

# تقرير

## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدايير الصحة النباتية

روما،  
إيطاليا،  
– 29 مارس/آذار  
2 أبريل/نيسان 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة





**ICPM 06 (2004)/ REPORT**

**تقرير**

**الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

**روما، 29/3/2004**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما، 2004**



## بيان المحتويات

### تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات	المرفق الثاني
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	المرفق الثالث
ملحق المعايير الدولية رقم 11 عن (تحليل مخاطر الآفات) تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة	المرفق الرابع
المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير	المرفق الخامس
الشكل والبرنامج المؤقتان لحلقة العمل عن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (报 告书 第 15 号) (报 告书 第 15 号)	المرفق السادس
الأموال المخصصة لحساب الأمانة الخاص	المرفق السابع
الخطة الاستراتيجية لعام 2004	المرفق الثامن
تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير	المرفق التاسع
إجراءات السريعة لوضع المعايير	المرفق العاشر
التغييرات المقترحة في اختصاصات لجنة المعايير (الجزء 5)	المرفق الحادي عشر
اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات	المرفق الثاني عشر
الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2004-2005	المرفق الثالث عشر
عضوية لجنة المعايير	المرفق الرابع عشر
عضوية الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات	المرفق الخامس عشر
قائمة المندوبين والمراقبين	المرفق السادس عشر



## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 29/3/2004

### التقرير

#### 1- افتتاح الدورة

1- أفتتح الرئيس، السيد Lopian الاجتماع مرحبًا بالمندوبيين. وألقى السيد الصلح (مدير قسم الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في منظمة الأغذية والزراعة) البيان الافتتاحي نيابة عن السيدة Fresco (المدير العام المساعد، مصلحة الزراعة). ورحب في كلمته بالمندوبيين نيابة عن المدير العام للمنظمة.

2- وأشار السيد الصلح إلى جملة القضايا الموضوعة على جدول الأعمال وأبدى بعض الملاحظات على الأنشطة التي نفذت في العام الماضي والتحديات في المستقبل. وأعلن أنّ المؤتمر العام للمنظمة قد وافق على زيادة التمويل لأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشار إلى أنه تمت الموافقة على هذه الزيادة رغم ظروف الميزانية العصيبة واعترف بأهمية الاتفاقية بالنسبة إلى البلدان الأعضاء.

3- وأكدت أهمية الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتنسيق وقایة النباتات وتيسير التجارة والعمل في ذات الوقت لتلافي انتشار الآفات. وجرى تذكير الهيئة بضرورة أن تواصل الاضطلاع بدور أساسي في المستجدات الدولية في هذا المجال. واعتبرت التغييرات المقترحة في عملية وضع المعايير خطوة إيجابية باتجاه التوصل إلى أفضل المعايير نوعاً وكماً.

4- وأشار إلى الحاجة الماسة إلى مساعدة البلدان النامية ودعمها للمشاركة مشاركة كاملة في الاتفاقية الدولية. وأكد السيد الصلح أهمية حساب الأمانة الخاص والاستفادة من حلقات العمل الإقليمية لمساعدة البلدان الأعضاء. وأعرب عن الشكر لكل من نيوزيلندا وكندا على مساهمتهما في حساب الأمانة الخاص وأهيب بالأعضاء لأن يحذوا حذوهما. كما سلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات، وأشار السيد الصلح إلى أنّ عام 2004 سيشهد زيادة عظمى في استخدام منفذ الصحة النباتية الدولي لهذا الغرض.

5- وأخذت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية علمًا ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الوثيقة ICPM 04/ INF-17

## **1-1 تعيين المقرر**

6- انتخبت الهيئة المؤقتة السيد Kurzweil (النمسا) مقرراً.

## **2- الموافقة على جدول الأعمال**

7- أشار الرئيس إلى أنّ وعكة صحية ألمَت بالسيد Chinappen، نائب رئيس الهيئة، وسيتعذر عليه وبالتالي حضور الاجتماع. وعيّن السيد Komayobi (أوغندا) نائباً لرئيس الاجتماع الحالي.

8- وتمّت الموافقة على جدول الأعمال (المرفق الأول)<sup>2</sup>. وأشار إلى أنه سيتم إدخال عدد من التغييرات في تسلسل بنود جدول الأعمال.

## **3- تقرير مقدم من الرئيس<sup>3</sup>**

9- لاحظ السيد Lopian أنّ القضية الأهم بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الفترة 2003-2004 كانت أوضاعها المالية. وقد وافق المؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2003 على زيادة الميزانية الخاصة بالاتفاقية في إطار البرنامج العادي للمنظمة للفترة المالية 2004-2005. ويوفر قسم من الموارد في الفترة المالية المذكورة من المتأخرات المتاحة لفترة محددة. وشدد على ضرورة زيادة الدعم المقدم لأنشطة الاتفاقية بما أنّ خطة الأعمال توقعت حدوث زيادة ملحوظة في الميزانية في الفترة المالية القادمة (2006-2007). واعتبرت هيئة مكتب الهيئة المؤقتة وجماعات العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية أنه سيكون من الضروري اتباع استراتيجيات تمويل طويلة الأجل. ودعا الأعضاء إلىأخذ هذا في الحسبان في مناقشاتهم في المستقبل.

10- وأكد الرئيس الأهمية الجوهرية لأنشطة وضع المعايير وال الحاجة المعترف بها إلى زيادة عدد المعايير. وهو موضوع خضع لمناقشات مستفيضة في عام 2003، كما أن العديد من المجموعات انتهت من إعداداقتراحات بتحسين عملية وضع المعايير والإجراءات السريعة بهذا الشأن.

11- وتمثلت إحدى أبرز الأحداث في عام 2003 تنظيم حلقة عمل بشأن الاتفاقية الدولية عن "الأنواع الغريبة الغازية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، بدعم من الحكومة الألمانية. وقد حضرها 110 من المشاركين مع مشاركة واسعة من البلدان النامية. وستنشر مداولات حلقة العمل في وقت لاحق. وقد يدفع هذا النجاح إلى البحث في إمكانية

<sup>2</sup> الوثيقة ICPM 04/1 – Rev-1

<sup>3</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-3

عقد هذا النوع من حلقات العمل في إطار الاتفاقية الدولية بصورة منتظمة من أجل التداول في مواضيع هامة. وأوضح أن تقرير هذه الحلقة سيقدم للعلم فقط ولن يعتبر وثيقة رسمية ضمن وثائق الاتفاقية

12- كذلك أشار الرئيس إلى التعاون القائم بين الاتفاقية والمنظمات الأخرى. وكانت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي قد وقعتا على مذكرة تعاون. وقد يشمل التعاون بين المنظمتين أنشطة مشتركة للأجهزة الرئيسية في كل منها. أما فيما يتعلق بالاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، فقد باشرت لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بتوضيح بعض بنود الاتفاق، التي من شأنها أن تؤثر على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وعلى المعايير الصادرة عنها. وفي اعتقاده أن باستطاعة المنظمات الثلاث المعنية بوضع المعايير في نطاق الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (أي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والدستور الغذائي في المنظمة) أن تبحث في إمكانية تنفيذ أنشطة مشتركة في المستقبل لتعزيز التجانس وتجنب الأزدواجية في العمل.

13- وأكد الرئيس أهمية حساب الأمانة الخاص. وقد بدأ الحساب نشاطه وكانت أولى المساهمات فيه من نيوزيلندا وكندا. وأشار إلى أنّ البلدان دُعيت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت في مارس/آذار 2004، إلى المساهمة في هذا النوع من حسابات الأمانة ضمن المنظمات المعنية بوضع المعايير. والغرض من حساب الأمانة الخاص في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو استفادة البلدان النامية منه. فهو سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين أوضاع الصحة النباتية على مستوى العالم ككل من خلال تسهيل مشاركتها الفعالة في كافة أنشطة الاتفاقية الدولية. ودعا الرئيس البلدان المانحة المحتملة والمنظمات المشاركة في هذه الدورة من دورات الهيئة المؤقتة إلى المساهمة بدورها في حساب الأمانة الخاص.

#### 4- تقرير مقدم من الأمانة<sup>4</sup>

##### 1- وضع المعايير

14- قدمت الأمانة عرضاً موجزاً عن أنشطة وضع المعايير في عام 2003. وفي ظل توافر موارد إضافية، أمكن بدء العمل في كافة بنود برنامج العمل الخاص بوضع المعايير، كما عقدت العديد من الاجتماعات لمجموعات عمل الخبراء. وأفضى الاجتماع الثالث للجنة المعايير إلى الموافقة على مشروع معايير وملحق واحد بإحدى المعايير تمهدًا لعرضها جميعاً على الهيئة المؤقتة لدراستها والموافقة عليها بعد ذلك.

15- وكان التقدم في وضع الصياغة النهائية لمشروعات المعايير عن طريق البريد الإلكتروني بطبيعة الحال، واستطاع عدد من جماعات عمل الخبراء عقد اجتماعات مباشرة بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة ومع لجنة المعايير.

---

<sup>4</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-4

16 - وتناولت الأمانة في تقريرها حلقة العمل عن "الأنواع الغريبة الغازية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، وهي مشاوره دولية اشتركت فيها الإدارات الوطنية للصحة النباتية القطرية ووكالات حماية البيئة والتي كانت قد عقدت في براونشفايج، ألمانيا في شهر سبتمبر/أيلول 2003. واستعرضت المشاوره استخدام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في إدارة الأنواع الغربية الغازية، لاسيما المعايير الدولية الخاصة بتحليل مخاطر الآفات. وفي ضوء النتائج التي أسفـر عنها هذا الاجتماع من المقرر عقد حلقة عمل أخرى عن تحليل مخاطر الآفات في كندا في خريف 2005.

17 - وتناولت الأمانة في تقريرها اجتماع الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي في فبراير/شباط 2004 لاستعراض القضايا الخاصة بطرق معالجة مواد التعبئة الخشبية. وتم تشكيل عدد من اللجان الفرعية لمواصلة الاستعراض وإعداد توصيات في هذا الصدد.

#### **2-4 تبادل المعلومات**

18 - قدمت الأمانة تقريرا عن برنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات. ويشمل البرنامج الاستمرار في توزيع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بمختلف اللغات الرسمية في المنظمة، المراسلات الرسمية مع الأعضاء، وتوزيع مواد ترويجية عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتحديث المعلومات عن جهات الاتصال الرسمية. واتضح أنَّ الكثير من الأعضاء لا يزودون الأمانة بأحدث المعلومات عن جهات الاتصال الرسمية لديهم، وهو ما يؤثر سلباً على الاتصالات الرسمية. وحيث جميع البلدان على تحديث هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة.

19 - وتواصل العمل على تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي، كما عقدت جماعة دعم المنفذ أول اجتماع لها في يناير/كانون الثاني 2004. وتوصياتها قيد التنفيذ حالياً. وجرى توزيع القرص المدمج الخاص بمنفذ الصحة النباتية الدولي على المشاركين في الاجتماع.

#### **3-4 تسوية المنازعات**

20 - عقب المشاورات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات، تقرر أن يعقد الجهاز اجتماعاً له بالتزامن مع دورة الهيئة المؤقتة، على أن يرفع الرئيس تقريراً عن الاجتماع في وقت متاخر من الاجتماع الحالي.

#### 4- المساعدة الفنية

-21 عرضت الأمانة الأنشطة التي تنفذها دعماً لتنمية قدرات الصحة النباتية لدى الأعضاء. وأشارت إلى تيسير مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الهيئة المؤقتة وحلقات العمل التي تنظمها الأمانة، بفضل التمويل المقدم من كلّ من الاتحاد الأوروبي ولجنة وقاية النباتات في المخروط الجنوبي وألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة.

-22 وتعتمد الأمانة عقد اجتماع لجامعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية، حسبما اتفق عليه في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة في عام 2004، من أجل تزويد الأمانة بالتوجيهات ورفع توصيات إلى الهيئة المؤقتة. وأشار أيضاً إلى غيرها من أنشطة المساعدة الفنية في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

#### 5- إقامة إطار إداري فعال وكفوء

-23 أخذت الهيئة المؤقتة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والمتعلقة بإقامة إطار إداري فعال وكفوء، وخاصة نشر التقارير والمعايير وتنظيم الاجتماعات عن آليات وضع المعايير والتخطيط المسبق. وشكرت منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط على مساهمتها القيمة في مجال الترجمة.

#### 6 الترويج لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية

-24 أفادت الأمانة أنها أوفدت ممثليها إلى سلسلة اجتماعات مع المنظمات الدولية والإقليمية من بينها لجنة تدابير الصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي والبنك الدولي. إلا أنَّ قلة الموارد البشرية حالت دون المشاركة في اجتماعات أخرى. وأشارت إلى أنَّ المقرر عقد اجتماع جامعة العمل غير الرسمية المعنية بالأبحاث والاتصال بمؤسسات التعليم، الذي كان مقرراً في بداية عام 2004، قبل الاجتماع المسبق لجامعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، شريطة توافر الموارد الكافية.

#### 5- تقرير المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

-25 عرض التقرير<sup>5</sup> السيد IVESS (نيوزيلندا)، رئيس المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. ولاحظت المشاورة الفنية دعماً واسع النطاق لزيادة التمويل لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإجراءات التي اتخذت في مختلف أقاليمها. وناقشت المشاورة حالة تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في بلدانها الأعضاء وسلطت الضوء على الحاجة إلى أنشطة الدعم لزيادة تنفيذ هذه المعايير. ونقشت عدة قضايا ذات أهمية في ما يتعلق

---

<sup>5</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-4.

بتطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية). وقدمت المشاورة الفنية ملاحظاتها إزاء توصيات مجموعة التركيز في ما يتعلق بمقترنات تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير وبشأن آلية سريعة لوضع المعايير. وأعلن مجلس الصحة النباتية للدول الأفريقية أن المشاورة الفنية السادسة عشرة ستعقد في عام 2004 في نيروبي في كينيا.

-26 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-I اطاعت على التقرير

## 6- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب

1-6 تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية وغيرها من

أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003

-27 قدمت ممثلة منظمة التجارة العالمية تقريراً تضمن ملخصاً بالأنشطة والقرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية خلال عام 2003<sup>6</sup>. وحددت الأعمال التي تهم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والاتفاقية الدولية للوقاية النباتية، ومن بينها: التكافؤ، وبعد الإقليمي، ورصد استخدام المعايير الدولية، والمساعدة الفنية. كذلك أوجزت الاهتمامات التجارية المتعلقة بالصحة النباتية والتي أثارتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية في عام 2003 وفي الاجتماع الأول من عام 2004. وحثت منظمة التجارة العالمية الهيئة المؤقتة على موافقة عملها بشأن المعايير الدولية فيما يتعلق بتكافؤ التدابير وفعاليتها، كما طلبت من الهيئة المؤقتة موافقة عملها المتعلقة بالبعد الإقليمي. وأشار إلى وثيقة تتضمن مقتطفات تتعلق بالاهتمامات ذات الصلة بالصحة النباتية والتي أثارتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية منذ عام 1995 حتى عام 2003 وعنوانها "الاهتمامات التجارية النوعية" (G/SPS/204/Rev.4) وتم توزيع هذه الوثيقة. وفيما يتعلق برصد المعايير الدولية أشارت ممثلة منظمة التجارة العالمية إلى أنه قد أثير في اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية في عام 2003، عديد من الاهتمامات المتعلقة بتنفيذ المعيار الدولي رقم 15 كما أثيرت أيضاً في الاجتماع الأول لعام 2004. وفيما يتعلق بالمساعدة الفنية، أعربت الممثلة عن شكرها للأمانة على إسهامها في المشاركة في حلقات العمل حول المساعدات الفنية التي نظمتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وحثت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تواصل مشاركتها في حلقات العمل هذه. وفي ما يتصل بتسوية المنازعات أشارت ممثلة منظمة التجارة العالمية إلى أنه قد صدرت تقارير تسوية المنازعات لعام 2003 بشأن الحالة المتعلقة بالقيود التجارية بسبب بكتيريا *Erwinia amylovora* وأنه قد تم إنشاء ثلاثة لجان جديدة لتسوية المنازعات بغية دراسة الشكاوى التي تندعى حدوث انتهاك للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. وأوضحت أن هذه اللجان، التي تدرس الشكاوى الجديدة، ربما تلتزم مشورة علمية بما في ذلك من خبراء الصحة النباتية.

<sup>6</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-6

- 28 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :
- 1 اطلعت على المعلومات الواردة في التقرير.
- 2 وافقت على الأخذ في الحسبان القضايا ذات الصلة التي تضمنها التقرير وذلك عند وضع برنامج عملها.

## 6-2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي

-29 أوجز ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي القرارات التي صدرت عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي عقد باعتباره اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي. وأشار ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بوجه خاص، إلى القرار الذي يطلب فيه من الأمين التنفيذي وضع برنامج عمل مشترك مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في ما يتعلق بالأصناف الغربية العدوانية، كما أشار إلى القرار الذي يدعى المنظمات الدولية لتقديم أية مواد إرشادية تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر.

- 30 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :
- 1 اطلعت على المعلومات الواردة في التقرير<sup>7</sup>.
- 2 وافقت على مراعاة القضايا ذات الصلة التي تضمنها التقرير وذلك عند وضع برنامج عملها.

## 7- التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)

### 1-7 تقرير لجنة المعايير

- 31 قدم السيد Vereecke رئيس لجنة المعايير تقريرا عن أنشطة اللجنة في عام 2003<sup>8</sup>.
- 32 اجتمعت لجنة المعايير-7 مرتين خلال العام برئاسة السيد Klag. ووافقت لجنة المعايير-7 على إدخال تعديلات ثانية على الموصفات النموذجية للمعايير. وانطوى ذلك على قسم عن "أسباب المعيار/ وأسباب التنقح" وتعديل القسم عن "النطاق" ليصبح "النطاق والغرض". وتم وضع سبع مسودات للموصفات تبعاً للنموذج المعدل. ووضعت هذه الموصفات بصيغتها النهائية ووافقت عليها لجنة المعايير-20 عن طريق البريد الإلكتروني ونشرت في منتدى الصحة النباتية وقدمت إلى جماعات عمل الخبراء المعنية. وحددت لجنة المعايير-7 المراقبين المناسبين عن هذه المعايير. ووافقت لجنة المعايير-20 على هؤلاء المراقبين وذلك بالتشاور مع الأمانة.

<sup>7</sup> الوثيقة ICPM 04/ CRP-5

<sup>8</sup> الوثيقة ICPM 04/ CRP-8

-33- ودرست لجنة المعايير-7 مشروعات أربعة معايير، ثلاثة منها تم إقرارها بغرض إجراء المشاورات القطرية مع بعض تعديلات. ورأى لجنة المعايير-7 أن مسودة المعيار المتعلقة بفعالية المعايير ليس جاهزاً لأغراض المشاورات القطرية. وبغية توجيه العمل بشأن هذا المعيار بصورة أفضل فقد عدلت لجنة المعايير - 7 الموصفات وبخاصة فيما يتعلق بنطاق المعيار. وأشارت لجنة المعايير- 7 إلى أن هذا المعيار كانت له أولوية لعام 2002 لكنه لم يدرج في برنامج عمل عام 2003. ولهذا السبب لم يتضمن إكمال هذا المعيار في العام الماضي. وارتآت لجنة المعايير- 7 أن هذا المعيار ينبغي أن يظل يحظى بالأولوية في برنامج العمل للسنة الحالية.

-34- ودرست لجنة المعايير المشاغل التي أعربت عنها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة وال المتعلقة بتحسين الشفافية في تدريس لجنة المعايير للتعقيبات. وأشار إلى أن هذه المسألة قد درست باستفاضة من قبل مجموعة التركيز المعنية بوضع المعايير في صدد بلورة التوصيات حول التحسينات في عملية وضع المعايير والتي سوف تعالج في إطار بند مستقل في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

-35- ودرست لجنة المعايير - 7 في اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني ما يزيد على 1200 تعليق على مشروعات المعايير الثلاثة والتي كانت قد أرسلت لمشاورات قطرية. ولم تستطع لجنة المعايير - 7 الانتهاء من دراسة التعليقات القطرية واستكملت لجنة المعايير- 20 هذه الدراسة في اجتماع عقد مباشرةً بعد اجتماع لجنة المعايير- 7. واقتصرت الصيغة النهائية لمشروعات هذه المعايير الثلاثة لإقرارها أثناء الدورة الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وفيما يتعلق بمشروع المعيار بشأن تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالكافيات الحية المحورة، لاحظت لجنة المعايير - 20 إلى أن هناك اتفاقاً عاماً على المحتوى الفني للضميمة لكن بقي هناك اختلافات كبيرة بشأن كيفية إدماج النص في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11. ووافقت لجنة المعايير - 20 على أن تطلب من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة تقديم التوجيه بخصوص هذه القضية. كذلك فإن اجتماع لجنة المعايير - 20 في نوفمبر/تشرين الثاني قد وضع الصيغة النهائية لمواصفتين بشأن المعايير الجديدة.

-36- وأثار السيد Vereecke عدداً من القضايا المتعلقة بنمط عمل لجنة المعايير - 7 ولجنة المعايير - 20. ومن بين هذه القضايا، عدم استطاعة جميع أعضاء لجنة المعايير حضور الاجتماعات، وأعباء العمل الملقاة على عاتقهم بسبب العدد الضخم من التعليقات التي وردت (1200 ملاحظة في عام 2003 مقارنة بـ 315 في عام 2002). ومن جهة أخرى، ورغم هذه القضايا، فقد استطاعت لجنة المعايير أن تنجز كامل عملها في عام 2003. ونوقش عدد من القضايا المتعلقة بلجنة المعايير في إطار بند آخر من جدول الأعمال.

## 7- الموافقة على المعايير الدولية

-37 عرضت الأمانة على الهيئة ثلاثة وثائق لدراستها، وت تكون هذه الوثائق من معيارين جديدين هما: (خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛ وتحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية، الخاصة لوائح)، إضافة إلى ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة. وأنشئت جماعات عمل مفتوحة العضوية لبحث مشروعات المعايير والقضايا التي أثيرت.

### 7-2-1 الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

-38 ترأس السيد Ribeiro e Silva (البرازيل) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وأدخلت الجماعة تعديلات على النص<sup>9</sup> استنادا إلى التعليقات التي أبديت في الجلسة العامة.

-39 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 أقرت معيار الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات (المرفق الثاني).
- 2 وأوصت بأن تستعرض جماعة العمل المعنية بالمسرد مفهوم العلاقة الحالية بين التلوث والعدوى من حيث طبيعتها الكامنة.

### 7-2-2 تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاصة لوائح

-40 ترأس السيد Canale (نائب رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقامت الجماعة بتعديل النص<sup>10</sup> استنادا إلى العدد القليل من التعليقات التي أبديت في الجلسة العامة.

-41 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 أقرت معيار تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاصة لوائح (المرفق الثالث).
- 2 لاحظت اقتراح جماعة العمل المعنية بالمسرد الذي يقضي بإعادة تضمين المعيار التعريف بشأن كل من تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاصة لوائح) وإدارة مخاطر الآفات (بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاصة لوائح). وطلبت إحالة هذين المصطلحين لإجراء المشاورات القطبية مشفوعين بالتعديلات اللاحقة للمسرد.

---

<sup>9</sup> الملحق الأول من الوثيقة ICPM 04/2

<sup>10</sup> الملحق الثاني من الوثيقة ICPM 04/2

-3 أخذت علماً بالاهتمامات التي أثيرت إزاء مصطلح "المصدر الرئيسي للتلوث" في المعيار. وارتأت أنه ربما يكون من الأنسب استخدام مصطلح "مصدر رئيسي للتلوث". وأشارت إلى أن هذه المسألة يمكن دراستها من جديد في ضوء مزيد من الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

### 7-2-3 ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة

-42 ترأس السيد Roberts (من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقامت الجماعة بإدخال تعديلات على النص<sup>11</sup> استناداً إلى التعليقات التي أبديت في الجلسة العامة.

-43 وأيد مندوب النرويج الموقفة على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأشار إلى ضرورة ألا يخل ذلك بأحكام بروتوكول كاريختنا بشأن السلامة الحيوية المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي.

-44 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

-1 أقرت ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة (المرفق الرابع).

-2 طلبت من الأمانة ضرورة إزالة الأطر التي تحيط بالنص وأن تقوم بإدخال التعديلات التحريرية الثانوية المتعلقة بإزالة الأطر دون أن يؤثر ذلك على المعنى.

-3 طلبت من الأمانة، أن تبين بوضوح النص المقتبس من المعيار الدولي الأصلي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، (والموافق عليه في 2001)، ومن ملحق تحليل المخاطر البيئية، (الموافق عليه في 2003)، ومن ملحق تحليل المخاطر بالنسبة للكائنات الحية المحورة (الموافق عليه في 2004).

-4 طلبت من الأمانة أن تبين بوضوح، في القسم عن "الموافقة"، موافقة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على مختلف الأقسام.

-5 وقررت ضرورة موافقة لجنة المعايير على النص النهائي كما أعدته الأمانة، قبل طباعته وتوزيعه.

### 7-3 موضوعات وأولويات المعايير

-45 عرضت الأمانة ورقة عن موضوعات وأولويات المعايير<sup>12</sup>. وفي عام 2003، بدأ العمل في تنفيذ جميع البنود في برنامج العمل. لكن الورقة أشارت إلى أن العمل بشأن المعايير اعتماداً على البريد الإلكتروني كان بطبيئاً وأن الأمانة كانت

<sup>11</sup> الملحق الثالث من الوثيقة ICPM 04/2

<sup>12</sup> الوثيقة ICPM 04/3

تتوقع عقد لقاءات مباشرة، قدر الإمكان، لدراسة هذه المعايير. وأشار إلى أنه كان لزاماً أن تضع لجنة المعايير مواصفات هذه المعايير ومن ثم إقرارها قبل إحالتها إلى فريق فني أو جماعة عمل من الخبراء. وإلا تاحة وقت كاف لوضع المواصفات، كان لزاماً وضع برنامج عمل يستغرق عامين على الأقل.

-46 وطُرحت مقترنات مختلفة بشأن المعايير الجديدة. وأشار رئيس الاجتماع إلى أن الأمانة ستأخذ في الاعتبار هذه الأفكار وتدرجها في القائمة المقدمة إلى جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخفيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية للبورة المقترنات بشأن وضع المعايير التي تقدم إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة. وأفادت الأمانة أنها واصلت الاحتفاظ بقاعدة بيانات تضم جميع المقترنات بشأن المعايير الجديدة.

-47 وسوف تعطي الأولوية للعمل الذي بدأ بالفعل حتى يتتسنى وضع مشروعات المعايير في صيغتها النهائية.

-48 وسوف تدرس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إعداد دليل للحجر النباتي، في أعقاب تقديم مشروع المواصفات. وقد وافقت الولايات المتحدة على مشروع المواصفات بشأن دليل للمعالجة تمهدًا لعرضه على لجنة المعايير في أبريل/ نيسان 2004.

-49 وفيما يتصل بمفهوم معيار الاعتماد الإلكتروني، وأشار إلى أن هناك مجموعة تابعة للأمم المتحدة تواصل العمل في دراسة جوانب معينة من الاعتماد الإلكتروني. وقد طلبت الأمانة دعوة مثل عن هذه المجموعة لتقديم تقرير إلى الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة وأن تبحث الهيئة المؤقتة العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع استناداً إلى التقرير المذكور.

-50 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

-1 أيدت الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، حيثما أمكن، من أجل تيسير الانتهاء من المعايير التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من البورة.

-2 أقرت الموضوعات كما أوجزت في (المرفق الخامس) مع إعطاء أولوية عليا لبعض المعايير، حسبما أشير إليه.

-3 وافقت على تزويدها بمقترنات بشأن الموضوعات للمعايير الجديدة المقدمة من منظمات وقایة النباتات القطرية والإقليمية وللجنة تدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية على أساس سنوي، في موعد لا يتجاوز الأول من أكتوبر/تشرين الأول من كل عام.

#### 4-7 تطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15: الخطوط التوجيهية لتنظيم

##### استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية<sup>13</sup>

-51 أشارت الأمانة إلى أنه أمكن في عام 2003 حل المشاكل المرتبطة بعلامة التعبئة الخشبية في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، وأن هناك كثيرة ماضية قدما في الوقت الراهن في التطبيق الكامل لمطلبات وأحكام المعايير المذكورة.

-52 وأشار إلى أن البيانات الخاصة بطرق المعالجة بواسطة ممثل البرومايد والاقتراحات التي تقدمت بها الشركات لاعتماد طرق معالجة بديلة، قد أحيلت إلى الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي لإسادة المشورة العلمية بشأنها. وقد عقدت الجماعة المذكورة اجتماعاً في فبراير/شباط 2004.

-53 وأشار إلى العرض الذي قدم أمام جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية عن المشاكل العملية التي تعترض تطبيق المعيار الدولي رقم 15 في بعض المجالات كمواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها، ومواد التعبئة الخشبية القديمة، والأخشاب المنشورة المعالجة. واعترفت الجماعة بأهمية تحديد العقبات والسعى إلى إيجاد حل لها.

-54 وقدم الدكتور Eric Allen، رئيس الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي، عرضا موجزا للهيئة المؤقتة عن اجتماع الجماعة في فبراير/شباط 2004 في روما. والجماعة هي جهاز مستقل يجمع بين الدوائر المعنية بالصحة النباتية والدوائر العلمية للمناقشة والمشاركة في الأبحاث التعاونية عن مسائل الحجر الحرجي. وتعالج اللجان الفرعية التابعة للجماعة موضوعات معينة مثل التأمين بالإشعاع والأبحاث عن تلوث القلف والتبيخير والمعالجة بالحرارة وقاعدة البيانات العالمية عن الضبط والتطبيق. وطالبت وفود عديدة بأن تتولى لجنة المعايير تنسيق عمل الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي. غير أنه لوحظ أن الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي ليست ضمن الأجهزة الرسمية التابعة للهيئة المؤقتة، وعلى ذلك لا يجوز للجنة المعايير القيام بتنسيق عملها.

-55 وأشار إلى أن الهيئة المؤقتة كانت قد طلبت في دورتها الخامسة أن تستعين الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي بخبرتها لاستعراض البيانات العلمية عن طرق معالجة الأخشاب. وترفع التوصيات عن طرق المعالجة إلى جماعات عمل الخبراء وإلى لجنة المعايير لدراستها.

-56 وتساءل العديد من البلدان عن عالمة المعيار الدولي رقم 15. وأوضح المكتب القانوني في المنظمة أن عملية تسجيل العلامة جارية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة. وقد تقدمت المنظمة بطلب التسجيل من خلال عملية تسجيل

<sup>13</sup> الوثيقان 7-INF / ICPM 04/4 و

جماعية بموجب اتفاق مدرید بشأن تسجيل العلامات والبروتوکولات ذات الصلة، كما تتم في بعض البلدان غير الأطراف في هذا الاتفاق، أو في البروتوكول استنادا إلى مشورة الإدارة المسؤولة عن عمليات التسجيل وفي نطاق الموارد المحدودة المتاحة. ويبلغ مجموع البلدان التي تقدمت فيها المنظمة بطلب لتسجيل العلامة 82 بلداً.

-57 - كما أشار المكتب القانوني إلى أن العلامة متاحة للاستخدام من جانب كافة الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة عملاً بأحكام المعيار الدولي رقم 15. وليس من الضروري تسجيل العلامة في بلد معين لكي يتسعى لذلك البلد استخدامها. وقد رخص باستخدام العلامة من جانب المنظمات القطرية لوقاية النباتات وأي مستخدم ترخص له تلك المنظمات بذلك في البلد الذي تنتهي إليه. عملاً بالمعايير الدولي رقم 15، لابد أن يكون للمنظمات القطرية لوقاية النباتات قيد التشغيل نظام يضمن حسن استخدام العلامة.

-58 - وأفاد المكتب القانوني أيضاً أنه لا ضرورة لوجود اتفاق مكمل (ترخيص) لدى البلدان لكي تستخدم العلامة ما لم تقتضيه القوانين بلد بعينه. علماً أنه تم إعداد اتفاق خاص بإحدى البلدان. وبايجاز أكد المكتب القانوني أن العلامة متاحة تماماً لاستخدامها في كافة البلدان عملاً بالمعايير الدولي رقم 15.

-59 - وارتبطت مسائل قانونية أخرى بتوقيت تطبيق المعيار الدولي رقم 15. وكان هناك تساؤل عما إذا كانت المخاوف المتعلقة بفعالية ممثل البرومايد كطريقة معالجة قد تؤخر التطبيق. فأوضح المكتب القانوني أنه قد تمت الموافقة على المعيار بالشكل الصحيح في مارس/آذار 2002، وبالتالي فهو نافذ.

-60 - ودعا الرئيس بعد ذلك إلى إبداء التعليقات على تطبيق المعيار الدولي رقم 15 بوجه عام. فأشارت وفود كثيرة إلى أنها تواجه صعوبات في تطبيق المعيار. وتناولت التعليقات الجوانب التالية:

- فعالية المعالجة بواسطة ممثل البرومايد وما إذا كان هذا من شأنه أن يؤخر التطبيق أو يغيّر مجريه.
- ما إذا كان بالإمكان تأخير التطبيق على ضوء الصعوبات في إرساء النظم والإجراءات الالزمة لتحسين طرق المعالجة التي ووفق عليها.
- المبرر الفني لتطبيق المعيار مع الأخذ في الحسبان الظروف السائدة في البلد المصدر وفي البلد المستورد على السواء.
- ما إذا كانت طرق المعالجة ممكنة من الناحيتين الفنية والاقتصادية وارتباط ذلك بالتوصل إلى طرق معالجة بديلة.
- المساعدة للبلدان النامية.
- اقتراح عقد اجتماع ليومين أو ثلاثة أيام لمعالجة هذه البنود المطروحة.
- ما إذا كان بالإمكان نشر إجراءات التنفيذ في منفذ الصحة النباتية الدولي.

-61 وناقشت جماعة العمل المفتوحة العضوية برئاسة السيد van der Graaff (أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) قضايا التطبيق. وبحثت في فعالية المعالجة بميشيل البرومايد والحلول البديلة عنه. وأوصت بإحاله هذه القضايا إلى لجنة المعايير التي لها أن تطلب الحصول على المزيد من المشورة العلمية من الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي. كما ناقشت جماعة العمل القضايا المتعلقة بتوقيت تطبيق المعيار. وأوصت الجماعة بعرض مشروع نص دراسته.

- 62 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :
- 1 قررت إحاله القضايا الخاصة بالمعالجة بميشيل البرومايد والحلول البديلة عنه إلى لجنة المعايير التي لها أن تطلب الحصول على المزيد من المشورة العلمية من الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي.
  - 2 وفاقت على أن تخضع أية تعديلات في المعيار الدولي رقم 15 إلى العملية المعتادة لوضع المعايير، وأن توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
  - 3 اعترفت بالصعوبات الحالية التي تتعسر العديد من البلدان، خاصة البلدان النامية، فيما يتعلق بتطبيق المعيار الدولي رقم 15. وأوصت بالتالي الأعضاء بأن يأخذوا في الحسبان أحكام الفقرة 3-3 من المعيار الدولي رقم 15 حينما يقتضي الأمر.
  - 4 شجّعت الأعضاء، خاصة البلدان المتقدمة، على مساعدة البلدان على التوصل إلى تطبيق المعيار عملاً بال المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
  - 5 وفاقت على عقد حلقة عمل عن التطبيق العملي للمعيار الدولي رقم 15 وفقاً للمخطط الوارد في المرفق السادس وبشرط توافر الموارد من خارج الميزانية.

## 8- التوجه الاستراتيجي رقم 5 : وجود إطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

### 1-8 الموافقة على النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ

-63 قدمت الأمانة ورقة عن هذا البند<sup>14</sup> من جدول الأعمال تضمنت تقريراً عن حالة الانضمام للاتفاقية والموافقات على النص الجديد المعدل، وحددت ورقة عن الخطوات (استثمارات نموذجية) للبلدان الأخرى لكي تقدم طلبات انضمامها و/أو موافقتها. كذلك حددت الورقة الإجراءات الممكنة التي لابد من اتخاذها للانتقال من الإجراءات الراهنة، إلى إدخال النص الجديد المعدل حيز التنفيذ. وأحاطت الأمانة الهيئة المؤقتة علماً أن عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد زاد إلى 127 طرفاً، وأن هناك 56 طرفاً متعاقداً قد قبلت على النص الجديد المعدل.

- 64 وبعد المناقشة، فإن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :
- 1 أطلعت على تحليل القضايا الواردة في الملحق 1 للوثيقة ICPM 04/INF-8
  - 2 حثت الأطراف المتعاقدة، التي لم توافق على النص الجديد المقترن، على أن توافق عليه بأسرع ما يمكن.
  - 3 حثت الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تصبح أطرافاً متعاقدة وأن تقبل النص الجديد المقترن بأسرع ما يمكن.
  - 4 طلبت من الأمانة إعداد وثيقة بغية استعراضها في دورتها السابعة تتضمن مشروع التوصيات بشأن الموضوعات التي وردت في الجزء 4 من الملحق 1 (الوثيقة ICPM 04/INF-8) والتي يمكن إحالتها إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة والصحة النباتية لدراستها.

## 8-2 تقرير الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية

### المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

- 65 عرض ملخص عن الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية على الهيئة المؤقتة<sup>15</sup>. وأبلغت الهيئة المؤقتة أن كافة القضايا الهامة التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع تندرج ضمن بنود منفصلة من جدول أعمال الهيئة المؤقتة .

- 66 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أخذت علمًا بتقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

## 8-3 التقرير المالي

- 67 قدمت الأمانة التقرير المالي لعام 2003 بما في ذلك المصرفات والموارد المتوفّرة من خارج الميزانية<sup>16</sup>. ولوحظ توافر المتأخرات من الاشتراكات المقدرة وهو وضع استثنائي. وأمكن بفضل الموارد المتاحة من خارج الميزانية في عام 2003 بدء العمل على كافة المعايير المضمنة في برنامج العمل.

- 68 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أخذت علمًا بالتقدير.

<sup>15</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-9.

<sup>16</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-10.

#### 4- خطة الميزانية

69- قدمت الأمانة خطة الميزانية لعام 2004<sup>17</sup> وأشارت إلى أنها ستبقى موضع بحث من جانب لجنتي البرنامج والمالي في المنظمة في مايو/أيار. ومن المنتظر توافر الأموال الكافية لتنفيذ خطة الأعمال للفترة 2004-2005. غير أن ذلك يعني التخطيط لمستوى أقل من النشاط في الفترة 2006-2007 ما لم يتتسق الحصول موارد إضافية.

70- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-1 أخذت علماً بخطة الميزانية.

#### 5- حساب الأمانة الخاص

71- وافقت الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة على حساب الأمانة الخاص<sup>18</sup> والخطوط التوجيهية ذات الصلة. وأصدرت بعد ذلك جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية توصيات بشأن تخصيص الأموال وأنشطة وضع المعايير وتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات. وتم الإبلاغ عن الأموال التي وردت إلى الحساب من كل من نيوزيلندا وكندا. وأفادت الأمانة أن حساب الأمانة الخاص يخضع لسياسات المنظمة بالنسبة إلى الرسوم مقابل الدعم الإداري والتشغيلي وأشارت إلى ضرورة إعادة النظر في الخطوط التوجيهية على هذا الأساس.

72- وفي ما يتعلق بتخصيص الأموال، وافق الاجتماع على أن تخصص 15 في المائة من حساب الأمانة الخاص للمساعدة الفنية الخاصة كما قررت الهيئة المؤقتة، مثلاً لمساعدة البلدان النامية على تطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15. وتقررت زيادة الأموال من حساب الأمانة الخاص التي ترصد لتقييم قدرات الصحة النباتية على حساب تبادل المعلومات. وعدلت الهيئة المؤقتة الجدول الخاص بإنفاق الأموال في المستقبل في حساب الأمانة.

73- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-1 وافقت على أن تعد الأمانة استراتيجية للترويج لحساب الأمانة الخاص ولتشجيع الجهات المانحة على المساهمة فيه.

-2 وافقت على استخدام مبلغ 500 000 دولار أمريكي الأولى لدعم المشاركة في اجتماعات الهيئة المؤقتة وحلقات العمل الإقليمية الخاصة بمشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمساعدة الفنية لتطبيق المعايير الدولية، مع تخصيص الأموال الإضافية لتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات.

-3 وافقت على ضرورة ألا يتعدى التمويل لتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات ومصروفات التشغيل العامة نسبة 30 في المائة من مجمل الأموال المتحصلة.

<sup>17</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-11

<sup>18</sup> الوثائقان ICPM 04/5, ICPM 04/5 Add-1

- 4 وافقت على المخصصات المقترحة لتمويل مختلف الأنشطة كما تظهر في المرفق السابع.
- 5 وافقت على عرض الخطوط التوجيهية المالية المحدثة بشأن حساب الأمانة الخاص على الدورة القادمة للهيئة المؤقتة بالتشاور مع جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وهيئة المكتب.
- 6 وافقت على تعديل النقطة 12-1 من الخطوط التوجيهية المالية على النحو التالي: "النفقات الإدارية التي تحسب استناداً إلى اللائحة المالية والأنظمة والسياسات الراهنة في المنظمة بالنسبة إلى تكاليف دعم المشروعات".
- 7 قدمت الشكر للمجموعة الأوروبية لمساهمتها السخية في تكاليف سفر المشاركين، ولنيوزيلندا وكندا لمساهمتها في حساب الأمانة الخاص.

## 6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

- 74 عرضت الأمانة هذا البند<sup>19</sup>. وكانت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية قد درست الخطة الاستراتيجية بالتفصيل. وأوصت الجماعة بصياغة الخطة من جديد في عام 2004 في سياق الاستعراض العام لبرنامج العمل وخطة الأعمال والخطة الاستراتيجية. كما أوصت بالدعوة إلى عقد اجتماع لجماعة التركيز لتولي هذا الأمر والبحث في إمكانية اللجوء إلى ترتيبات تمويل طويلة الأجل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدّم العديد من الأعضاء اقتراحات التعديلات وأحالت الهيئة المؤقتة هذه التعديلات إلى جماعة التركيز لدراستها.
- 75 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

  - 1 أخذت علىً بالخطة الاستراتيجية المقحّة (أنظر المرفق الثامن):
  - 2 قررت تكليف جماعة التركيز استعراض أنشطة الهيئة المؤقتة وتحديث الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال تمهيداً لدراستهما من جانب جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2004 والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2005.
  - 3 قررت أن تقوم جماعة التركيز أيضاً بتحليل خيارات التمويل على المدى البعيد تمهيداً لدراستها من جانب جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2004 والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2005.

## 7-8 التحسينات في إجراءات وضع المعايير

- 76 عرض الرئيس التحسينات التي اقترحها جماعة التركيز على إجراءات وضع المعايير، وعدلتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية واللجان الفنية التابعة للمنظمات الإقليمية لوقاية

النباتات<sup>20</sup>. وأبديت خلال الجلسة العامة تعليقات على عدد من القضايا، منها الاقتراح بتقصير مدة المشاورة من 120 إلى 90، يوماً والآليات المقترحة لزيادة الشفافية، وتشكيل وتشغيل فرق الخبراء الفنيين ودور المراقبين والموافقة على المعايير في خارج الدورات، وعبء العمل في لجنة المعايير. وتم إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية برئاسة السيد (المملكة المتحدة) تتولى دراسة القضايا التي أثيرت في الجلسة العامة، وإيجاد حل للقضايا البارزة.

- 77 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :
- 1 أخذت علماً بتقرير جماعة التركيز<sup>21</sup>.
  - 2 أخذت علماً بالتوصيات بشأن تقرير جماعة التركيز من جانب المشاورة الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتي يرد ملخص عنها في الملحق ألف من الوثيقة ICPM 04/7.
  - 3 ورفقت على توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن التحسينات الممكنة في العملية الراهنة لوضع المعايير بصيغتها المعدلة (المرفق التاسع)، مع ملاحظة حاجة لجنة المعايير إلى وضع خطوط توجيهية عن أدوار المراقبين.
  - 4 ورفقت على توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن المسار السريع المقترن لعملية وضع المعايير بصيغته المعدلة (المرفق العاشر).
  - 5 قصرت دور فرق الخبراء الفنيين على عملية وضع المعايير في المسار السريع وعلى إسداء المشورة العلمية إلى لجنة المعايير، كلما طلبت منها ذلك. غير أنها اعترفت بأنه قد يكون من الأجدى في بعض الحالات طلب المشورة من فرق الخبراء الفنيين بالنسبة إلى بعض المعايير التي توضع بواسطة عملية وضع المعايير العادية.
  - 6 ورفقت على مبدأ القبول في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من دون مناقشة، على أن يكون مفهوماً أن هذا المبدأ لا يحد من حق البلدان في التعليق أو التدخل عند تقديم تعليقاتها.
  - 7 ورفقت على تقصير مدة المشاورة من 120 يوماً إلى 100 يوم بالنسبة إلى عمليتي وضع المعايير العادية والسريعة.
  - 8 قررت تنفيذ التحسين في العملية الراهنة لوضع المعايير والعملية السريعة لوضع المعايير على سبيل التجربة لسنة واحدة ولستنين على التوالي، وطلبت إلى لجنة المعايير رفع تقرير إلى الهيئة عن الاستعانة بفرق الخبراء الفنيين.
  - 9 طلبت إلى الأمانة نشر النسخة الإنكليزية من المعايير في منفذ الصحة النباتية الدولي لغرض إجراء المشاورات القطرية في أقرب فرصة ممكنة أو قبل إرسالها رسمياً، ومواصلة نشرها باللغات الأخرى فور الانتهاء من ترجمتها.

<sup>20</sup> ICPM/04/7 الوثيقة

<sup>21</sup> ICPM 04/INF-2 الوثيقة

- 10 طلبت إلى الأمانة الاستمرار في إرسال نسخة مطبوعة من المعايير إلى جهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتابعة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات.
- 11 قررت أن تبدأ فترة المشاورات التي تمتّد 100 يوم من تاريخ إرسال الوثائق بواسطة البريد.
- 12 شجّعت جهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتابعة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات على إرسال تعليقاتها القطرية الرسمية بواسطة البريد الإلكتروني.
- 13 ورفقت على التغييرات التي اقترحها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في القسم 5 من اختصاصات لجنة المعايير بما يتتيح إنشاء فرق الخبراء الفنيين وفضّلها (أنظر المرفق الحادي عشر).
- 14 ورفقت على إحالة التغييرات التي اقترحها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في اختصاصات لجنة المعايير إلى كل من لجنة المعايير وفريق العمل التابع للجماعة المذكورة دراستها، إلى جانب التغييرات الأخرى المقترحة لرفع توصيات بشأن تعديل الاختصاصات قبل عرضها على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## 8- تشكييل لجنة المعايير

- 78 درست الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية اقتراحاً تقدمت به المجموعة الآسيوية يقضي بزيادة عدد أعضاء لجنة المعايير، بغية تحسين التوازن الإقليمي<sup>22</sup>. وتمت الموافقة على الاقتراح بعد تعديله.
- 79 وجرى استعراض توقيت تنفيذ زيادة عدد أعضاء لجنة المعايير وصلاحياتها في إطار جماعة العمل المفتوحة العضوية برئاسة Ms Thomas (جامايكا). وقد حلّت مجموعة العمل هذه جميع القضايا المعلقة.

---

<sup>22</sup> الوثيقة ICPM 04/8

-80 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 عدلت عدد أعضاء لجنة المعايير، حسبما حدده الصالحيات، كما يلي (بالنسبة لكل إقليم من أقاليم المنظمة): أفريقيا (4)، آسيا (4)، أوروبا (4)، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)، الشرق الأدنى (4)، أمريكا الشمالية (2) جنوب غرب المحيط الهادى (3).
- 2 قررت أن الأعضاء الخمسة الجدد في لجنة المعايير سوف ترشحهم الأقاليم المعنية وترفع إلى الأمانة بنهاية سبتمبر/أيلول 2004. وسوف توجه دعوة إلى الأعضاء الجدد لحضور اجتماع لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، بصفة مراقبين. كما ستتم الموافقة عليهم في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 3 طلبت من لجنة المعايير جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تحليل صالحيات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية. وسوف تعرض على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة، التعديلات المقترحة تمهدًا لدراستها.
- 4 طلبت من لجنة المعايير وجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، أن يدرسًا على وجه محدد، النقاط التالية: البنود الواردة في (المرفق العاشر من هذا التقرير)، وبنود من الوثيقة ICPM 04/CRP-8 المتعلقة بأالية استبدال أو إحلال أعضاء لجنة المعايير، وإلغاء حد فترة الست سنوات، وزيادة فترة العضوية إلى ثلاثة سنوات، ووتيرة اجتماعات لجنة المعايير، وعدد جماعات العمل من الخبراء التي يمكن تشكيلها، والقضايا المطروحة في تقرير رئيس لجنة المعايير (الوثيقة ICPM 04/CRP-9).

-8-9 اختيار رئيس لجنة المعايير والأعضاء في جماعة العمل التابعة للجنة المعايير

- 81 أبلغت الأمانة اللجنة عند تقديم هذا البند<sup>23</sup>، أنه سيتعين، مع انتخاب الأعضاء الجدد في لجنة المعايير، عقد اجتماع لكامل أعضاء لجنة المعايير في مايو/أيار لاختيار الأعضاء في لجنة المعايير-7. كما أن حجم العمل في لجنة المعايير يستدعي عقد اجتماعات لكامل الأعضاء فيها في مايو/أيار 2004 و2005. واقتصر أن يصبح هذا التغيير دائمًا، إلا أنه اتفق على استعراض ذلك بعد ستين من الآن في الهيئة المؤقتة.

-82 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 ورفقت على عقد دورة بحضور كامل أعضاء لجنة المعايير في أبريل/نيسان ومايو/أيار لکلا عامي 2004 و2005.

<sup>23</sup> الوثيقة ICPM/04/9

## 8-10 دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

-83 عرضت الأمانة وثيقة عن دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية<sup>24</sup>. وقد خضعت التوصيات التي اقترحها جماعة العمل المذكورة فيما يتعلق بدورها على المدى الطويل وبتركيبتها، للدراسة والتعليق والتعديل. واقتراح العديد من الأعضاء أن تصبح جماعة العمل غير الرسمية جهازاً رسمياً دائماً.

-84 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 أقرت بالدور العظيم الأهمية الذي اضطلعت به جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وبإسهامها في توضيح أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتوفير مصادر تمويلها.
- 2 اعترفت بأهمية الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 3 أقرت بأن الطابع المفتوح لجماعة العمل أتاح لها إسهامات من تلك الجهات المهتمة بهذا الموضوع، كما أتاح لها نوعاً من المرونة.
- 4 أشارت إلى أن هناك بعض جوانب القصور في التشغيل الراهن لجماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 5 وافقت على ضرورة أن يعرض عليها في دورتها السابعة، اقتراح بشأن هيكل سليم تضعه مجموعة التركيز وتحلله جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 6 قررت أن تعمل الأمانة على تسهيل مشاركة ممثلين اثنين عن البلدان النامية في كل إقليم من إقاليم المنظمة، في الاجتماع المسبق لجماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 7 وافقت على عقد مجموعة عمل من الخبراء لدراسة مسألة المساعدة الفنية.
- 8 وافقت على أن تستمر جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في الإشراف الإداري والمالي العام على مسائل المساعدة الفنية.

## 8-11 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها

-85 عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في المستقبل<sup>25</sup>.

<sup>24</sup> ICPM 04/10 الوثيقة

<sup>25</sup> ICPM 04/11 الوثيقة

-86 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 ورفقت على أن تعقد جماعة تضم ثلاثة ممثلين عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات اجتماعاً لها في عام 2004 لمناقشة دور ووظائف تلك المنظمات وذلك مباشرة في أعقاب اجتماع جماعة التركيز بشأن خطة الأعمال والخطة الاستراتيجية. وتحتار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ممثلتها ب نفسها.
- 2 ورفقت على أن تقوم الجماعة بتحليل الأدوار والوظائف التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالاتفاقية وأن تحدد الأهداف والتوجهات الاستراتيجية التي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تدعمها.
- 3 قررت أن يكون تحليل الوظائف والقدرات الراهنة في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إسهاماً في عمل الجماعة هذه.
- 4 قررت إحالة تقرير الجماعة إلى المشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لإبداء التعليقات عليه وعرضه من خلال جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخفيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لمناقشته.
- 5 لاحظت أن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أجرت مشاورات فيما بينها بالفعل لاختيار ثلاثة ممثلين (لجنة الصحة النباتية في المخروط الجنوبي ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط والمجلس الأفريقي للصحة النباتية).

## 8-12 الإجراءات الخاصة بتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو تعليق العمل بها بشكل عاجل بعد الموافقة عليها

- 87 استجابة لطلب من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخفيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، عرضت الأمانة ورقة تبحث إمكانية رفع توصية بشأن تعليق العمل بأي من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية خارج الإجراءات العادلة والظروف المواتية لذلك<sup>26</sup>.
- 88 وسردت الورقة الأسباب التي تجعل من واجب منظمة الأغذية والزراعة التوصية بتعليق الشعار الأصلي بمعنى "خل من الحشرات" في المعيار الدولي رقم 15. وكان من الممكن أن يكون هذا الوضع المستجدّ له انعكاسات تشغيلية وقانونية ومالية سلبية على قدرة المنظمة على تأدية مهامها وتحمّل مسؤولياتها. وفي حال تسبب أي إجراء في المستقبل بهذا النوع من الخطر على قدرة المنظمة على تأدية مهامها، سيتعينّ عندها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته.

- 89 إنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وبعد المناقشة :
- 1 أشارت إلى أنَّ تعليق العمل بأي من المعايير الدولية الموقعة عليها أو أي من عناصرها أو سحبها بشكل طارئ، كما حصل بالنسبة إلى الشعار الأصلي للمعيار الدولي رقم 15، أمر بعيد الاحتمال.
  - 2 أشارت إلى ضرورة تقييم هذه الأوضاع على أساس كل حالة على حدة وإلى استحالة توقع الظروف التي تستدعي اللجوء إلى تعليق و/أو سحب أي من المعايير الدولية بشكل طارئ.
  - 3 أشارت إلى أنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تعمل في إطار المنظمة، وبالتالي فإنَّ من مسؤولية المنظمة ومهامها تيسير شؤون الهيئة بالشكل الصحيح (اتخاذ القرارات والجوانب المالية) وأن تحمي مصالح الأطراف في الظروف الاستثنائية والطارئة.
  - 4 أشارت إلى أنَّ المنظمة مسؤولة من ضمن مهامها عن التحرك بسرعة في حال نشوء مخاطر تهدد قدرة المنظمة على تأدية مسؤولياتها وواجباتها الأساسية التي نصَّ عليها دستور المنظمة والنصوص الأساسية التي تنظم عملها.
  - 5 أشارت إلى أهمية تشجيع الشفافية والتشاور بين المنظمة والأجهزة المناسبة التي تمَّ تشكيلها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في كل ما يتعلق بالإجراءات الممكن اتخاذها، بالإضافة إلى الظروف المستجدة (في بعض الدعاوى القانونية مثلاً) التي تستلزم احترام سرية العمل وتحول في مرحلة معينة دون إطلاع الهيئة المؤقتة على كافة التفاصيل.
  - 6 وافقت فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتعليق أي من المعايير الدولية الموقعة عليها أو سحبها بشكل طارئ والتي تقوم المنظمة بدراستها :
    - (أ) مناقشة أي توصيات وإقرارها في اجتماع طارئ لهيئة مكتب الهيئة المؤقتة كلما أمكن ذلك.
    - (ب) ينبغي إبلاغ الهيئة المؤقتة بأي توصيات والمبررات لذلك في أقرب فرصة ممكنة.
  - 90 وبالنسبة لعبارة "إقرارها" في النقطة 6(أ)، أشير إلى أهمية الإقرار من جانب هيئة المكتب كي يتسرى للمدير العام للمنظمة أحد وجهات نظرها في الحسبان. غير أنَّ هيئة المكتب لم تفوض البطة سلطة اتخاذ قرار بشأن أية قضايا تنطوي على التزامات قانونية أو مالية. وبهذا المعنى، فإنَّ هيئة المكتب غير مسؤولة من الناحية المالية أو القانونية عن أي إقرار من جانبيها أو عدمه. كما أنَّ عملية الإقرار هذه ستفرض التزاماً قانونياً على المدير العام للمنظمة الذي عليه أن يعمل وفقاً للنصوص الأساسية للمنظمة والمادة الثامنة-3 وغيرها من الأحكام في اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## 9- التوجه الاستراتيجي رقم 2 : تبادل المعلومات

### 1- تقرير عن المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات

91- عرضت الأمانة تقريراً عن المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات<sup>27</sup>. وأوضحت أن الخبرات قد أظهرت أن قدرًا كبيراً من المعلومات الرسمية عن جهات الاتصال لم تكن صحيحة الأمر الذي كان له تأثير سلبي على مقدرة الأعضاء والأمانة على الاتصالات على نحو ملائم وفي الوقت المناسب. كما أن الترشيحات الرسمية لجهات الاتصال التي وردت مباشرةً من المنظمات القطرية لوقاية النباتات لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ذلك لأن هذه الترشيحات هي من مسؤوليات الأطراف المتعاقدة.

92- وأفادت الأمانة أن المنفذ الدولي للصحة النباتية يخضع حالياً للتطوير والتنقيح استناداً إلى التوجيهات التي صدرت عن اجتماع جماعة دعم المنفذ في يناير/كانون الثاني 2004. وتعلق التحسينات التي أدخلت منذ يناير/كانون الثاني، بوجه خاص، باستقرار المعلومات وعرضها بصورة أساسية. ومن المقرر إدخال تحسينات رئيسية في غضون أغسطس/آب تشمل إعادة تصميم تتضمن تحسينات أساسية جامعية في عرض المعلومات وتصفحها وسرعتها وتقوية عمليات البحث وتعزيز الأمان والاستقرار ومهمة الإبلاغ عن الآفات وتحسين قيد البيانات (باستخدام دليل المستخدمين للمنفذ الدولي للصحة النباتية) فضلاً عن تحسين المضمون. و تعمل الأمانة على بلورة برنامج لبناء القدرات بغية تعزيز الوعي بواجبات تبادل المعلومات وبالمنفذ الدولي للصحة النباتية باعتباره أداة لlofface بهذه الواجبات وكيف يمكن للبلدان أن تشارك في هذا المنفذ. كما تواصل الأمانة العمل بصدق صياغة هذا البرنامج لبناء القدرات والذي يعتمد تنفيذه على توافر الموارد البشرية والمالية على السواء.

93- وأقر بالحاجة إلى برنامج كبير لبناء القدرات فيما يتعلق بواجبات تبادل المعلومات. وسوف تستفيد الأمانة على نحو أمثل من حلقات العمل الإقليمية المزعمع عقدها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومجتمعات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وغيرها من المجتمعات النوعية لتوفير المعلومات والتدريب فيما يتصل بالمنفذ الدولي للصحة النباتية.

94- كما اعترف بالحاجة إلى إعداد وتحديث وثائق الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأشار إلى أن هذه المواد سوف تناح من خلال المنفذ الدولي للصحة النباتية.

- 95 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1 ورفقت على الحاجة الملحة أن تعمد الدول الأعضاء إلى تحديث معلومات جهات الاتصال الرسمية وأشارت إلى أن باستطاعة ممثلي المنظمة تسهيل هذه العملية.
  - 2 تذكرت الأعضاء أن جهات الاتصال الرسمية هي المسؤولة عن نشر المعلومات حسبما يكون ملائماً في بلدانها المعنية.
  - 3 استذكرت واجبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وحثت الأعضاء على توفير المعلومات وتحديثها كما هو مطلوب.
  - 4 طلبت من الأمانة وضع رسم بياني للتدفقات يوضح تبادل المعلومات ونشر الوثائق في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
  - 5 طلبت من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جماعة الدعم المعنية بتبادل المعلومات، بوضع مسودة لبرنامج عمل عن تبادل المعلومات وتقديمه، من خلال جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة تمهيداً لإقراره.

#### **10- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات**

##### **1-10 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات**

- 96 أوضح رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أن الجهاز اجتمع خلال دورة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وأعرب عن القلق لأن عملية تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لم تطبق حتى الآن رغم عدد النزاعات التجارية التي قد أثرت من خلال لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية. وناقشت الهيئة الفرعية لتسوية النزاعات الأسباب المحتملة لعدم الاستخدام هذا ويرجو أن يقدم الأعضاء مشورتهم في هذا المضمار.

- 97 وناقشت الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إمكانية إعداد مسودة وثيقة ترويجية لدعيم عملية تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومسودة دليل لإجراءات تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 98 إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1 أخذت علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

-2 وافقت على ضرورة أن يتضمن برنامج عمل الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات إعداد وثيقة ترويجية تتعلق بعملية تسوية النزاعات المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإعداد دليل لإجراءات تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية وإعداد نظام لوضع قائمة بأسماء الخبراء التي يمكن استخدامها في الترشيحات ذات الصلة.

## 10-2 الموافقة على اختصاصات الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات

99- عرض رئيس الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات الاقتراح المتعلق باختصاصات هذا الجهاز<sup>28</sup>. وقد تم تصحيح خطأ تحريري ثانوي

100- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-1 أقرت اختصاصات الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات بعد تعديله (المرفق الثاني عشر).  
-2 ولا حظت الاهتمامات التي أثيرت بشأن اسم الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات ووافقت على أن هذه المسألة يمكن إدراجها في جدول أعمال الهيئة في دورتها السابعة.

## 11- التوجه الاستراتيجي رقم 4 : تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

### 11-1 تقرير عن أداة تقييم قدرات الصحة النباتية

101- عرضت الأمانة التقرير<sup>29</sup> وأشارت إلى أن تقييم قدرات الصحة النباتية قد طبق في أكثر من ثلاثين بلدا في الفترة 2003-2004. وأوضحت أن هذه الأداة كانت مفيدة على وجه خاص في إنشاء قاعدة أساسية لقياس الفجوة بين الأوضاع الحالية في مجال الصحة النباتية وما يلزم لتلبية متطلبات المعايير الدولية. وأعرب عدد من البلدان عن تقديرهم للمساعدات الفنية المقدمة لتطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية.

102- وأكدت العديد من البلدان الحاجة إلى تحليل تقييم قدرات الصحة النباتية، كما لوحظ أن تلك الأداة سوف يستخدمها الكثير من البلدان الأخرى في المستقبل وبالتالي فهناك حاجة إلى تحديد ما إذا كانت المنافع المنشودة تتحقق من خلال استخدامها.

<sup>28</sup> الوثيقة ICPM 04/12

<sup>29</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-14

-103- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 حثت الأمانة على دعم عقد المزيد من حلقات العمل الإقليمية لتقييم قدرات الصحة النباتية بغية تحسين استيعاب هذه الأداة وتنفيذها.
- 2 أطلعت على التقرير ووافقت على برنامج العمل المرتقب.
- 3 أيدت اقتراح إجراء تحليل لتطبيقات تقييم قدرات الصحة النباتية.

## 11-2 برنامج العمل الخاص بالمساعدات الفنية

-104- أوجزت الأمانة أنشطة أعمال المساعدات الفنية المتصلة بالصحة النباتية في إطار برنامج المساعدات الفنية في المنظمة، والدعم الفني الذي تقدمه الأمانة والبرنامج الخاص للأمن الغذائي<sup>30</sup>.

-105- وأشار إلى حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بتقييم قدرات الصحة النباتية، وحلقات العمل الإقليمية بشأن مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وأيضا المساعدات الفنية المقدمة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وأعربت بلدان عدّة عن الحاجة إلى تأثير مشروعات التعاون الفني التي تنفذها المنظمة لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من تلك المشروعات في ضوء الموارد المالية المحدودة المقدمة من خلالها. وتم تحديد أدلة تقييم قدرات الصحة النباتية كإحدى الآليات لوضع مثل هذه التقييمات.

-106- وأحاط ممثل كندا الهيئة علما بالمعلومات حول إنشاء شبكة دولية لتحليل المخاطر المتصلة بالصحة النباتية وحث على التعاون مع هذه المبادرة وتقديم الدعم المالي لها.

-107- وأشار ممثل أوروغواي إلى المساعدات الفنية التي تقدم لحكومات بلدان المجموعة الكاريبية من خلال الأمانة وعرض تقديم الدعم من لجنة الصحة النباتية في المخروط الأفريقي من خلال برنامج التعاون الفني في المنظمة.

-108- وطلب العديد من البلدان برنامج عمل بشأن برنامج المساعدات الفنية التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوضحت الأمانة أن هناك أعمالاً كثيرة مطلوبة في مجال المساعدات الفنية. وهي تقدم الخدمات للموظفين الفنيين المعونين لبرنامج التعاون الفني في المنظمة، وأن البرنامج ذاته لا يخضع لسيطرة الاتفاقية الدولية المباشرة. ويمكن للبلدان أن تتقدم بطلبات المساعدة الفنية باستخدام الإجراءات التي حدتها المنظمة لهذا الغرض.

- 109- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أخذت علماً بالعرض الذي قدمته أوروغواي بتقديم المساعدات الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات نيابة عن لجنة الصحة النباتية في المخروط الأفريقي.
- 2 أخذت علماً بتقرير الأمانة بشأن برنامج العمل المعنى بالمساعدات الفنية.
- 3 وافقت على الطلب المقدم للأمانة لتيسير إقامة أكبر قدر ممكن من حلقات العمل الفنية الإقليمية المعنية بصياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

### **3-11 السياسات بشأن إصدار الوثائق التفسيرية والأدلة التدريبية والوثائق المساندة الأخرى**

- 110 لاحظت جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدات الفنية الطلب على الوثائق التفسيرية والأدلة التدريبية والوثائق المماثلة لمساعدة البلدان في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وقدمت الأمانة توصيات جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية<sup>31</sup>، وأشارت إلى أن جماعة العمل قد استعرضت النشاطات المماثلة في المنظمات الدولية الأخرى. وجرى استعراض وتعديل توصيات جماعة العمل.

- 111- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أقرت السياسات التي تتيح وضع وتوزيع الوثائق التفسيرية، والأدلة التدريبية والوثائق المماثلة تحت إشراف الأمانة.
- 2 قررت أن يتولى استعراض هذه الوثائق خبراء يعملون تحت إشراف الأمانة قبل إصدارها، إلا أنه يتبع إتاحة مشروعات الوثائق للجنة المعايير التي قد تبدي عليها تعليقات أثناء عملية الاستعراض.
- 3 قررت إصدار هذه الوثائق تحت اسم المؤلف الذي يعمل تحت إشراف الأمانة مع تنبيه واضح إلى أنه لا يتبع اعتبار هذه الوثائق تفسيراً قانونياً رسمياً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الوثائق ذات الصلة بها، وأنها تصدر لأغراض الإعلام العام فقط.
- 4 قررت وضع هذه الوثائق على المنفذ الدولي للصحة النباتية.

**12- التوجيه الاستراتيجي رقم 6: الترويج لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية**

**12-1 مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

112- قدمت الأمانة مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات<sup>32</sup>.

113- شدد ممثل كندا على أهمية أن تحيط الأعضاء في الهيئة جهات الاتصال لديها المعنية بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي علما بالتقدم المحرز والتطورات التي تحدث في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولاسيما بالنسبة للضمية الجديدة إلى المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات المحورة الحية.

114- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أخذت علما بمذكرة التعاون
- 2 رعت هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى استكشاف إمكانيات قيام تعاون أوسع بين الهيئة المؤقتة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وتقديم تقرير عن ذلك إلى جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والدورة السابعة للهيئة المؤقتة.

**13- الجدول الزمني للمجتمعات**

115- قدمت الأمانة الجدول الزمني<sup>33</sup> لل المجتمعات وأشارت إلى أنه مؤقت وقد يخضع للتعديل رهنا بتوافر التمويل وموارد الميزانية.

116- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

- 1 أخذت علما بالجدول الزمني المقترن (المرفق الثالث عشر)

**14- انتخاب هيئة المكتب**

**14-1 انتخاب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة وأعضاء الأجهزة الفرعية**

117- قدمت الأمانة معلومات عن انتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء الأجهزة الفرعية<sup>34</sup>.

<sup>32</sup>. الوثيقتان ICPM 04/INF-15, ICPM 04 CRP-4

<sup>33</sup>. الوثيقة ICPM 04 CRP-13

<sup>34</sup>. الوثيقة ICPM 04/INF-16

#### **14-2 الترشيحات لعضوية لجنة المعايير**

-118- قدمت الأمانة الترشيحات للجنة المعايير حسبما تلقتها من مختلف الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة.

-119- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-1- أكدت الترشيحات للجنة المعايير على النحو الوارد في (المرفق الرابع عشر).

#### **14-3 الترشيح لعضوية الجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات**

-120- قدمت الأمانة الترشيحات للجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات حسبما تلقتها من مختلف الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة.

-121- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية :

-1- أكدت الترشيحات للجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات على النحو الوارد في (المرفق الخامس عش).

#### **15- ما يستجد من أعمال**

-122- قدم ممثل منظمة التجارة العالمية توضيحاً للفروق بين عملية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ونفس العملية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولوحظ أنه وفقاً للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، فإنه يتبعين على فريق تسوية النزاع عندما يشمل النزاع قضايا علمية أو فنية، أن يطلب مشورة من خبراء علميين وفنين مختصين. ويجري عادة اختيار الخبراء من قائمة تقدمها منظمة وضع المعايير المعنية التي ترد إشارة لها في الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي تلك المنظمة بالنسبة للصحة النباتية.

-123- وحيث ممثل منظمة التجارة العالمية أعضاء الهيئة المؤقتة على النظر في اللجوء إلى آلية تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولاسيما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالمسائل ذات المستوى الفني الرفيع. ولا يعني استخدام آلية الاتفاقية الدولية أنه لا يمكن نقل النزاع إلى منظمة التجارة العالمية بعد ذلك.

-124- وأشارت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى أن الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لم تصدر خطوطاً توجيهية واضحة بشأن إدراج نص تكميلي عن تحليل المخاطر البيئية في المعيار الدولي رقم 11 من معايير تدابير الصحة النباتية.

وأعربت عن القلق من عدم وجود عملية تدقيق فيما يتعلق بهذا الدمج. وطلبت إيضاحات من الأمانة بشأن هذه المسألة وحالة التعديل الأول في المعيار الدولي رقم 11.

125 - ذكرت الأمانة أن الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت على نص هذه الضميمة وطلبت دمجه في المعيار الدولي رقم 11 في أسرع وقت ممكن. ولم تحدد الهيئة المؤقتة أي عملية محددة للموافقة على الدمج أو طلبت إرسال المعيار المعدل إلى البلدان لمزيد من التشاور. ووفقاً لهذا القرار، أدمجت الأمانة النص وطبعت ووزعت النسخة المعدلة من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (ICPM.11/Rev.1). وأشارت الأمانة إلى التوجيه المقدم من الهيئة المؤقتة بشأن دمج الضميمة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في المعيار الدولي رقم 11.

126 - وأدى ممثل استراليا ببيان عن الخلو من مرض Karnal bunt الذي يسببه الفطر *Tilletia indica*. وكان ذلك ردًا على الادعاءات بأن هذا الكائن المرض قد وجد في شحنة من القمح من أستراليا. وأشار إلى أنه اتساقًا مع المعيار الدولي رقم 8 حددت حالة مرض Karnal bunt بأنه: "غير موجود ولا توجد سجلات للافة". ويتوقع أن تؤكّد أعمال المسح التي ستستكمل قريباً حالة "عدم وجود المرض: تأكيد من المسح". وسوف يعرض المزيد من المعلومات عن هذه المسألة على المنفذ الدولي للصحة النباتية في المستقبل القريب.

127 - وطلب العديد من الأعضاء إيضاحات فيما يتعلق بالنص المعديل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) الذي سيدخل حيز التنفيذ، وعما إذا كان النص سوف يسري على البلدان التي لم تتوافق على التعديلات. وأبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بأن النفاذ سوف يسري على جميع الأطراف المتعاقدة. وعلى ذلك، يمكن للأطراف التي لم تصدق بعد على النص المعديل الجديد، المشاركة بصورة كاملة في أعمال الهيئة. وأشارت الأمانة إلى أن مؤتمر المنظمة وافق، لدى اعتماده النص المعديل الجديد للاتفاقية عام 1997 على أنها لا تنطوي على أية التزامات جديدة.

128 - وسلط واحد من الممثلين الضوء على الاهتمامات العامة إزاء مخاطر الكائنات الحية المحورة، وأشار إلى أن الضمية الخاصة بتحليل مخاطر الكائنات الحية المحورة لا تتناول سوى المخاطر على الصحة النباتية.

129 - وأعرب الرئيس عن شكره للوفود، ولأعضاء لجنة المعايير أيضاً الذين يختتمون فترة توليهم لمناصبهم، لمساهمتهم في وضع المعايير الأخيرة.

## - 16 - موعد ومكان الاجتماع القادم

130 - قررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عقد اجتماعها القادم خلال الفترة من 4 إلى 8 أبريل/نيسان 2005 في روما، إيطاليا.

**17- الموافقة على التقرير**

131- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على التقرير.

132- وشكر مندوب جامايكا، نيابة عن البلدان النامية، كل من المجموعة الأوروبية وكندا ونيوزيلندا، للدعم المالي الذي قدموه، والذي سمح لعدد متزايد من البلدان النامية، بالمشاركة الكاملة في أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة للصحة النباتية

2004/4/2 – 3/29

## جدول الأعمال

- 1 افتتاح الدورة
- 1-1 تعين المقرر
- 2 الموافقة على جدول الأعمال
- 2-1 جدول الأعمال المؤقت
- 2-2 جدول الأعمال التفصيلي المؤقت
- 3 تقرير مقدم من الرئيس
- 4 تقرير مقدم من الأمانة
- 5 تقرير المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 6 تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- 6-1 تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003
- 6-2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي
- 7 التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)
  - 1-7 تقرير لجنة المعايير
  - 2-7 الموافقة على المعايير الدولية
  - 3-7 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
  - 4-7 تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15 : الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تعليب السلع الداخلة في التجارة الدولية
- 8 التوجه الاستراتيجي رقم 5 : الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة
  - 1-8 الموافقة على النص العدل الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ
  - 2-8 تقرير الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخفيض الاستراتيجي والمساعدة الفنية
    - 3-8 التقرير المالي
    - 4-8 خطة الميزانية
    - 5-8 حساب الأمانة الخاص
    - 6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

- التحسينات في إجراءات وضع المعايير 7-8  
 تشكيل لجنة المعايير 8-8  
 اختيار رئيس لجنة المعايير والأعضاء في جماعة العمل التابعة للجنة المعايير 9-8  
 دور جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخفيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ووظائفها 10-8  
 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها 11-8  
 الإجراءات الخاصة بتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو تعليق العمل بها بشكل طارئ 12-8  
 بعد الموافقة عليها
- التوجه الاستراتيجي رقم 2 : تبادل المعلومات 9-  
 تقرير عن منفذ الصحة النباتية الدولي وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات 1-9
- التوجه الاستراتيجي رقم 3 : تأمين آليات لتسوية المنازعات 10-  
 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات 1-10  
 الموافقة على اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات 2-10
- التوجه الاستراتيجي رقم 4 : تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم 11-  
 تقرير عن أداة تقييم قدرات الصحة النباتية 1-11  
 برنامج العمل الخاص بالمساعدة الفنية 2-11  
 السياسات الخاصة بإعداد الوثائق التفسيرية، وكتيبات التدريب والوثائق المساندة الأخرى 3-11
- التوجه الاستراتيجي رقم 6 : تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة 12-  
 مذكرة التعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1-12  
 الجدول الزمني 13-  
 انتخاب الأعضاء في هيئة المكتب 14-  
 انتخاب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والعضوية في الأجهزة الفرعية 1-14  
 الترشيحات للعضوية في لجنة المعايير 2-14  
 الترشيحات للعضوية في الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات 3-14  
 آلية مسائل أخرى 15-  
 موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم 16-  
 الموافقة على التقرير 17-

النشرة رقم 20  
أبريل/نيسان 2004

## **المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

### **خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات**



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، – 2004



## بيان المحتويات

	المقدمة
	النطاق
	المراجع
	التعاريف
لمحة عن الاشتراطات العامة	
الاشتراطات	
الهدف	-1
الهيكل التنظيمي	-2
الحقوق والالتزامات والمسؤوليات	-3
الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الدولية	1-3
التعاون الإقليمي	2-3
الإطار القانوني	-4
المواد الخاضعة للوائح	1-4
تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح	2-4
التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها	1-2-4
أحكام بشأن واردات خاصة	1-1-2-4
المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات	2-1-2-4
والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية	
السماح بالاستيراد	2-2-4
ترتيبات الحظر	3-2-4
الشحنات العابرة	3-4
التدابير المتعلقة بـ عدم الامتثال وعمليات الطوارئ	4-4
العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً	5-4
السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	6-4
تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات	-5
المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	1-5
الإدارة	1-1-5
وضع اللوائح ومراجعتها	2-1-5
المراقبة	3-1-5
تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم	4-1-5

التدقيق والتحقق من الامتثال	5-1-5
تدقيق الإجراءات في البلد المصدر	1-5-1-5
التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات	2-5-1-5
التفتيش	1-2-5-1-5
أخذ العينات	2-2-5-1-5
الاختبار بما في ذلك في المختبرات	3-2-5-1-5
عدم الامتثال وعمليات الطوارئ	6-1-5
العمليات في حالة عدم الامتثال	1-6-1-5
عمليات الطوارئ	2-6-1-5
الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ	3-6-1-5
سحب اللوائح أو تعديلها	4-6-1-5
نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	7-1-5
الاتصال الدولي	8-1-5
الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها	9-1-5
اللوائح الجديدة أو المعدلة	1-9-1-5
نشر اللوائح المقررة	2-9-1-5
الاتصال القطري	10-1-5
تسوية المنازعات	11-1-5
موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات	2-5
الموظفون بما في ذلك التدريب	1-2-5
المعلومات	2-2-5
المعدات والمنشآت	3-2-5

**الوثائق والاتصالات والاستعراض**

<b>الوثائق</b>	<b>-6</b>
الإجراءات	1-6
السجلات	2-6
الاتصالات	-7
<b>آلية الاستعراض</b>	<b>-8</b>
نظام الاستعراض	1-8
الاستعراض العارض	2-8

## المقدمة

### النطاق

يتناول هذا المعيار بالوصف هيكل وتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته. والمقصود بأي إشارة في هذا المعيار إلى التشريعات أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير أو أنشطة التشريعات أو الأنظمة وإلى ما هنالك المتعلقة بالصحة النباتية، ما لم تكن هناك إشارة إلى خلاف ذلك.

### المراجع

- اتفاق تدابير الصحة النباتية ، 1994 ، منظمة التجارة العالمية ، جنيف.
- مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية لأذنوع الدخيلة ، 1996 ، النشرة رقم 3 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما ، 1998 ، النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات ، 1997 ، النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية ، 2003 ، النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات ، 1996 ، النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة ، 2001 ، النشرة رقم 13 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية للمراقبة ، 1998 ، النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية لقواعد الآفات الخاصة للوائح الصحة النباتية ، 2003 ، النشرة رقم 19 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، 1997 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح ، 2004 ، النشرة رقم 21 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية ، بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة ، 2004 ، النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- مبادرى الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية ، 1995 ، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات وموقع إنتاج خالية من الآفات، 1999، النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

### <sup>1</sup> التعريف<sup>1</sup>

منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلاً أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

عامل المكافحة البيولوجية  
كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كيان حيوي آخر ذاتي التضاعف يستخدم في مكافحة الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]

سلعة  
نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

إجراءات رسمية تطبق للتأكد من أن شحنة ما تمثل متطلبات الصحة النباتية  
العلنة [لجنة الخبراء، 1999]

شحنة  
كمية من النباتات، المنتجات النباتية وأى بنود أخرى تنقل من بلد آخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتالف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

شحنة عابرة  
شحنة ليست مستوردة إلى البلد ولكنها تعبّر مع خصوصها لإجراءات رسمية تضمن بقاءها مغلقة وعدم تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء 1999؛ الهيئة، 2002 سابقاً "بلد العبور"]

احتياز  
إبقاء شحنة في حجر أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]

عمل طاري  
عمل عاجل متعلق بالصحة النباتية يُتَّخِذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

دخول (شحنة)  
الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995]  
دخول  
انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فإنها تكون غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]

<sup>1</sup> توضع علامة (\*) أمام المصطلحات الجديدة أو المعدلة.

إصابة (سلعة)	وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]
تفتيش	الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة وأو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة ، 1995؛ سابقا: يقتضى]
مفتتش	شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات بتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]
الاستخدام المقصود	الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]
اعتراض (شحنة)	رفض شحنة مستوردة أو إخضاع دخولها لضوابط معينة بسبب عدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
دخول	دخول آفة ينجم عن توطنها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصياغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
رصد	عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
مكافحة رسمية	الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية المُلزمه وتطبيق تدابير الصحة النباتية المُلزمه بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحَجرِية أو إدارة الآفات غير الحَجرِية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
* مواد التعبيئة	المنتج المستخدم في دعم سلعة أو حمايتها أو نقلها [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عند إقرارها]
طريق انتقال العدوى	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995]

<p>أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [منظمة الأغذية والزراعة، 1990، تعديل المنظمة في 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>عملية تحديد ما إذا كانت آفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]</p> <p>منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسميا على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995]</p> <p>مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسميا على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]</p> <p>عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للحجر الزراعي ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]</p> <p>شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]</p> <p>القوانين الأساسية التي تمنح السلطات القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995]</p> <p>أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود وأنتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الهيئة، 2002]</p> <p>التفصير التفقيدي عليه المصطلح تدابير الصحة النباتية هو الذي يوضح العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).</p> <p>أي منهج مقرر رسميا لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، أو الاختبار، أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، الهيئة، 2001]</p>	<p>آفة</p> <p>تصنيف الآفات</p> <p>منطقة خالية من آفة بعينها</p> <p>مكان للإنتاج خال من آفة بعينها</p> <p>تحليل مخاطر الآفات</p> <p>عمليات الصحة النباتية</p> <p>شهادة الصحة النباتية</p> <p>تشريعات الصحة النباتية</p> <p>تدابير الصحة النباتية (التفسير التفقيدي عليه)</p> <p>إجراءات الصحة النباتية</p>
--	---

قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، تعديل الهيئة، 2001]	لوائح الصحة النباتية
مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]	المنتجات النباتية
أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضمناً لنموها أو تكاثرها أو إكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]	غرس (بما في ذلك إعادة الغرس)
نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	نباتات
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	تحليل مخاطر الآفات
شهادة بالصحة النباتية و/أو إفراج في بلد المنشأ تجريه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الوصول أو يجرى تحت إشرافها المعتمد [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة ، 1995]	إجازة أولية
منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]	حظر
احتجاز رسمي لبئنود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التقييس عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة ، 1995، لجنة الخبراء، 1999]	الحجر
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة ، 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، سابقاً: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تزويد الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	بند خاضع للوائح الصحة النباتية
آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة غير حجرية تخضع للوائح
آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للوائح
لوائح الصحة النباتية التي تسمح باستيراد أو نقل سلع محددة خاضعة لمتطلبات محددة [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	تقييد
آفة غير حجرية تخضع للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002] المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001] مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]	آفة غير حجرية تخضع للوائح المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون اثنان منها على الأقل يعملان بصورة مستقلة ولكنها في مجموعة تنتج المستوى المطلوب من حماية النباتات [مطبوع المعيار الدولي رقم 14، 2002]	أسلوب (أساليب) النظم
الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبيين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]	اختبار
إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات، أو إبطال مفعولها أو إزالتها أو تعقيمهما أو إماتتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، مطبوع المعيار الدولي رقم 15، 2002؛ مطبوع المعيار الدولي رقم 18، 2003]	معالجة

## لمحة عن الاشتراطات العامة

إن الهدف من نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات هو منع استجلاب الآفات الحجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. وينبغي أن يتتألف هذا النظام من عنصرين: إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، وهيئة رسمية، المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مسؤولة عن تشغيل النظام أو الإشراف عليه. وينبغي أن يشمل الإطار القانوني: سلطة قانونية (المنظمة القطرية لوقاية النباتات) لتمكينها من تنفيذ مهامها؛ والتدابير التي ينبغي أن تتقييد بها السلع المستوردة؛ وأية تدابير أخرى (بما في ذلك عمليات الحظر) تتعلق بالسلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛ والتدابير التي يمكن اتخاذها عند اكتشاف حالات عدم امتثال أو عندما تطرأ حالات تستدعي تدخلاً سريعاً. وقد يشمل هذا التدابير الخاصة بالشحنات العابرة.

وتضطلع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في تشغيلها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات بعده من المهام. وهي تشمل المهام التي نصت عليها المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك: المراقبة، التفتيش، والتطهير أو التعقيم، تحليل مخاطر الآفات، تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. وتشمل هذه المهام وظائف ذات الصلة في المجالات التالية: الإدارية؛ التدقيق والتتأكد من الامتثال للوائح؛ اتخاذ التدابير بشأن عدم الامتثال؛ عمليات الطوارئ؛ الترخيص للموظفين؛ تسوية المنازعات. كما يجوز للأطراف المتعاقدة ايكال المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات أخرى مثل إعداد اللوائح وتعديلها. وتحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى موارد لتنفيذ هذه المهام والوظائف. كما أن هناك حاجة إلى إقامة اتصالات على الصعيد الدولي والقطري، فضلاً عن الوثائق والاتصالات والاستعراض.

## الاشتراطات

### -1 الهدف

إن الهدف من نظام تطبيق اللوائح على الواردات هو منع استجلاب آفات حجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح.

### -2 الهيكل التنظيمي

يتتألف هذا النظام من:

- إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية؛
- منظمة قطرية لوقاية النباتات تتضطلع بمسؤولية تشغيل النظام.

وتختلف النظم القانونية والإدارية والهيئات التنظيمية باختلاف الأطراف المتعاقدة. وتتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض النظم القانونية تتطلب إيراد جميع التفاصيل المتعلقة بكل جانب من عمل موظفيها في نص قانوني، بينما تكتفي نظم أخرى بإطار عام تفوض للموظفين فيه السلطة لأداء مهامهم من خلال إجراءات يغلب عليها الطابع الإداري. وبناء على ذلك يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية عامة بشأن الإطار القانوني لنظام تطبيق اللوائح على الواردات. ويرد هذا الإطار القانوني بمزيد من التفصيل في القسم 4.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن تشغيل هذا النظام وأو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة). وهناك إدارات حكومية أخرى مثل إدارة الجمارك يمكن أن تتضطلع بدور (مع وجود فصل واضح بين المسؤوليات والوظائف) في مراقبة السلع المستوردة وينبغي مداومة الاتصال معها. وغالباً ما تستعين المنظمة القطرية لوقاية النباتات بموظفيها لتشغيل هذا النظام، ولكن يجوز لها السماح لإدارات حكومية مناسبة أخرى أو منظمات غير حكومية أو أشخاص بالتصريف نيابة عنها تحت إشرافها لأداء مهام معينة. ويرد وصف لتشغيل النظام في القسم 5.

### -3 الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراعى ما يلي عند إنشاء وتشغيل نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات:

- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أي اتفاقيات
- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعايير الدولية
- التشريعات والسياسات القطرية ذات الصلة
- السياسات الإدارية للوزارة أو الإدارة الحكومية أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات

### 1-3 الاتفاques والمبادئ والمعايير الدولية

إن للحكومات القطرية حقاً سيادياً في تطبيق اللوائح على الواردات لتحقيق المستويات التي وضعتها للوقاية، مع مراعاة التزاماتها الدولية. وتؤثر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاتفاques الدولية وكذلك المبادئ والمعايير المنبثقة عن الاتفاques الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، على هيكل وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وهذا التأثير يشمل صياغة لوائح الواردات والموافقة عليها، وتطبيق هذه اللوائح، وأنشطة التشغيل المترتبة على اللوائح.

وتتطلب صياغة اللوائح والموافقة عليها وتطبيقاتها مراعاة مبادئ ومفاهيم معينة مثلما جاء في المعيار الدولي الأول لتدابير الصحة النباتية (مبادئ تدابير الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية)، بما في ذلك:

- الشفافية –
- السيادة –
- الضرورة –
- عدم التمييز –
- التأثير الأدنى –
- التناغم والتناسق –
- المبررات التقنية (من خلال تحليل مخاطر الآفات على سبيل المثال) –
- الاتساق والترابط –
- التحكم في المخاطر –
- التعديل –
- عمليات الطوارئ والتدابير المؤقتة –
- التكافؤ –
- المناطق الحالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض –

وي ينبغي لإجراءات ولوائح الصحة النباتية أن تضع في الاعتبار بوجه خاص مفهوم التأثير الأدنى ومسائل الجدوى الاقتصادية والتشغيلية وذلك لتحاشى عرقلة التجارة من دون مبرر.

### 2-3 التعاون الإقليمي

إن بوسع المنظمات الإقليمية مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية للتنمية الزراعية أن تشجع على تحقيق تناجم وتناسق نظم تطبيق اللوائح على الواردات لدى الأعضاء فيها، وبوسعيها أيضاً أن تتعاون في تبادل المعلومات بما يعود بالنفع على الأعضاء كافة.

وربما يكون لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعترف بها منظمة الأغذية والزراعة قواعد تنطبق على الأعضاء فيها وقد يكون لها السلطة الالزمة لسن وإنفاذ لوائح معينة بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

### 4- الإطار القانوني

إن إصدار اللوائح هو من مسؤولية الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وتماشياً مع هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة إعطاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات السلطة الالزمة لإعداد لوائح الصحة النباتية فيما يتعلق بالواردات وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وينبغي إتاحة إطار قانوني للأطراف المتعاقدة يكفل ما يلي :

- تحديد مهام ووظائف المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى نظام تطبيق اللوائح على الواردات
- السلطة القانونية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بهذا النظام
- السلطة والإجراءات الالزمة، من خلال تحليل مخاطر الآفات مثلاً، لتحديد تدابير الصحة النباتية الخاصة بالواردات
- تدابير الصحة النباتية التي تسري على السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
- ترتيبات الحظر على الواردات التي تخضع لها السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
- السلطة القانونية لاتخاذ التدابير في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ
- تحديد أوجه التعامل والتفاعل بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والهيئات الحكومية الأخرى
- وضع إطار زمني وإجراءات تتميز بالشفافية والدقة لتنفيذ اللوائح، بما في ذلك إدخالها حيز التنفيذ.

يتوجّب على الأطراف المتعاقدة إتاحة لوائحها عملاً بالمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ وقد يتوجّب أن تقوم هذه الإجراءات على لوائح.

### 1-4 المواد الخاضعة للوائح

السلع المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح تشمل المواد التي قد تصاب بالعدوى أو التلوث بالآفات الخاضعة للوائح. والآفات الخاضعة للوائح تكون إما آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح. ويمكن إخضاع جميع السلع الأساسية للوائح الآفات الحجرية. أما المنتجات المخصصة للاستهلاك أو

التجهيز فلا يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية. وفيما يتعلق بالآفات غير الحجرية فإنه يمكن إخضاعها للوائح في حالة النباتات المخصصة للغرس فقط. وفيما يلي أمثلة للمواد الخاضعة للوائح:

- النباتات ومنتجاتها المخصصة للغرس أو الاستهلاك أو التجهيز أو أي غرض آخر
- مرفاق التخزين
- مواد التعبئة بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة
- النواقل ووسائل النقل
- الأتربة والأسمدة العضوية والمواد ذات الصلة بها
- الكائنات التي قد توجد فيها آفات أو تتسبب بانتشارها
- التجهيزات المعرضة للتلوث (مثل التجهيزات الزراعية والعسكرية المستخدمة في الفلاح المستعملة)
- البحوث والمواد العلمية الأخرى
- الأمتعة الشخصية للمسافرين عبر الحدود الدولية
- البريد الدولي بما في ذلك خدمات البريد الدولي السريع
- الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية.<sup>2</sup>

يجب إتاحة قوائم المواد الخاضعة للوائح.

## 2-4 تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح

لا يجدر بالأطراف المتعاقدة تطبيق تدابير الصحة النباتية على دخول المواد الخاضعة للوائح، ومنها مثلاً ترتيبات الحظر أو القيود أو أية اشتراطات تصدير أخرى ما لم تكن تلك التدابير لازمة لاعتبارات الصحة النباتية وما لم تكن لها مبررات فنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تراعي، حسب المقتضى، المعايير الدولية والاشتراطات والاعتبارات ذات الصلة الأخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند تطبيق تدابير الصحة النباتية.

## 1-2-4 التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها

ينبغي أن تحدد اللوائح التدابير التي ينبغي أن تمثل لها الشحنات المستوردة<sup>3</sup> من النباتات ومنتجاتها النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح. وهذه التدابير قد تكون ذات طابع عام وتنطبق على جميع

<sup>2</sup> لا تندرج الآفات بحد ذاتها وعوامل المكافحة البيولوجية ضمن تعريف "المادة الخاضعة للآفات" (المادة الثانية - 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). إلا أنها قد تخضع، في حال وجود مبرر فني، لتدابير الصحة النباتية (الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، 1997، المادة السادسة في ما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح والمادتان السابعة-1ج والسابعة-1د)، ويمكن اعتبارها مواد خاضعة للوائح لأغراض هذا المعيار.

<sup>3</sup> لأغراض هذا المعيار، تشمل الواردات جميع الشحنات المنقوله إلى بلد ما (باستثناء المروون)، بما في ذلك إلى مناطق التجارة الحرة (بما في ذلك المناطق المغفأة من الرسوم الجمركية والشحنات على شكل سندات)، والشحنات غير القانونية التي تتحجزها هيئات أخرى.

أنواع السلع ، أو قد تكون ذات طابع معين وتنطبق على سلع معينة ذات منشأ محدد. وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير قبل دخول السلعة أو عند دخولها أو بعد دخولها. ويجوز أيضاً اتباع نهج نظمية كلما اقتضى الأمر ذلك.

والتدابير المطلوبة في بلد التصدير، والتي قد يتطلب الأمر اعتمادها من جانب الهيئة القطرية لوقاية النباتات، (بموجب المعيار رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهارات التصدير)، تشمل ما يلي:

- الفحص قبل التصدير؛
- الاختبار قبل التصدير؛
- المعالجة قبل التصدير؛
- الإنتاج من نباتات ذات وضع معين فيما يتعلق بالصحة النباتية (مثلاً انطلاقاً من نباتات خضعت لاختبار لكشف الفيروسات أو ضمن شروط محددة)؛
- الفحص أو الاختبار في موسم (مواسم) النمو قبل التصدير؛
- منشأ الشحنة من مكان للإنتاج خال من الآفات أو من موقع إنتاج خال من الآفات أو منطقة لا تتفشى فيها الآفات أو منطقة خالية من الآفات؛
- إجراءات الاعتماد؛
- المحافظة على الشحنة كاملة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها أثناء الشحن:

- المعالجة (مثال ذلك المعالجات المادية أو الكيميائية الملائمة)
- المحافظة على الشحنة كاملة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها عند نقطة الدخول ما يلي:

- التثبت من الوثائق والمستندات
- التتحقق من سلامة الشحنة واكتمالها
- التتحقق من المعالجة أثناء الشحن
- فحوص الصحة النباتية
- الاختبار
- المعالجة
- احتجاز الشحنات ريثما تظهر نتائج الاختبار أو التتحقق من نجاعة المعالجة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها بعد الدخول ما يلي:

- الاحتجاز في الحجر الزراعي (في مركز الحجر ما بعد الدخول مثلاً) للفحص أو الاختبار أو المعالجة
- الاحتجاز في مكان معين ريثما تتخذ تدابير معينة
- فرض قيود على توزيع أو استعمال الشحنة (عمليات تصنيع معينة على سبيل المثال).

من التدابير الأخرى التي قد يقتضي الأمر اتخاذها:

- اشتراطات الرخصة أو الإذن
- تقييدات على سلع معينة عند نقاط الدخول
- اشتراط قيام المستوردين بالإبلاغ عن شحنات معينة قبل وصولها
- تدقيق الإجراءات في البلد المصدر
- الإجازة المسبقة.

وينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاما تتعلق بتنفيذ التدابير التي تقترحها الأطراف المصدرة وإمكانية قبولها باعتبارها تحقق مستوى معادلا من الوقاية.

#### **1-1-2-4 أحكام بشأن واردات خاصة**

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاما خاصة بشأن استيراد الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية (أنظر أيضا المعيار رقم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية) أو مواد أخرى غير خاضعة للوائح وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي أغراض أخرى. ويمكن السماح بمثل هذه الواردات شريطة توفير ضمانات كافية.

#### **2-1-2-4 المناطق الداخلية من الآفات وأماكن الإنتاج الداخلية من الآفات وموقع الإنتاج الداخلية من الآفات والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية**

يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تحدد مناطق خالية من الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الداخلية من الآفات)، ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وبرامج للمكافحة الرسمية على المستوى القطري. وقد يتطلب الأمر تطبيق اللوائح على الواردات لحماية أو استبقاء هذه التسميات داخل البلد المستورد. وينبغي لهذه التدابير مع ذلك احترام مبدأ عدم التمييز.

كما ينبغي للوائح الواردات أن تعترف بوجود هذه التسميات داخل بلدان الأطراف المصدرة بما في ذلك إمكانية الاعتراف بها كتدابير متكافئة عند الاقتضاء. وقد يقتضي الأمر تضمين نظم تطبيق اللوائح أحكاما تتعلق بالعمليات المطلوبة لتقديم وقبول هذه التسميات من جانب المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، والاستجابة بناء على ذلك.

**السماح بالاستيراد 2-2-4**

يمكن السماح بالاستيراد على اعتبار ذلك ترخيصاً عاماً أو من خلال ترخيص معين بحسب كلّ حالة.

**الترخيص العام**

يمكن الاستعانة بالتراخيص العامة:

- في حال عدم وجود متطلبات محددة تتعلق بالاستيراد
- في حال وجود متطلبات محددة تتبيح الدخول كما هو وارد في اللوائح بالنسبة إلى مجموعة من السلع الأساسية.

يجب ألا تستدعي التراخيص العامة الحصول على رخصة أو تصريح بل يمكن أن تخضع للتدقيق في المطارات.

**الترخيص المعين**

قد يقتضي الأمر الحصول على تراخيص معينة في شكل إذن أو إجازة، عندما تكون الموافقة الرسمية على الاستيراد ضرورية، وقد يطلب ذلك للشحنات الفردية أو سلسلة من الشحنات ذات منشأ معين. وتشمل الحالات التي تتطلب مثل هذا الترخيص ما يلي:

- واردات الطوارئ أو الواردات الاستثنائية؛
- واردات ذات اشتراطات معينة ومحددة مثل تلك التي تتطلب اشتراطات حجرية بعد الدخول أو الواردات التي تحدد أوجه استعمالها النهائي أو لأغراض الأبحاث؛
- الواردات التي تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات تتبع موادها خلال فترة معينة بعد الدخول.

وتجدر بالذكر أن بعض البلدان قد يستخدم التراخيص لتحديد الاشتراطات العامة بشأن الواردات. إلا أنه يشجع على إصدار تراخيص عامة في الأماكن التي تصبح فيها التراخيص المحددة المماثلة مجرد مسألة روتينية.

**ترتيبيات الحظر 3-2-4**

يجوز تطبيق ترتيبات الحظر على سلع معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بغض النظر عن المنشأ أو على سلعة معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح ذات منشأ محدد. وبفرض حظر على الاستيراد إذا لم تكن هناك أية حلول بديلة أخرى لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون لترتيبات الحظر هذه ما يبررها من الناحية الفنية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضع أحکاماً لتقييم تدابير متكافئة، شريطة

أن تكون أقل تقييدا للتجارة. كما ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمات القطرية لوقاية النباتات المرخص لها فيها، على تعديل لوائحها فيما يتعلق بالواردات إذا كانت مثل هذه التدابير تحقق المستوى الملائم من الوقاية. ويسري الحظر على الآفات الحجرية. ولا يجب إخضاع الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لأي حظر بل يمكن إخضاعها للمستويات المقررة لتحمل الآفات.

وقد تكون هناك حاجة إلى مثل هذه المواد المحظورة لأغراض البحث أو أي غرض آخر. وربما يقتضى الأمر وضع أحكام بشأن استيرادها في ظل شروط معينة بما في ذلك ضمانات ملائمة من خلال نظام للرخص أو التصاريح.

#### الشحنات العابرة

3-4

وفقا للنشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) لا تعتبر الشحنات العابرة واردات. ومع ذلك يمكن توسيع نطاق تطبيق اللوائح على الواردات بحيث يشمل الشحنات العابرة ووضع تدابير مبررة من الناحية الفنية لمنع دخول وأنتشار الآفات (المادة 4-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتتبع الشحنات والتحقق من أنها كاملة وأو التأكّد من مغادرتها بلد المور. ويحق للبلدان إقامة نقاط دخول وممرات داخل البلاد وشروط النقل والمهل الزمنية المسموح بها ضمن أراضيها.

#### التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ

4-4

ينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاما بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ (المادة السابعة -2(و) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ ويمكن الحصول على معلومات مفصلة في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)، مع مراعاة مبدأ التأثير الأدنى.

والتدابير التي يجوز اتخاذها عندما لا تمثل اللوائح شحنة مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، تشمل ما يلي:

- المعالجة
- الغرز أو إعادة التوضيب
- تطهير المواد الخاضعة للوائح (بما في ذلك التجهيزات والمباني وأماكن التخزين ووسائل النقل)
- إعادة التوجيه نحو استعمال نهائي معين مثل التصنيع
- التخلص (مثلاً بواسطة الحرق).

قد يؤدي ضبط حالة عدم امتثال أو حادث ما يستدعي تدخلاً سريعاً إلى إعادة النظر في اللوائح، ورفضت، أصلاً، إدخالها، أو إلى سحب الترخيص بالاستيراد أو تعليقه.

#### العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً

5-4

تنشئ الاتفاques الدولىe التزامات تتطلب أساساً قانونياً أو تنفذ من خلال إجراءات إدارية والترتيبات التي قد تتطلب مثل هذه الإجراءات تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال
- التبليغ عن الآفات
- تحديد جهة اتصال رسمية
- نشر وإشاعة المعلومات الخاصة باللوائح
- التعاون الدولي
- إعادة النظر في اللوائح والوثائق ذات الصلة
- الاعتراف بالتكافؤ
- تحديد نقاط الدخول
- الإبلاغ عن الوثائق الرسمية.

#### السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

6-4

ينبغي تزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات بصلاحيات قانونية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها (المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ولتمكن موظفيها وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم من القيام بما يلي:

- دخول المباني والنوافل وغيرها من الأماكن التي قد توجد بها سلع مستوردة أو آفات خاضعة للوائح أو مواد أخرى خاضعة للوائح
- إخضاع السلع الأساسية المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش
- أخذ ونقل عينات من السلع المستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، أو من أماكن قد توجد فيها آفات خاضعة للوائح (بما في ذلك لأغراض التحليل الذي قد يقضى على العينة)
- احتجاز شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح

- معالجة أو اشتراط معالجة شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بما في ذلك النواقل أو الأماكن أو السلع التي قد يوجد بها آفات خاضعة للوائح
- رفض السماح بدخول شحنات أو إصدار الأوامر بإعادة شحنها أو تدميرها
- اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ
- تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالاستيراد أو الناشئة عن جراءات (اختياري).

- 5

#### **تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات**

المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة) (أنظر أيضاً الفقرة الثالثة من القسم 2). وتنشأ هذه المسؤولية تحديداً من المادة الرابعة- 2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997.

1-5

#### **المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات**

ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظام إداري وموارد كافية لأداء مهامها.

الإدارة

1-1-5

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في إدارتها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات أن تكفل تطبيقاً مجدياً ومتسقاً لتشريعات ولوائح الصحة النباتية، وأن تكفل المراقبة الواجبة للالتزامات الدولية. وقد يتطلب هذا تنسيقاً عملياً مع الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بالاستيراد، كالجمارك مثلاً. وينبغي تنسيق إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات على المستوى القطري، ولكن يمكن أيضاً تنظيمه على أساس وظيفي أو إقليمي أو أي أساس هيكلـي آخر.

وضع اللوائح ومراجعةها

2-1-5

إن إصدار لوائح الصحة النباتية مسؤولية تقع على عاتق الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وانطلاقاً من هذه المسؤولية، يجوز للحكومات أن تسند مسؤولية وضع و/أو مراجعة لوائح الصحة النباتية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويكون ذلك بناء على مبادرة من المنظمة القطرية بالتشاور أو التعاون مع هيئات أخرى حسب مقتضى الحال. وينبغي وضع اللوائح الملائمة والحفاظ عليها وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقيات الدولية المنطبقة عليها، وذلك من خلال العمليات القانونية والتشاروية المعتمدة في البلد المعنى. ويمكن أيضاً للتشاور والتعاون مع الوكالات ذات الصلة والصناعات وجماعات القطاع الخاص الملائمة، أن يساعد على زيادة

فهم وقبول القطاع الخاص للقرارات المتعلقة باللوائح، وكثيراً ما يكون ذلك مفيدة لإدخال تحسينات على اللوائح.

### 3-1-5 المراقبة

يرتبط التبرير الفني لتدابير الصحة النباتية في جزء منه بحالة الآفات الخاضعة للوائح ضمن البلد الذي يطبق تلك اللوائح. وقد تتغير حالة الآفات وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في لوائح الاستيراد. ولا بد من مراقبة النباتات المزروعة وغير المزروعة في البلد المستورد للحصول على المعلومات الكافية عن حالة الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة) وقد يكون ذلك لازماً لدعم تحليل مخاطر الآفات وإعداد قوائم الآفات.

### 4-1-5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم

لا بد من وجود مبرر فني مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع آفات اللوائح ومدى قوة تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها ضدها، (النشرة 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004) النشرة 21: تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويمكن إجراء تحليل لمخاطر الآفات على آفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بطريق معين لانتقال العدوى (سلعة على سبيل المثال)، ويمكن تصنيف السلعة الأساسية بحسب درجة تجهيزها وأوجهة استخدامها. وبينبغي إدراج الآفات الخاضعة للوائح في قائمة (بموجب النشرة 19 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح) بشرط إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2(ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وبينبغي أن تراعي التدابير المعايير الدولية الملائمة في حال وجودها، وبينبغي ألا تكون أشد صرامة إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك من الوجهة الفنية.

وينبغي أن يكون الإطار الإداري لعملية تحليل مخاطر الآفات مزوداً بالوثائق الواضحة، وأن يقترن إذا أمكن بإطار زمني لاستكمال كل تحليل مخاطر الآفات وإرشادات واضحة فيما يتعلق بترتيب الأولويات.

### 5-1-5 التدقيق والتحقق من الامتثال

#### 1-5-1-5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر

كثيراً ما تشمل لوائح الاستيراد اشتراطات معينة يجب مراعاتها في البلد المصدر، مثل إجراءات الإنتاج (عادة أثناء فترة نمو المحصول المعنى) أو إجراءات المعالجة المتخصصة. وفي ظروف معينة، مثل ظهور تجارة جديدة، قد تشمل الاشتراطات، بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات، اضطلاع المنظمة

القطيرية لوقاية النباتات في بلد الاستيراد، بتدقيق في بلد التصدير لإجراءات الإنتاج والمعالجة وأو التفتيش بالإضافة إلى العناصر التالية:

- نظم الإنتاج
- طرق المعالجة
- إجراءات التفتيش
- إدارة الصحة النباتية
- إجراءات الاعتماد
- إجراءات الاختبار
- المراقبة.

ويتعين على البلد المستورد الإفصاح عن نطاق أي عملية تدقيق. وترتيبات عمليات التدقيق هذه عادة ما تسجل في اتفاق أو نظام أو برنامج عمل ثانوي مرتبط بتسهيلات الاستيراد. وإن هذه الترتيبات قد تشمل إجازة الشحنات داخل البلد المصدر لتيسير دخولها في البلد المستورد، الأمر الذي يسهل عادة تطبيق الحد الأدنى من الإجراءات عند الدخول إلى البلد المستورد. ولا ينبغي تطبيق هذه الأنواع من إجراءات التدقيق بصفة دائمة، وينبغي اعتبارها منتهية حالما يتم التصديق على سلامة الإجراءات في البلد المصدر. وقد يختلف هذا النهج، على محدودية مدة تطبيقه، من عمليات التفتيش الجارية ما قبل الإجازة والمبيئة في القسم 5-1-2-5-1. ويجب إتاحة نتائج عمليات التدقيق للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

### 2-5-1-5 التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات

يقوم التتحقق من الامتثال على عناصر رئيسية ثلاثة:

- التتحقق من الوثائق
- التتحقق من أن الشحنات كاملة
- التفتيش والاختبار وغيرهما من الإجراءات على مستوى الصحة النباتية.

قد يتطلب الأمر التتحقق من امتثال الشحنات المستوردة ومواد أخرى خاضعة للوائح:

- للتأكد من امتثالها للوائح الصحة النباتية؛
- للتحقق من فعالية تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفات الحجرية والحد من دخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛

- الكشف عن الآفات الحجرية المحتملة أو الآفات الحجرية التي لم يكن يُتوقع دخولها مع هذه السلعة.

تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية التفتيش لأغراض الصحة النباتية، أو يتم هذا التفتيش تحت إشرافها.

ويمكن إجراء عمليات التتحقق من الامتثال فوراً (المادتان السابعة -2(د) والسبعة -2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجب أن تتم عمليات التتحقق حيثما أمكن ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى تعنى بتنظيم الواردات وإخضاعها للوائح مثل الجمارك، وذلك بغية الحد قدر الإمكان من التدخل في تدفق التجارة ومن وقع المنتجات الهالكة.

#### **1-2-5-1-5 التفتيش**

يجوز إجراء عمليات التفتيش عند نقطة الدخول أو نقاط الشحن أو نقطة الوصول أو أي أماكن أخرى يمكن أن توجد فيها الشحنات المستوردة مثل الأسواق الكبرى، شريطة الحفاظ على سلامتها من حيث الصحة النباتية والتمكن من تنفيذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بالصحة النباتية. ويمكن أيضاً، بناء على اتفاق أو ترتيب ثانٍ، إجراء عمليات التفتيش في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من برنامج الإجازة الأولية بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

ويمكن إجراء عمليات التفتيش لأغراض الصحة النباتية، شريطة إعطاء مبرر فني لها:

- على جميع الشحنات كشرط من شروط الدخول
- كجزء من برنامج لرصد الواردات، حيث يحدد مستوى الرصد (أي عدد الشحنات التي تخضع للتفتيش) على أساس المخاطر المتوقعة.

ويمكن أن ترتكز إجراءات التفتيش وأخذ العينات على إجراءات عامة أو على إجراءات معينة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

#### **2-2-5-1-5 أخذ العينات**

يمكن أخذ عينات من الشحنات من أجل التفتيش لأغراض الصحة النباتية أو من أجل اختبارها في المختبرات لاحقاً أو لأغراض مرجعية.

### 3-2-5-3 الاختبار بما في ذلك في المختبرات

قد يكون الاختبار مطلوبا للأسباب التالية:

- تحديد الآفات التي يمكن اكتشافها بصريا؛
- التأكيد من وجود آفات تم اكتشافها بصريا؛
- التتحقق من الامتثال مع الاشتراطات المتعلقة بالعدوى التي لا تظهر من خلال التفتيش؛
- التتحقق من وجود عدوى كامنة؛
- التدقيق أو الرصد؛
- لأغراض تأمين المراجع لاسيما في حالات عدم الامتثال؛
- التأكيد من المنتج المصرح عنه.

ينبغي أن يقوم بهذه الاختبارات أشخاص متخصصون في الإجراءات الملائمة، مع مراعاة البروتوكولات المنقولة عليها دوليا قدر المستطاع. ويوصى بالتعاون مع الخبراء الأكاديميين والدوليين المتخصصين أو المعاهد الأكادémية والدولية المتخصصة عندما تكون هناك حاجة للتصديق على نتائج الاختبارات.

### 6-1-5 عدم الامتثال وعمليات الطوارئ

ترد معلومات مفصلة عن عدم الامتثال وعمليات الطوارئ في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة.

### 1-6-1-5 العمليات في حالة عدم الامتثال

ثمة أمثلة قد تكون فيها عمليات الصحة النباتية مبررة فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الواردات، وهي تشمل:

- الكشف عن آفة حجرية مدرجة في القائمة في شحنة تخضع فيها للوائح
- الكشف عن آفة حجرية تخضع للوائح في شحنة مستوردة من النباتات المخصصة للغرس على مستوى يتجاوز التساهل المطلوب مع هذه النباتات
- أدلة على الإخفاق في تلبية الاشتراطات المقررة (بما في ذلك الاتفاques أو الترتيبات الثنائية أو شروط الترخيص للواردات) مثل التفتيش الميداني والاختبارات في المختبرات، وتسجيل المنتجين وأو التسهيلات، والتقاус عن رصد الآفات أو مراقبتها
- اعتراض شحنة لا تمتثل للوائح الواردات، بسبب وجود سلع غير مصرح عنها أو أتربة أو مواد محظورة أخرى أو أدلة على فشل معالجات معينة

- عدم صلاحية شهادة الصحة النباتية أو أية مستندات مطلوبة أخرى أو فقدانها
- شحنات أو مواد محظورة
- عدم الامتثال للتدابير "أنباء العبور".

ويختلف نوع العمليات باختلاف الظروف وينبغي أن تمثل الحد الأدنى الضروري لمواجهة المخاطر التي تم الكشف عنها. ويمكن تدارك الأخطاء الإدارية، مثل وجود ثغرات في شهادات الصحة النباتية، وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وقد تقتضي المخالفات الأخرى اتخاذ تدابير مثل :

**الاحتجاز** – يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، مع مراعاة ضرورة تحاشي إحداث تلف في الشحنة قدر المستطاع.

**الفرز وإعادة التشكيل** – يمكن استبعاد المنتجات المصابة عن طريق فرز الشحنة وإعادة تشكيلها بما في ذلك إعادة التعبئة عند الاقتضاء.

**المعالجة** – تستعملها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عند تيسير المعالجة الناجعة.

**التدمير** – يجوز تدمير الشحنة عندما ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أنه لا يمكن التعامل مع الشحنة بطريقة أخرى.

**إعادة الشحن** – يمكن نقل الشحنة التي لا تمثل للوائح الصحة النباتية خارج البلد عن طريق إعادة شحنها.

وفي حالة عدم امتثال آفة حجرية تخضع للوائح، ينبغي أن تكون العمليات مت sincمة مع التدابير المحلية وأن تقتصر على تحقيق امتثال مستوى الآفة في الشحنة للتسامح المطلوب متى أمكن ذلك، مثلاً من خلال المعالجة أو بتخفيض المستوى أو إعادة ترتيبه عندما يكون ذلك مسماحاً به للمواد المعادلة المنتجة محلياً أو الخاضعة للوائح المحلية.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن إصدار التعليمات الضرورية والتحقق من تطبيقها. وعادة ما يعتبر الإنفاذ مهمة من مهام المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يجوز السماح لوكالات أخرى بتقديم يد العون.

وقد تقرر منظمة قطرية لوقاية النباتات الإحجام عن تطبيق عمليات الصحة النباتية ضد آفة تخضع للوائح أو في حالات أخرى من عدم الامتثال عندما لا تكون العمليات مبررة فنياً في وضع معين، وعندما لا يكون هناك مخاطر ناشئة عن التوطن أو الانتشار (ومثال ذلك التغير في الاستعمال المقصود من الاستهلاك إلى التصنيع أو عندما تكون الآفة في طور من دورتها الحياتية لا يسمح بالتوطن أو الانتشار)، أو لأي سبب آخر.

## 2-6-1-5 عمليات الطوارئ

قد تكون عمليات الطوارئ مطلوبة في وضع جديد أو غير متوقع من أوضاع الصحة النباتية، مثل اكتشاف آفات حجرية أو آفات حجرية محتملة:

- في شحنات لم تحدد تدابير الصحة النباتية الخاصة بها؛
- في شحنات أو مواد أخرى خاضعة للوائح لا يمكن توقع وجود آفات فيها ولم تحدد تدابير مضادة لها؛
- باعتبارها ملوثات للنواقل أو أماكن التخزين أو أماكن أخرى مرتبطة بالسلع المستوردة.

وقد يحسن القيام بعمليات مماثلة للعمليات المطلوبة في حالات عدم الامتثال. وقد تؤدي هذه العمليات إلى تعديل التدابير القائمة للصحة النباتية أو اعتماد تدابير مؤقتة ريثما يتم استعراض الوضع وتوفير جميع المبررات الفنية.

ومن الحالات التي تستوجب عادة تدخلاً سريعاً:

الآفات التي لم تخضع لأي تقييم من قبل - قد تتطلب الكائنات غير المدرجة في قوائم عمليات طارئة بشأن الصحة النباتية لأنها قد لا تكون خضعت لأي تقييم من قبل. وعند اعتراضها فإنها قد تصنف في فئة الآفات الخاضعة للوائح على أساس مؤقت لأن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ربما يكون لديها سبب وجيه يجعلها تعتقد أن هذه الآفات تطرح تهديداً للصحة النباتية، وتقع على عاتق المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية تقديم الأسس الفنية السليمة التي استندت إليها. وإذا اتخذت تدابير مؤقتة فإن على هذه المنظمة أن تبذل مساعدتها الحثيثة للحصول على مزيد من المعلومات، إذا أمكن ذلك بمشاركة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، وتقوم بتحليل مخاطر الآفات لكي تحدد في الوقت المناسب حالة الآفات وما إذا كانت خاضعة للوائح أو غير خاضعة لها.

الآفات غير الخاضعة للقواعد بالنسبة إلى طريق محددة - يجوز تطبيق العمليات الطارئة بشأن الصحة النباتية على الآفات غير الخاضعة للوائح فيما يتعلق بطرق معينة لدخول أو انتشار الآفة. وعلى الرغم من أن هذه الآفات تخضع للوائح إلا أنها ربما تكون غير مدرجة أو محددة بشكل أو بآخر لأنها لم تكن متوقعة بالنسبة إلى المنشأ أو السلعة أو الظروف التي وضعت القائمة أو التدابير لها. وينبغي إدراج هذه الآفات في القائمة (القواعد) المناسبة إذا تبين أن وجودها في ظروف مماثلة قد يكون متوقعاً في المستقبل. عدم كفاية التعرّف - في بعض الحالات قد تبرر آفة ما القيام بعمليات للصحة النباتية نظراً لتعذر الكشف عن الآفة على نحو كافٍ أو عدم صحة توصيفها التصنيفي. وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود وصف للعينة

(لأنها مجهرة من حيث التصنيف) أو سوء حالتها بحيث يصعب التعرّف إليها أو لتعذر الكشف عن طورها الحيّي موضع الفحص وفقاً للمستوى التصنيفي المطلوب. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أسس تقنية سليمة بشأن إجراءات الصحة النباتية المتّخذة.

وعندما يُكشف عن الآفات (عادة) في شكل لا يسمح بالكشف عنها تماماً (مثل البيض، والطور المرحلي المبكر لليرقات، والأشكال غير الكاملة وما إلى ذلك) ينبغي بذل كل جهد ممكن لأخذ عينات يمكن الكشف عنها. وقد تساعد الاتصالات مع البلد المصدر في عملية الكشف هذه عن هوية الآفات أو تقديم بيانات مفترضة عنها. ومثل هذه الآفات في هذه الحالة قد يُرى أنها تحتاج إلى تدابير مؤقتة للصحة النباتية. وعندما يتم الكشف عن هويتها وإذا تأكّد بعد تحليل مخاطرها أنها تبرر القيام بعمليات للصحة النباتية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إضافة هذه الآفات إلى القوائم المناسبة للآفات الخاضعة للوائح، مع الإشارة إلى مشكلة الكشف عن الهوية والأسس التي استند إليها في المطالبة بإجراء عمليات الصحة النباتية، وينبغي إحاطة الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بأن العمليات المقبّلة ستتركز على تحديد افتراضي إذا تم الكشف عن هذه الأشكال. ومع ذلك لا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات في المستقبل إلا فيما يتعلق بالمنشأ الذي توجد فيه أخطار محددة للآفات، وحيث لا يمكن استبعاد احتمال وجود آفات حجرية في الشحنات المستوردة.

### **3-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ**

يعتبر الإبلاغ عن حالات الاعتراض وأمثلة عدم الامتثال وعمليات الطوارئ التزاماً من التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حتى تتمكن البلدان المصدرة من فهم الأسس التي استندت إليها عمليات الصحة النباتية التي نفذت ضد منتجاتها المرسلة إلى بلدان أخرى، وتسهيل إدخال إصلاحات على نظم التصدير. وثمة حاجة إلى نظم لجمع هذه المعلومات ونقلها.

### **4-1-5 سحب اللوائح أو تعديلها**

في حالة تكرار عدم الامتثال أو حدوث حالة عدم امتثال معينة أو اعتراض طارئ يستدعي تدخلاً سريعاً، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد سحب الترخيص (الإذن على سبيل المثال) الذي يسمح بالاستيراد، وتعديل اللائحة أو وضع تدابير طارئة أو مؤقتة تنطوي على إجراءات دخول معّدلة أو الحظر. وينبغي إحاطة البلد المصدر علماً فوراً بهذا التغيير وأساسه المنطقي.

### **7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات**

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تأذن، تحت إشرافها ومسؤوليتها، لبعض الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات أو الأشخاص بالتصريف نيابة عنها بالنسبة إلى وظائف محددة. ولكي يتّسنى التأكّد من تلبية اشتراطات المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لا بد من وجود إجراءات

عملية. كما ينبغي وضع إجراءات خاصة لإثبات الكفاءة والاختصاص ولعمليات التدقيق والتداريب التقويمية ونظام الاستعراض وسحب الترخيص.

### **الاتصال الدولي 8-1-5**

للأطراف المتعاقدة واجبات دولية (المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) بشأن:

- تحديد جهة رسمية للاتصال
- الإبلاغ عن نقاط دخول معينة
- نشر وتوزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاشتراطات والقيود وترتيبات الحظر المتعلقة بالصحة النباتية
- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (النشرة 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)
- تقديم الأساس المنطقي لتدابير الصحة النباتية عند الطلب
- تقديم المعلومات الملائمة.

ويتعين وضع ترتيبات إدارية للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة فعالة وعاجلة.

### **الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها 9-1-5**

#### **اللوائح الجديدة أو المعدّلة 1-9-1-5**

ينبغي نشر المقررات المتعلقة باللوائح الجديدة أو المعدّلة وتقديمها إلى الأطراف المعنية بناء على طلبها، مع إتاحة وقت كافٍ لإبداء التعليقات والتنفيذ.

#### **نشر اللوائح المقررة 2-9-1-5**

ينبغي إتاحة المعلومات الكاملة بشأن لوائح الواردات المقرر، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للأطراف المتعاقدة المعنية التي تعاني من الإصابة بالأفات، حسبما يكون ملائماً، ولأمانة الاتفاقية الدولية ل الوقاية من النباتات وللمنظمات القطرية ل الوقاية من النباتات التي تنتمي هذه الأطراف إلى عضويتها. ويمكن أيضاً من خلال آليات ملائمة إتاحة هذه المعلومات لأطراف معنية أخرى (مثل منظمات صناعة الواردات والصادرات وممثليها). وتشجع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة المعلومات المتعلقة بلوائح الواردات عن طريق النشر، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً باستعمال الوسائل الإلكترونية بما فيها المواقع

على شبكة الإنترت والربط بها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية التابعة لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (<http://www.ippc.int>).

### **10-1-5 الاتصال القطري**

ينبغي وضع إجراءات مع الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة، حسب المقتضى، لتيسير العمل التعاوني وتقاسم المعلومات، وتسهيل الأنشطة المشتركة لإجازة الشحنات داخل البلد.

### **11-1-5 تسوية المنازعات**

قد ينشأ عن تنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات منازعات مع سلطات بلدان أخرى. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وضع إجراءات للتشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وعيها أن "تتشارو في ما بينها في أسع وقت" قبل دراسة إمكانية الرجوع إلى الإجراءات الدولية الرسمية لتسوية المنازعات (المادة الثالثة عشرة – 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

### **2-5 موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات**

ينبغي أن توفر الأطراف المتعاقدة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها الموارد الكافية لتأدية وظائفها (المادة الرابعة – 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

### **1-2-5 الموظفون بما في ذلك التدريب**

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تعين موظفين متوفرين لديهم المؤهلات والمهارات الملائمة
- تكفل تدريباً ملائماً ومستمراً لجميع الموظفين لتأمين الكفاءة في المجالات التي يضطلعون فيها بالمسؤولية.

### **2-2-5 المعلومات**

ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات تزويذ موظفيها بالمعلومات الازمة، لاسيما ما يلي:

- الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل حسب الاقتضاء، والمتعلقة بالجوانب ذات الصلة في تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات
- لوائح الواردات في بلدها
- معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح في بلدها، بما في ذلك البيولوجيا ونطاق النباتات العائلة وطرق مسار الآفات وانتشارها عالمياً، ووسائل الكشف عن الآفات وتحديد هويتها، وأساليب المعالجة.

ينبغي أن تتحل المنظمة القطرية لوقاية النباتات إمكانية الوصول إلى المعلومات عن وجود الآفات في بُلدتها (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق قوائم الآفات)، وذلك لتسهيل تصنيف الآفات أثناء تحليل مخاطرها. وينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قوائم تضم جميع الآفات الخاضعة للوائح. يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 19: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح.

وعند وجود آفة خاضعة للوائح في بلد ما، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عن انتشارها وعن المناطق الحالية من الآفات والمكافحة الرسمية، وعن البرامج الرسمية لإنتاج النباتات المخصصة للغرس في حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توزيع المعلومات ضمن أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح وطرق الوقاية منها ومكافحتها ويجوز لها إسناد هذه المسؤولية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها.

### 3-2-5 المعدات والمنشآت

ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المعدات والتسهيلات اللازمة:

- لتنفيذ عمليات التفتيش والمعاينة والاختبار والمراقبة وإجراءات التحقق من الشحنات
- إقامة اتصالات والوصول إلى المعلومات (بالوسائل الإلكترونية قدر المستطاع).

### الوثائق والاتصال والاستعراض

#### 6 الوثائق

#### 1-6 الإجراءات

ينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل المتعلقة بمختلف جوانب تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات. والإجراءات التي تتطلب وثائق مساندة تشمل:

- إعداد قوائم الآفات
- تحليل مخاطر الآفات
- تحديد مناطق خالية من الآفات ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وأماكن الإنتاج أو موقع الإنتاج الخالية من الآفات، ووضع برامج للمكافحة الرسمية، حسب مقتضى الحال
- وضع منهجية للتفتيش وأخذ العينات والاختبار (بما في ذلك الوسائل الكفيلة بالحفظ على سلامة العينات واكتتمالها)
- العمليات في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك المعالجة

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة
- الإبلاغ عن العمليات الطارئة.

## 2-6 السجلات

ينبغي الاحتفاظ بسجلات عن جميع العمليات والنتائج والقرارات المتعلقة بتطبيق اللوائح على الواردات، وفقا للأقسام ذات الصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك:

- الوثائق الخاصة بتحليلات مخاطر الآفات (وفق النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004 والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة)
- الوثائق المتوفرة عن المناطق الداخلية من الآفات والمناطق التي لا تت נשى فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية (بما في ذلك معلومات عن توزع الآفات والتدابير المتخذة لاستبقاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة لا تت نقشى فيها الآفات)
- سجلات التفتيش وأخذ العينات والاختبار
- حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (وفقا للنشرة رقم 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

ويمكن أيضا الاحتفاظ بسجلات عن الشحنات المستوردة إذا اقتضى الأمر ذلك:

- مع تحديد المستعملين النهائيين
- شريطة مراعاة الحجر الزراعي بعد الدخول؛ أو إجراءات المعالجة
- عند ضرورة المتابعة (بما في ذلك التتبع) وفقا للمخاطر التي تطرحها الآفات
- إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات عند الضرورة.

## 7 الاتصالات

- ينبغي أن تتوفر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات الإجراءات الاتصالية الالزمة لتمكينها من الاتصال:
- بالمستوردين وممثلي الصناعة المعنيين
  - والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة
  - وأمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
  - وأمانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات الأعضاء في هذه الاتفاقية.

آلية الاستعراض -8

استعراض النظام 1-8

ينبغي للجهة المتعاقدة أن تستعرض بصفة دورية نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات. وقد يشمل ذلك رصد فعالية تدابير الصحة النباتية، وتدقيق أنشطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات، والمنظمات المرخص لها أو الأفراد، وتعديل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية حسب مقتضى الحال.

الاستعراض العارض 2-8

ينبغي أن توفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات لاستعراض حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى اعتماد أو تعديل تدابير بشأن الصحة النباتية.



النشرة رقم 21  
أبريل/نيسان 2004

## **المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

### **تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح**



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، – 2004



## بيان المحتويات

	مقدمة
	النطاق
	المراجع
	التعاريف
	معلومات أساسية
-1	الاستخدام المقصد والمكافحة الرسمية
1-1	الاستخدام المقصد
2-1	المكافحة الرسمية
	المتطلبات
	تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
-2	المرحلة الأولى: البدء في العملية
1-2	نقاط البداية
1-1-2	يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقة لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للغرس
2-1-2	تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة
3-1-2	تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية
2-2	تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات
3-2	المعلومات
4-2	استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة
5-2	اختتام عملية البدء
-3	المرحلة الثانية – تقييم مخاطر الآفات
1-3	تصنيف الآفات
1-1-3	عناصر ضرورية للتصنيف
1-1-1-3	تحديد الآفة والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصد
2-1-1-3	ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصد
3-1-1-3	وجود الآفات وحالة التنظيم
4-1-1-3	تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس
2-1-3	اختتام تصنيف الآفة
2-3	تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة
1-2-3	دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة
2-2-3	تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة

اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالأفات	3-2-3
تقدير التأثيرات الاقتصادية على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس	3-3
تأثيرات الآفة	1-3-3
حدود الإصابة والضرر في ما يتعلق بالاستخدام المقود	2-3-3
تحليل النتائج الاقتصادية	3-3-3
تقنيات التحليل	1-3-3-3
اختتام تقدير النتائج الاقتصادية	4-3-3
درجة الشكوك	4-3
احتتام تقدير مخاطر الآفات	5-3
<b>المراحلة 3: إدارة مخاطر الآفات</b>	<b>-4</b>
العلومات الفنية المطلوبة	1-4
مستوى المخاطر ومدى قبولها	2-4
العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر	3-4
عدم التمييز	1-3-4
السماح	4-4
لا سماح	1-4-4
اختيار مستوى السماح المناسب	2-4-4
الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة	5-4
منطقة الإنتاج	1-5-4
مكان الإنتاج	2-5-4
الأصول الأساسية	3-5-4
شحنة النباتات المخصصة للغرس	4-5-4
التحقق من مستويات السماح	6-4
ختام إدارة مخاطر الآفات	7-4
رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية	-5
توثيق تحليل مخاطر الآفات	-6

## مقدمة

### النطاق

يتضمن هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإجراء تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاصة للوائح. ويوضح العمليات المتكاملة التي ينبغي إتباعها في تقدير المخاطر وفي انتقاء خيارات إدارة المخاطر للتوصل إلى مستوى التحمل المباح للآفات.

### المراجع

- الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية ، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية ، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- ملحق المصطلحات رقم 1 : الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاصة للوائح، 2002. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- ملحق المصطلحات رقم 2 ، خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتعلقة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية ، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات ، 1996، النشرة رقم 2 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الخطوط التوجيهية للمراقبة ، 1997. النشرة رقم 6 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، 1997. منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة ، 2004. النشرة رقم 11 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- مبانٍ الحجر النباتي في علاقتها بالتجارة الدولية ، 1995. النشرة رقم 1 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- آفات غير الحجرية الخاصة للوائح: المفهوم والتطبيق ، 2002. النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- متطلبات إقامة مناطق خالية من الآفات ، 1996. النشرة رقم 4 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات وموقع للإنتاج خالية من الآفات ، 1999. النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

استخدام تدابير متكاملة في نطاق نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. النشرة رقم 14 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

### التعاريف

**منطقة محددة** رسميا قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990] معدل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

**منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلاً أو جزءاً من عدة بلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتحضر للمراقبة الفعالة والمكافحة أو تدابير الاستئصال** [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

**شحنة** كمية من النباتات، المنتجات النباتية وأي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتالف الشحنة من سلة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

**نطاق النباتات العائلة** الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة [المنظمة، 1990]

**إصابة (سلعة)** وجود آفات من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]

**الاستخدام المقصود** الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [نشرة المعيار الدولي رقم 16 2002]

**الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**، كما أودعت عام 1951 لدى المنظمة في روما وعدلت في وقت لاحق [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

**مسح رصد** مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995]

**المنظمة القطرية لوقاية النباتات** إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطريّة) لوقاية النباتات]

**آفة لا تخضع للحجر الزراعي** آفة لا تعتبر من آفات الحجر الزراعي في منطقة ما [المنظمة، 1995]

**المنظمة القطرية لوقاية النباتات** المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

<p>(إجراه) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة ، 1990]</p> <p>الإنفاذ الفعلى للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]</p> <p>أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]</p> <p>أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات الآفة غير الحجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]</p> <p>مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]</p> <p>جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، ويدار كوحدة منفصلة كما لو كان مكاناً للإنتاج خالياً من الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]</p> <p>عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للوائح ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزعها حسب الأحوال، كما أمكن تحديده رسمياً على أساس الخبرة واستناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 1998]</p> <p>أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية بغرض تلافي إدخال وأو انتشار الآفات الحجرية، أو الحد من التأثير الاقتصادي بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة،</p>	<p> رسمي</p> <p>مكافحة رسمية</p> <p> طريق آفة</p> <p>تصنيف الآفات</p> <p>مكان للإنتاج خال من آفة بعينها</p> <p>موقع للإنتاج خال من آفة بعينها</p> <p>تحليل مخاطر الآفات</p> <p>أوضاع الآفات (في منطقة ما)</p> <p>تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)</p>
---	--

1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات، 1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]

يبين التفسير المتفق عليه لمصطلح تدابير الصحة النباتية العلاقة بين تدابير الصحة النباتية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة غير موضحة على نحو كاف في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

أي قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات لشهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].

تشريعات الصحة النباتية

أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضماناً لنموها أو لتكاثرها أو لإكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]

الغرس (بما في ذلك إعادة الغرس)

النباتات الحية أو أجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية [المنظمة، 1990؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة، 1997]

النباتات

نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990].

نباتات الغرس

تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].

تحليل مخاطر الآفات

منطقة يجرى تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995].

المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات

آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمحتملة للمهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997].

آفة حجرية

منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، سابقاً منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات].

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، وعلى الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

آفة غير حجرية خاضعة للوائح

آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة خاضعة للوائح

<p>آفة لا تخضع للحجر الصحي [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]</p> <p>المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل الهيئة، 2001].</p> <p>تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخنفس أعداد الآفات [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999].</p> <p>وجود مبررات استناداً إلى النتائج التي أمكن التوصل إليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو أسلوب مناظر آخر لفحص وتقدير المعلومات العلمية المتوفرة، حيثما ينطبق ذلك [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	<p>آفة غير حجرية خاضعة للوائح المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات</p> <p>تقليص</p> <p>وجود مبررات فنية</p>
--	--

### موجز المتطلبات

إن أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح هي، فيما يتعلق بالمنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، تحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس، وتقدير مخاطرها، وتحديد خيارات إدارة المخاطر إذا أمكن توصلاً إلى مستوى السماح المطلوب. ويتبع تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح عملية من ثلاثة مراحل:

المراحل الأولى (بدء العملية) تشمل تحديد الآفة (الآفات) المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي ليست من الآفات الحجرية، ولكنها قد تكون مصدر اهتمام تنظيمي، وينبغي اعتبارها تستحق تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

المراحل الثانية (تقييم المخاطر) تبدأ بتصنيف فرادى الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس والاستخدام المقصد منها لتحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مستوفاة. ويستمر تقييم المخاطر بإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفة وما إذا كانت التأثير (التأثيرات) الاقتصادي للآفة غير مقبولاً على الاستخدام المقصد لهذه النباتات المخصصة للغرس.

المراحل الثالثة (إدارة المخاطر) تشمل تحديد مستوى السماح لآفة لتلافي التأثير (التأثيرات) الاقتصادي غير المقبول المحدد في المراحل الثانية وخيارات الإدارة لتحقيق مستوى السماح.

### معلومات أساسية

هناك آفات معينة غير حجرية خاضعة لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في النباتات المخصصة للغرس له تأثيرات اقتصادية غير مقبولة مرتبطة بالاستخدام المقصود من هذه النباتات. وتعرف هذه الآفات بأنها آفات غير حجرية خاضعة للوائح، وكثيراً ما تكون منتشرة على نطاق واسع، في البلد المستورد ويجب معرفة تأثيرها الاقتصادي.

تتمثل أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في منطقة معينة حالية من الآفات، بتحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس وبتقييم الخطير الناشئ عنها والعمل، عند المقتضى، على تحديد خيارات إدارة المخاطر توصلاً إلى مستوى السماح المطلوب.

وينبغي أن تكون للتدابير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مبرراتها الفنية حسبما نصت عليه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وينبغي أن تكون مبررات تصنيف آفة باعتبارها من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وأية قيود تفرض على استيراد أنواع النباتات التي ترتبط بها، مستندة إلى تحليل مخاطر الآفات.

ومن الضروري إقامة البيان العملي على أن النباتات المخصصة للغرس هي الطريق لدخول الآفة، وأن النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفات (طريق الانتقال) الذي ينشأ عنه تأثير اقتصادي غير مقبول على الاستخدام المقصود من هذه النباتات. ولا توجد ضرورة لتقدير احتمالات التوطن للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أو تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولا يعد الدخول إلى الأسواق (أي الدخول إلى أسواق التصدير) والتغيرات البيئية ذات أهمية فيما يتصل بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على اعتبار أنَّ هذه الأخيرة موجودة أصلاً.

تحدد متطلبات المكافحة الرسمية في الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: **(الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح)**، بينما ترد المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 16: **(آفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق)**، ويجب مراعاة هذه المعايير في تحليل مخاطر الآفات.

#### -1 الاستخدام المقصود والمكافحة الرسمية

من المهم مزيد من فهم مصطلحات معينة في إطار تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، من أجل تطبيق هذا المعيار.

**1-1 الاستخدام المقصود**

الاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس يمكن أن يكون:

- الزراعة لغرض الإنتاج المباشر من أنواع أخرى من السلع (مثلاً الفاكهة، زهور الزينة، الأخشاب، الحبوب)؛
- زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس (مثلاً الدرنات، والعقل والبذور والريزوم)؛
- بقاوئها مغروسة (مثلاً نباتات الزينة). ويشمل هذا النباتات التي يقصد استخدامها بغرض الترويج أو المزية الجمالية أو غير ذلك من الاستخدامات.

وعندما يكون الاستخدام المقصود هو زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس، فإن ذلك قد يشمل إنتاج أنواع مختلفة من النباتات المخصصة للغرس في إطار خطة إصدار الشهادات، كأن تكون نباتات للتربية أو لمزيد من الإكثار. وفي إطار تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فإن هذا التمييز قد يكون مهمًا في تحديد مستويات الأضرار وخيارات إدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن يكون لهذا التمييز استناداً إلى هذه الفئات، مبرراته الفنية.

وقد يكون التمييز بين الاستخدام التجاري (ويشمل البيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (ولا يشمل البيع ويقتصر على عدد قليل من النباتات المخصصة للغرس بغرض الاستخدام الشخصي)، حيث يكون لهذا التمييز مبرراته الفنية.

**2-1 المكافحة الرسمية**

تشير "الخاضعة للوائح" في تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، إلى المكافحة الرسمية. وتحضع هذه الآفات للمكافحة الرسمية في شكل تدابير للصحة النباتية ترمي إلى تقليصها في النباتات المحددة لأغراض الغرس (أنظر القسم 3-1-4 من النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

والمبادئ والمعايير ذات الصلة بتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح هي:

- عدم الانحياز؛
- الشفافية؛
- المبررات الفنية؛
- الانفاذ؛
- الطابع الالزامي؛

- منطقـة التطبيق ،
- سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومشاركتها.

ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على أساس قطري، شبه قطري، أي منطقة محلية (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

#### **المتطلبات**

##### **تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح**

سوف تطبق هذه الخطوات، في معظم الحالات، بالتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات إلا أنه من الضروري إتباع تسلسل معين. وكل ما يتبعه مراعاته في عملية تقدير مخاطر الآفات هو أن تكون معقدة بالقدر الذي يمكن تبريره من الناحية الفنية في ظل الظروف السائدة. ويتيح هذا المعيار الحكم على تحليل معين لمخاطر الآفات في ضوء مبادئ الضرورة والتأثيرات الدنيا، والشفافية، والتكافؤ، وتحليل المخاطر، والمخاطر التي يمكن إدارتها ومبادئ عدم التمييز الواردة في النشرة رقم 1 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية بالإضافة إلى تفسير المكافحة (أنظر ملحق الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

#### **- 2 المرحلة الأولى: البدء في العملية**

الهدف من المرحلة الأولى هو تحديد آفات النباتات المعينة المخصصة للغرس التي يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح والتي ينبغي أن يشملها تحليل المخاطر فيما يتعلق بالاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس في المنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

#### **1- 2 نقاط البداية**

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، نتيجة لما يلي:

- تحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طریقا محتملا لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
- تحديد الآفة التي يمكن أن تعد من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
- استعراض أو مراجعة سياسات وأولويات الصحة النباتية بما في ذلك عناصر الصحة النباتية في الخطط الرسمية لإصدار الشهادات.

**1-1-2** يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقة لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للغرس

قد تنشأ متطلبات إلى إيجاد تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات بالنسبة للنباتات المخصصة للغرس في بعض الحالات كالتالي:

- تخضع أنواع جديدة من النباتات المخصصة للغرس للوائح
- حدوث تغيير في جوانب التعرض للآفات أو مقاومتها من جانب النباتات المخصصة للغرس.

وضعت قائمة بالآفات المحتمل أن تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس اعتماداً على معلومات من مصادر رسمية ومن قواعد بيانات، ومن الدراسات العلمية أو غيرها من الدراسات أو من مشاورات الخبراء. وقد يكون من المستصوب ترتيب أولويات القائمة استناداً إلى تقديرات الخبراء. وفي حالة عدم تحديد الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح المحتملة بأنها قد لا تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

**2-1-2** تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة  
قد تنشأ حاجة إلى إجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر آفات النباتات المخصصة للغرس في بعض الأوضاع مثل:

- تحديد مخاطر جديدة، من خلال البحث العلمي، ناشئة عن آفة (مثلاً في حال تغيير ضراوة الآفة أو إذا تبيّن أن إحدى الكائنات الحية هي ناقلة للآفات)
- ظهور الأوضاع التالية في مجال تحليل مخاطر الآفات:
  - تغيير في انتشار الآفة أو الإصابة بها
  - تغيير في حالة الآفة (مثل تحول آفة حجرية إلى الانتشار على نطاق واسع أو أنها لم تعد تخضع للوائح بوصفها آفة حجرية)
  - وجود آفة جديدة غير ملائمة للتنظيم باعتبارها آفة حجرية.

**3-1-2** تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية  
قد تنشأ حاجة لإجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح نتيجة لشواغل تتعلق بالسياسات بسبب الحالات التالية:

- النظر في وضع برنامج مكافحة رسمي (مثلاً خطة لإصدار الشهادات) بما في ذلك صرامة التدابير الواجب تطبيقها على آفة معينة لتجنب التأثيرات الاقتصادية غير المقبولة المحددة في الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس في مجال مخاطر الآفات

- بغرض توسيع نطاق متطلبات الصحة النباتية لتشمل الواردات من النباتات المخصصة للغرس الخاضعة للوائح بالفعل في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات
- توافر نظام جديد أو عملية أو إجراء لوقاية النباتات أو معلومات جديدة يمكن أن تؤثر في قرار سابق (مثل المعالجة الجديدة أو فقد المعالجة أو طريقة تشخيص جديدة)
- اتخاذ قرار باستعراض لوائح الصحة النباتية أو متطلباتها أو عملياتها (مثلاً اتخاذ قرار لإعادة تصنيف آفة حجرية ضمن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)
- تقييم اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة إقليمية لوقاية النباتات أو من منظمة دولية (منظمة الأغذية والزراعة)
- خلاف نشأ بشأن تدابير الصحة النباتية.

## 2-2 تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات حتى يمكن تحديد المنطقة التي يطبق فيها، أو يتوقع أن تطبق فيها المكافحة الرسمية والتي يتبعن توفير معلومات عنها.

## 3-2 المعلومات

تشكل عملية جمع المعلومات عنصراً أساسياً في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. وهي عملية ضرورية في مرحلة البدء حتى يمكن تحديد هوية الآفة، وانتشارها الحالي وتأثيرها الاقتصادي ومدى ارتباطها بالنباتات المخصصة للغرس. ويجرى تجميع المعلومات الأخرى اللازمة للتوصل إلى القرارات الضرورية المتعلقة بمدى ضرورة الاستمرار في تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن الحصول على المعلومات عن تحليل مخاطر الآفات من عدة مصادر. ويجب إعطاء معلومات رسمية عن حالة الآفة استناداً إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة السابعة-1(ج)) وتيسير ذلك من خلال نقاط الاتصال الرسمية (المادة السابعة-2).

## 4-2 استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة

ينبغي قبيل البدء في إجراء عملية تحليل المخاطر الجديدة التأكد مما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس أو الآفة قد أخذت لعملية تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن توفر عمليات التحليل التي أجريت لأغراض أخرى مثل الآفات الحجرية، معلومات مفيدة. وينبغي في حالة وجود تحليل مخاطر سابقة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، التتحقق من سلامتها مع مراعاة أن الظروف ربما قد تكون تغيرت.

**5-2 اختتام عملية البدء**

تقديم الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي يتم تحديدها على أنها آفات غير حجرية محتملة خاضعة للوائح، في نهاية مرحلة البدء، إلى المرحلة التالية من عملية تحليل المخاطر.

**3 المرحلة الثانية – تقييم مخاطر الآفات**

يمكن تقسيم مرحلة تقييم مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات متراقبة هي :

- **تصنيف الآفات**,

- **تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للاصابة بالآفات؛**
- **تقييم التأثيرات الاقتصادية المرتبطة بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.**

**1-3 تصنیف الآفات**

قد لا يكون من الواضح، في البداية، ما هي الآفات المحددة في المرحلة الأولى والتي تستوجب إجراء عملية تحليل مخاطر الآفات. وتحصص عملية التصنیف ما إذا كان معيار التعريف للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح قد استوفى بالنسبة لكل آفة مفردة من الآفات.

ويتم خلال مرحلة البدء إخضاع الآفة أو قائمة الآفات التي تم تحديدها لعملية التصنیف وإجراء المزيد من عمليات تقدير المخاطر. وتعتبر فرصة حذف كائن أو كائنات من الدراسة قبيل مرحلة الفحص المعمق من الخصائص القيمة لعملية التصنیف.

وتتمثل إحدى مزايا التصنیف في أنها يمكن أن تنجز اعتماداً على عدد قليل من القرائن. غير أنه يتبع أن تكون هذه القرائن كافية لإجراء عملية التصنیف على نحو ملائم.

**1-1-3 عناصر ضرورية للتصنیف**

تشتمل عملية تصنیف الآفة باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح محتملة في نباتات معينة من النباتات المخصصة للغرس العناصر التالية :

- معرفة الآفة، النباتات المعيلة والأجزاء من النباتات قيد الفحص والاستخدام المقصود
- مدى ارتباط الآفة بالنباتات المخصصة للغرس وتأثير ذلك على استخدامها المقصود
- وجود الآفة وحالة التنظيم
- الإشارة إلى التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

### 3-1-1-1 تحديد الآفة، والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصود

ينبغي تحديد ما يلي تحديداً واضحاً:

- تحديد الآفة
- النبات المعيل الخاضع للوائح أو المحتمل أن يخضع للوائح
- جزء أو الأجزاء من النبات قيد الفحص (الشتالات والأبصال، البذور، النباتات في زراعة الأنسجة، والريزوم وغير ذلك)
- الاستخدام المتوكى.

ويلزم ما تقدم لضمان أن يكون التحليل قد أجري على آفة أو آفات وعائالت أو عوائل محددة وأن المعلومات البيولوجية المستخدمة تتعلق بالآفة والنبات المعين والاستخدام المقصود قيد الفحص.

وبالنسبة إلى الآفات، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموماً. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة أو نطاق العوائل أو العلاقات بناقل الآفة، كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية.

وبالنسبة إلى العوائل أيضاً، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموماً. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى تعرض العائل لآفات أو مقاومتها لها كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية. ويتعين عدم استخدام التصنيفات الخاصة بنباتات الغرس بما يتجاوز مستوى النوع أو الأصناف غير المحددة في جنس معين ما لم تكن جميع هذه الأصناف في هذا الجنس قد تم تقييمها لنفس الاستخدام المقصود.

### 3-1-1-2 ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصود

ينبغي تصنيف الآفة بعد مراعاة مدى ارتباطها بنباتات الغرس وتأثير ذلك على الاستخدام المقصود. وحيثما تبدأ عملية تحليل مخاطر الآفات بالآفة ذاتها، قد يتم تحديد أكثر من عائل واحد لها. وينبغي عندئذ تقييم كل صنف من أصناف العائل وجزء النبات قيد الفحص لأغراض المكافحة الرسمية بصورة منفصلة.

إذا كان من الواضح من التصنيف أن الآفة ليست مرتبطة بنباتات الغرس أو الجزء من النبات قيد الفحص أو لا تؤثر في الاستخدام المقصود لهذه النباتات، يمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

**3-1-3 وجود الآفات وحالة التنظيم**

إذا كانت الآفة موجودة وإذا كانت قيد المكافحة الرسمية (أو يجرى دراسة استخدام المكافحة الرسمية بالنسبة لها) في مجال تحليل مخاطر الآفات، فإن الآفة قد تستوفى المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وتنواصل عملية تحليل المخاطر.

أما إذا كانت الآفة غير موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل المخاطر أو لا تخضع لمكافحة رسمية في مجال تحليل مخاطر الآفات في ما يتعلق بنباتات مخصصة للغرس المحددة بنفس الاستخدام المقصود، أو لا يتوقع أن تخضع لمكافحة رسمية في المستقبل القريب، فيمكن وقف عملية تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

**3-1-4 تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس**  
 ينبغي أن تكون هناك مؤشرات واضحة إلى أن الآفة تتسبب في تأثيرات اقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس (أنظر الملحق الثاني لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

أما إذا كانت الآفة لا تتسبب في التأثيرات الاقتصادية، وفقاً للمعلومات المتوفرة، أو لا تتوافر معلومات عن التأثيرات الاقتصادية لهذه الآفة، فيمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

**2-1-3 اختتام تصنيف الآفة**

- إذا تقرر أن الآفة تنطوي على احتمالات أن تصبح آفة غير حجرية خاضعة للوائح أي:
- تشكل النباتات المخصصة للغرس طريقةً
  - قد يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول
  - توجد في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات
  - تخضع أو من المقرر أن تخضع للمكافحة الرسمية في ما يتعلق بالنباتات المحددة المخصصة للغرس.

ينبغي الاستمرار في عملية تحليل المخاطر. أما إذا كانت الآفة لا تستوفى المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فيمكن وقف عملية التحليل.

**2-3 تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة**  
 نظراً لاحتمال وجود الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، فإن من الضروري تحديد ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات في

هذه النباتات أو لا. ومن الضروري للقيام بهذه العملية، تقييم جميع مصادر الإصابة وعرض النتائج في تحليل مخاطر الآفات.

وتستند عملية تقييم جميع مصادر الإصابة إلى ما يلي:

- دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي لآفة ومصادر الإصابة بالآفة
- تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة.

وعند تحليل المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وتأثير المكافحة الرسمية.

### **1-2-3 دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي لآفة ومصادر الإصابة بالآفة**

الهدف من هذا الجزء من التقييم هو تقدير العلاقة فيما بين الآفة والنباتات المخصصة للفرس وتحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة.

ويتم تحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة من خلال تحليل دورتي حياة الآفة والعائل. وقد تشمل المصادر أو الطرق المختلفة للإصابة بالآفة ما يلي:

- التربة
- المياه
- الهواء
- النباتات الأخرى أو المنتجات النباتية
- عوائل الآفة
- آلية أو طرق النقل الملوثة
- المنتجات الثانوية أو المخلفات

وقد تحدث عملية الإصابة بالآفة وانتشارها نتيجة لحركة طبيعية (بما في ذلك الرياح والعوائل والممرات المائية)، والتدابير البشرية أو غير ذلك من الوسائل من مصادر الإصابة هذه. وينبغي فحص خصائص تلك الطرق.

### **2-2-3 تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة**

يتمثل الهدف من هذا الجزء من التقييم في تحديد أهمية الإصابة بالآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للفرس ذات الصلة بالمصادر الأخرى للإصابة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود لهذه النباتات. وينبغي استخدام المعلومات الواردة في القسم 3-2-1.

وسوف يعالج التقييم أهمية الإصابة بالآفة في النباتات المخصصة للغرس فيما يتعلق بالحالة الوبائية للآفة. كما يشمل التقييم مساهمة مصادر الإصابة الأخرى في تطور الآفة وتأثيرها على الاستخدام المقصود. وقد تتأثر أهمية جميع تلك المصادر ببعض العوامل منها:

- عدد دورات حياة الآفة في النباتات المخصصة للغرس؛ (الدورة الواحدة أو الدورات المتعددة للآفات)
- الخصائص البيولوجية لتكاثر الآفة
- كفاءة الطريق بما في ذلك آليات التشتت ومتيرته
- الإصابة الثانوية وعمليات الانتقال من النباتات المخصصة للغرس إلى النباتات الأخرى
- العوامل الجوية
- الممارسات الزراعية قبل الحصاد وبعده
- أنوع التربة
- مدى تعرض النباتات (مثل أن تكون مراحل النباتات المبكرة أكثر عرضة لمختلف الآفات، ومقاومة العائل/عرضه للإصابة)
- وجود ناقلات للآفات
- وجود أعداء طبيعيين و/أو عوامل ممرضة
- وجود عوائل أخرى معرضة للآفات
- انتشار الآفات في المنطقة التي يشملها تقييم مخاطر الآفات.
- التأثير الفعلي أو المتوقع للمكافحة الرسمية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

وقد تكون مختلف أنواع ومعدلات انتقال الآفة من الإصابة الأولية في النباتات المخصصة للغرس (من بذور إلى بذور ومن بذور إلى نباتات ومن نباتات إلى نباتات داخل النبات ذاته) عناصر مهمة ينبغي دراستها. وقد تعتمد أهمية هذه العوامل على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس وينبغي تقييمها على هذا الأساس. فعلى سبيل المثال، قد يكون لنفس الإصابة الأولية بالآفة تأثيرات مختلفة اختلافاً كبيراً في البذور أو عليها بالنسبة لعمليات الإكثار الأخرى أو النباتات المخصصة للغرس التي يقصد بقاوها مغروسة.

وقد تؤثر عوامل أخرى في تقييم النباتات المخصصة للغرس باعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالمقارنة بالمصادر الأخرى. وقد تشمل هذه العوامل فترةبقاء الآفة وعمليات المكافحة خلال إنتاج النباتات أو نقلها أو تخزينها.

**3-2-3** اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات تقدم الآفات التي يتم انتقالها بصورة رئيسية من خلال النباتات المخصصة للغرس والتي تؤثر على الاستخدام المقصود لهذه النباتات، إلى المرحلة التالية من تقييم المخاطر لتحديد ما إذا كانت هذه التأثيرات الاقتصادية غير مقبولة.

وعندما يتبيّن أن النباتات المخصصة للغرس ليست هي المصدر الرئيسي للإصابة، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة. وفي الحالات التي تكون فيها المصادر الأخرى للإصابة ذات علاقة، ينبغي تقييم مساعمتها فيما يلحق من أضرار بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

### 3-3

#### تقدير التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس

تشير المتطلبات الواردة في هذه الخطوة إلى المعلومات الازمة لإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت هناك تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد تكون التأثيرات الاقتصادية قد خضعت للتحليل قبل ذلك لأغراض وضع برامج للمكافحة الرسمية لآفات النباتات المخصصة للغرس لنفس الاستخدام المقصود. وبينبغي مراجعة سلامة أية بيانات حيث أن الظروف والمعلومات قد تكون قد تغيرت.

وينبغي حينما يكون ملائماً، الحصول على البيانات الكمية التي توفر قيماً نقدية. كما يمكن أيضاً استخدام البيانات النوعية مثل الإنتاج النسبي أو مستويات الجودة قبل الآفات وبعدها. وقد تتباين التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة تبعاً للاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس ولا بد منأخذ ذلك في الاعتبار.

وفي الحالات التي يتبيّن وجود أكثر من مصدر من مصادر الإصابة، ينبغي بيان أن التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة الموجودة على النباتات المخصصة للغرس إنما هي المصدر الرئيسي للتأثير الاقتصادي غير المقبول.

### 1-3-3

#### تأثيرات الآفة

نظراً لأن الآفة تكون موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفة، فإن المعلومات المفصلة بشأن تأثيراتها الاقتصادية في تلك المنطقة تكون متوافرة. وينبغي الرجوع إلى البيانات العلمية وإلى المعلومات التنظيمية وغير ذلك من المعلومات في الدراسات القطرية والدولية، وتوثيقها حسب مقتضى الحال. وسوف تكون معظم التأثيرات التي يجري دراستها خلال التحليل الاقتصادي عبارة عن تأثيرات مباشرة على النباتات المخصصة للغرس واستخدامها المقصود.

وتشمل العوامل ذات الصلة في تحديد التأثيرات الاقتصادية ما يلي:

- انخفاض كمية الغلات القابلة للتسويق (أي حدوث خفض في الغلات)
- تقليل الجودة مثل الحد من المحتوى السكري في الكروم المستخدمة في إنتاج النبيذ، والتقليل من درجة المنتج المطروح في السوق)
- زيادة تكاليف مكافحة الآفات (مثل إتلاف النباتات غير الصالحة واستخدام المبيدات)
- زيادة تكاليف الحصاد والفرز (مثلاً الانتقاء)

- تكاليف إعادة الغرس (نتيجة لفقد طول عمر النباتات)
- الخسائر الناجمة عن ضرورة زراعة محاصيل بديلة (مثل نتيجة للحاجة إلى زراعة أصناف مقاومة ذات غلات منخفضة من نفس المحصول أو المحاصيل المختلفة).

في حالات معينة، يمكن أن تعتبر تأثيرات الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل ذات صلة. فعلى سبيل المثال، قد لا تتأثر بعض الأصناف أو الأنواع من النباتات العائلة تأثراً خطيراً نتيجة للإصابة بالآفة التي يجري تقييمها. غير أن زراعة مثل هذه النباتات العائلة المصابة قد تتسبب في تأثيرات كبيرة على النباتات العائلة الأكثر تعرضًا في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي هذه الحالات، فإن تقييم العواقب التي قد تلحق بالاستخدام المقصود لهذه النباتات قد يشمل جميع النباتات العائلة ذات الصلة التي يتم زراعتها في مكان الإنتاج.

وفي بعض الحالات، قد لا تتضح العواقب الاقتصادية إلا بعد فترة طويلة من الزمن (مثلاً الأمراض المؤدية إلى الذبول في المحاصيل المعمرة نتيجة للإصابة بآفة في مرحلة سبات تستغرق فترة طويلة). وعلاوة على ذلك، فإن الإصابة في النباتات قد تؤدي إلى تلوث مكان الإنتاج مما يكون له تأثيرات على المحاصيل في المستقبل. وفي هذه الحالات، فإن النتائج التي تلحق بالاستخدام المقصود قد يتم تمديدها إلى ما يتجاوز دورة الإنتاج الأولى.

ولا تعتبر النتائج الناجمة عن الآفات مثل التأثيرات على فرص الوصول إلى الأسواق أو الصحة البيئية عوامل ذات صلة عند تحديد التأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ومع ذلك، فإن القدرة لتكون ناقلة للآفات الأخرى قد تعتبر من العوامل ذات الصلة.

### 2-3-3 حدود الإصابة والضرر في ما يتعلق بالاستخدام المقصود

ينبغي توافر البيانات الكمية والنوعية فيما يتعلق بمستوى الأضرار التي تلحقها الآفة بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس بالنسبة لجميع مصادر الإصابة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي الحالات التي تكون فيها النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الوحيد للإصابة، توفر هذه البيانات الأساس اللازم لتحديد مستويات الإصابة والمستويات الدنيا للأضرار الناشئة عنها فيما يتعلق بالتأثير الاقتصادي للاستخدام المقصود.

وحيثما تكون المصادر الأخرى للإصابة ذات صلة أيضاً، لابد من تقديم مساهماتها النسبية في الأضرار الكلية. وينبغي مقارنة نسبة الأضرار التي تلحقها الآفة بالنباتات المخصصة للغرس مع نسبة المصادر الأخرى لتحديد المساهمة النسبية في مستويات الأضرار المتعلقة بالاستخدام المقصود لهذه النباتات.

ومن شأن تحديد مستوى الإصابة أن يساعد على تحديد مستويات السماح المناسبة في مرحلة إدارة مخاطر الآفات (أنظر القسم 4-4).

وفي الحالات لا تتوافر فيها المعلومات الكمية عن الأضرار التي تلحقها الآفة خلال المستوى الأول للإصابة في النباتات المخصصة للغرس، يمكن الاستعانة بتقديرات الخبراء استناداً إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها في القسمين 3-2-1 و3-2-2.

### 3-3-3 تحليل النتائج الاقتصادية

كما أشير أعلاه فإن معظم تأثيرات الآفة، الضرر مثلاً، سوف تكون ذات طابع تجاري ضمن البلد. وينبغي تحديد هذه التأثيرات وتقديرها كمياً. وقد يكون من المفيد النظر في التأثيرات السلبية للتغيرات بسبب الآفة في الأرباح التي يحققها المنتجون نتيجة للتغيرات في تكاليف الإنتاج والغلات أو الأسعار.

### 1-3-3-3 تقنيات التحليل

هناك بعض التقنيات التحليلية التي يمكن استخدامها بالتشاور مع الخبراء في علوم الاقتصاد لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً للتأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وينبغي أن تتضمن جميع التأثيرات التي تم تحديدها. وقد تشمل هذه التقنيات (أنظر القسم 3-2-3 من المعايير الدولية رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكافيات الحية المحورة 2004) :

- **الميزانية الجزئية:** سوف يكون ذلك كافياً إذا كانت التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن تأثيرات الآفة على أرباح المنتجين قاصرة بصورة عامة على المنتجين وتعتبر عاملاً ثانوياً نسبياً

- **التوازن الجزئي:** يوصى بذلك إذا ما كان هناك، في إطار النقطة 3-3-3، تغيرات كبيرة في أرباح المنتجين أو إذا كان هناك تغييراً كبيراً في الطلب الاستهلاكي. ويعتبر تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات في الرفاه أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثيرات الآفة على المنتجين والمستهلكين.

وينبغي توافر البيانات الخاصة بالتأثيرات الاقتصادية للآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وإجراء تحليل اقتصادي ربما. وقد تكون هناك، بالنسبة لبعض تأثيرات الآفات، بعض الشكوك أو الاختلافات في البيانات و/أو توافر المعلومات النوعية فقط. وفي هذه الحالة ينبغي تفسير أوجه الشكوك والاختلافات في تحليل مخاطر الآفات.

غالباً ما يكون استخدام بعض تقنيات التحليل مقيداً بعدم كفاية البيانات وعدم التأكيد منها وإمكانية الحصول على معلومات نوعية فقط في بعض الحالات. وفي حال تعذر إجراء قياس كمي للتأثيرات

الاقتصادية، يمكن إعطاء معلومات نوعية عنها. كما ينبغي شرح طريقة مراعاة تلك المعلومات عند اتخاذ القرارات.

#### **4-3-3 اختتام تقدير النتائج الاقتصادية**

ينبغي عادة أن تكون حصيلة تقدير النتائج الاقتصادية المشار إليها في هذه الخطوة في صورة قيمة نقدية. ويمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بصورة نوعية (مثل الأرباح النسبية قبل وبعد الإصابة) أو باستخدام المقاييس الكمية بدون القيم النقدية (مثل وزن الغلات). ويجب بيان مصادر المعلومات والافتراضات وطرق التحليل بصورة واضحة. وسوف يتبعن إجراء تقدير لتحديد ما إذا كانت النتائج الاقتصادية مقبولة أو غير مقبولة. فإذا اعتبرت النتائج الاقتصادية مقبولة، (أي قدر ضئيل من الأضرار أو أن الأضرار تعزى بدرجة كبيرة إلى مصادر أخرى غير النباتات المخصصة للغرس) فيمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

#### **4-3 درجة الشكوك**

قد تنطوي عملية تقدير التأثير الاقتصادي والأهمية النسبية لمصادر الإصابة على بعض الشكوك. ومن المهم توثيق مجالات ودرجة الشكوك في التقييم، والإشارة إلى تقديرات الخبراء حيثما استعين بها. ويعتبر ذلك ضروريا لأغراض الشفافية وقد يكون مفيدا أيضا في تحديد الاحتياجات من البحوث وترتيب أولوياتها.

#### **5-3 اختتام تقدير مخاطر الآفات**

يتم، نتيجة لتقدير مخاطر الآفات، التوصل إلى تقييم كمي ونوعي للنباتات المخصصة للغرس التي تكون المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، وتقديرات كمية أو نوعية مقابلة للعواقب الاقتصادية ويتم توثيقها أو يكون قد تم تحديد تقدير عام لها.

ولا توجد مبررات للتدابير التي تتخذ إذا ما كانت المخاطر تعتبر بالفعل مقبولة أو يجدر قبولها نتيجة لعدم إمكانية التصدي لها عن طريق المكافحة الرسمية (مثل الانتشار الطبيعي من مصادر أخرى للإصابة). وللبلدان أن تقرر ما إذا كان يتبعن القيام بمستوى ملائم من الرصد أو المراجعة لضمان تحديد التغيرات في مخاطر الآفات في المستقبل.

وحيثما يتم تحديد النباتات المخصصة للغرس على أنها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، ويثبتت عمليا أن التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبولة، يمكن أن تعتبر إدارة مخاطر الآفات ملائمة (المراحلة الثالثة). وتستخدم عمليات التقييم مقتربة مع جوانب عدم اليقين ذات الصلة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في تحليل مخاطر الآفات.

**4****المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات**

تستخدم نتائج تقييم مخاطر الآفات في تقرير ما إذا كانت إدارة المخاطر مطلوبة وفي تعزيز الإجراءات اللازم اتخاذها.

إذا تم تقييم النباتات المخصصة للغرس على اعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات ووُجد أن التأثير الاقتصادي على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبول (المرحلة 2)، تستخدم إدارة المخاطر (المرحلة 3) لتحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة للتقليل من الأخطار إلى مستوى مقبول أو دونه.

ويتمثل الخيار الأوسع استخداماً بشأن إدارة مخاطر الآفات بالنسبة لآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح، في وضع معايير لتحقيق مستوى سماح ملائم للآفات. وينبغي تطبيق نفس مستوى السماح بشأن متطلبات الإنتاج المحلي والواردات (أنظر الفقرة 6-3 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

**1-4****المعلومات الفنية المطلوبة**

تستند القرارات التي يجب اتخاذها في عملية إدارة مخاطر الآفات على المعلومات المجمعة خلال المراحل السابقة لتحليل مخاطر الآفات، لاسيما المعلومات البيولوجية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب الشروع في العملية
- أهمية النباتات المخصصة للغرس كمصدر لآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح
- تقييم النتائج الاقتصادية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

**2-4****مستوى المخاطر ومدى قبولها**

في تنفيذ مبدأ إدارة المخاطر، يتبعن على البلدان المعنية أن تقرر مستوى المخاطر المقبول بالنسبة لها. ويمكن التعبير عن مستوى المخاطر المقبول بعدد من الأساليب من بينها ما يلي:

- الإحالـة المرجعـية إلى مستوى المخـاطـر المـقـبـول السـارـي بشـأن الإـنـتـاج المـحـلـي
- الـقـيـاس تـبعـاً لـلـخـسـائـر الـاقـتصـادـية الـتـقـدـيرـية
- الـحـسـاب وـفق جـدول قـيـاس مـسـطـوـي السـماـح لـلـمـخـاطـر
- الـمـقـارـنة مع مـسـطـوـي المـخـاطـر المـقـبـول لـدى الـبـلـدان الـأـخـرـى.

**3-4****العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر**

ينبغي اختيار التدابير الملائمة استناداً إلى فعاليتها في تقليل التأثيرات الاقتصادية لآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس. ويجب أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية التي تشمل العديد

- من مبادئ الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية؛ النشرة رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية) :
- تدابير الصحة النباتية التي أثبتت مردودية التكاليف وجودها - يجب ألا يكون هذا التدبير أكثر تكلفة من التأثير الاقتصادي.
  - مبدأ "التأثير الأدنى" - يجب ألا تكون التدابير أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري.
  - تقييم "متطلبات الصحة النباتية السارية" - يجب عدم فرض تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
  - مبدأ "التكافؤ" - إذا حددت مختلف تدابير الصحة النباتية التي لها نفس التأثير فيجب قبولها باعتبارها بدائل.
  - مبدأ "عدم التمييز" - إن تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد يجب ألا تكون أكثر صرامة من تلك المطبقة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. يجب أن لا تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المصدرة التي تتماشى من حيث أوضاع الصحة النباتية.

#### 1-3-4 عدم التمييز

- يجب أن يكون هناك اتساق بين متطلبات الاستيراد والمتطلبات المحلية بشأن آفة بعينها (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح) :
- يجب ألا تكون متطلبات الاستيراد أكثر صرامة من المتطلبات المحلي
  - يجب أن تدخل المتطلبات المحلية حيز التنفيذ قبل متطلبات الاستيراد أو بالتزامن معها
  - يجب أن تكون المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد هي نفسها أو تكون آثارها متكافئة
  - يجب أن تكون العناصر الإلزامية في المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد متماثلة
  - يجب أن تكون كثافة تفتيش الشحنات المستوردة مماثلة للعمليات المكافحة في برامج المكافحة المحلية
  - وفي حالة عدم الامتثال، تطبق بالنسبة للشحنات المستوردة نفس الإجراءات أو ما يكفيها لأنها شحنات محلية
  - إذا طبق مستوى السماح ضمن برنامج وطني فيجب تطبيق نفس مستوى السماح على المواد المكافحة المستوردة، مثلًا نفس الفتة في خطة إصدار الشهادات أو نفس مرحلة التطور. وعلى وجه الخصوص، إذا لم تتخذ الإجراءات في البرنامج الرسمي الوطني للمكافحة بسبب أن مستوى الإصابة لا يتجاوز مستوى معينا، فلا يجوز عندئذ اتخاذ أي إجراءات بالنسبة للشحنات المستوردة إذا كان مستوى الإصابة لا يتجاوز نفس المستوى. ويجوز عند الدخول تحديد الامتثال لمستوى السماح بالنسبة للواردات عند تفتيش الشحنات أو اختبارها. ويتم تحديد مستوى السماح للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق فيها المكافحة الرسمية أو أكثر نقطة ملائمة لذلك

- إذا كان مسماً في البرنامج الوطني الرسمي للمراقبة تخفيض الدرجة أو إعادة التصنيف ، فإنه يجب أن تكون هناك خيارات مماثلة بشأن الشحنات المستوردة.

وفي الحالات التي تكون فيها لدى البلدان متطلبات بشأن الواردات، أو أن هذه المتطلبات قيد الدراسة، بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس التي لا تنجح محليا، فإن تدابير الصحة النباتية ينبغي تبريرها فنيا.

ويجب أن تكون التدابير محددة قدر الامكان فيما يتعلق بأصناف النباتات المخصصة للغرس (بما في ذلك مختلف الفئات، مثل ذلك، ضمن خطة إصدار الشهادات) واستخداماتها المقصودة لتجاوز القيود في وجه التجارة كتلك التي تحدد استيراد المنتجات دون أن يوجد مبرر لذلك.

#### السماح 4-4

بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، يمكن الاستعانة بتحديد مستويات السماح الملائمة لخفض الخطير إلى مستوى مقبول. ويجب أن تستند مستويات السماح تلك إلى مستوى إصابة النباتات (حدود الإصابة) المخصصة للغرس بالآفات بما يؤدي إلى تأثير اقتصادي غير مقبول. ومستويات السماح هي مؤشرات يتحمل، في حالة تجاوزها، أن تكون لها آثار غير مقبولة على النباتات المخصصة للغرس. فإذا تم تحديد حدود الإصابة أثناء مرحلة تقييم المخاطر، يجب مراعاة تلك الحدود عند وضع مستويات السماح المناسبة. وعند تحديد مستويات السماح يجب مراعاة المعلومات العلمية الملائمة بما في ذلك ما يلي:

- الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس
- بيولوجيا الآفات، لاسيما الخصائص الوبائية
- حساسية العائل
- إجراءات أخذ العينات (بما في ذلك فترات الثقة) وطرق الكشف (مع تقديرات لدرجة الدقة) وإمكانية الوثوق بعملية التحديد
- العلاقة بين مستوى الآفة والخسائر الاقتصادية
- المناخ والممارسات الزراعية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

يمكن استخلاص المعلومات السابقة من خلال البحوث الموثوقة بها وأيضاً من خلال ما يلي:

- الخبرات المكتسبة من برامج المكافحة الرسمية في البلاد بشأن النباتات المخصصة للغرس المعنية
- الخبرات المستفادة من خطط شهادة المنشأ بخصوص النباتات المخصصة للغرس
- سجل الواردات من النباتات المخصصة للغرس
- البيانات الخاصة بأوجه التفاعل بين النباتات والآفات وظروف النمو.

## 1-4-4 لا سماح

من المستبعد أن يكون عدم السماح من المتطلبات العامة. ويمكن أن يكون انعدام السماح مبرراً من الناحية الفنية في أحوال معينة أو مجموعة من الأحوال كما يلي:

- حيالاً تكون النباتات المخصصة للغرس المصدر الوحيد للإصابة بالآفات فيما يتعلق بالاستخدام المقصود لتلك النباتات وإن أي مستوى من الإصابة بالآفات سوف يؤدي إلى تأثير اقتصادي غير مقبول (مثلاً ذلك، الأصول الأساسية لإكثار جديده، أو الإصابة بمرض تنكسي خبيث، حيث يكون الاستخدام المقصود إكثاراً جديداً)

- إن الآفة تستوفى المعايير المحددة بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهناك برنامج للمكافحة الرسمية قيد التطبيق يستلزم خلو النباتات المخصصة للغرس من الآفات (انعدام السماح) بشأن نفس الاستخدام المقصود لجميع أماكن الإنتاج أو موقع الإنتاج المحلية. ويمكن استخدام المتطلبات المماثلة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن الإنتاج وموقع الإنتاج الخالية من الآفات).

## 2-4-4 اختيار مستوى السماح المناسب

استناداً إلى التحليل السالف، يجب اختيار مستوى السماح بما يساعد على تجنب حدوث تأثير اقتصادي غير مرغوب كما يظهر في الفقرة 3-3.

## 5-4 الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة

هناك عدد من الخيارات التي يمكن أن تتحقق مستويات السماح المطلوبة. فخطط شهادة المنشأ غالباً ما تكون مفيدة للحصول على مستوى السماح المطلوب، ويمكن أن تتضمن العناصر التي قد تكون وثيقة الصلة بجميع الخيارات الإدارية. فالاعتراف المتبادل بين خطط شهادات المنشأ يمكن أن يسهل التجارة بالمواد النباتية السليمة. ومن جهة أخرى، فإن بعض جوانب خطط شهادات المنشأ (مثلاً: نقاط الأصناف) ليست ذات أهمية (أنظر الفقرة 6-2 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

ويمكن أن تتكون خيارات الإدارة من خليط من خيارين وأكثر (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14 - استخدام التدابير المتكاملة في أسلوب نظم بشأن إدارة مخاطر الآفات). ويمكن أن تكون المعاينة والاختبار والتقييس بشأن السماح المطلوب مهمة بالنسبة لجميع خيارات الإدارة.

ويمكن تطبيق هذه الخيارات فيما يلي:

- المخزون الأم
- مكان الإنتاج

- منطقة الإنتاج
- شحنة النباتات المخصصة للغرس.

كما يعطي القسم 3-4 في المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004) معلومات عن تحديد خيارات إدارة المخاطر واختيارها.

#### **1-5-4 منطقة الإنتاج**

يمكن تطبيق الخيارات التالية في منطقة إنتاج النباتات المخصصة للغرس:

- المعالجة؛
- اختيار منطقة غير موبوءة بالآفات
- منطقة لا توجد فيها آفات
- اختيار مناطق عازلة (الأنهار، والرعى الجبلي، والمناطق الحضرية)
- المسح الرصد.

#### **2-5-4 مكان الإنتاج**

يمكن تطبيق الخيارات التالية على مكان إنتاج النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:

- العزل (المكاني أو الزمني)
- مكان الإنتاج الحالي من الآفات، أو موقع الإنتاج الحالي من الآفات (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات، وموقع إنتاج خالية من الآفات)
- الإدارة المتكاملة للآفات
- الممارسات الزراعية (مثال ذلك الإتلاف، ومكافحة الآفات ونقلات الجراثيم، وتوفير الظروف الصحية والمحصول السابق والمعالجة السابقة)
- طرق المعالجة.

#### **3-5-4 الأصول الأساسية**

يمكن تطبيق الخيارات التالية على الأصول الأساسية من النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:

- المعالجة
- استخدام الأصناف ذات المقاومة
- استخدام المواد النباتية السليمة

- التصنيف والإتلاف
- اختيار مواد الإكثار.

#### 4-5-4 شحنة النباتات المخصصة للغرس

يمكن تطبيق الخيارات التالية على شحنة النباتات المخصصة للغرس لتحقيق مستوى السماح المطلوب:

- المعالجة
- ظروف الإعداد والمناولة (مثال ذلك ظروف التخزين والتعبئة والنقل)
- التصنيف والإتلاف وإعادة التصنيف.

#### 6-4 التحقق من مستويات السماح

قد يتبعن اللجوء إلى التفتيش وأخذ العينات والاختبار للتأكد من أن النباتات المخصصة للغرس تستوفي مستوى السماح المطلوب.

#### 7-4 ختام إدارة مخاطر الآفات

إن ختام مرحلة إدارة المخاطر هي:

- تحديد مستوى سماح مناسب
- تحديد الخيارات الإدارية لتحقيق مستوى السماح المطلوب.

ويتخذ قرار في نهاية العملية عما إذا كان يجدر الموافقة أم لا على التأثير الاقتصادي الذي قد تسبب به الآفة. وفي حال وجود خيارات مقبولة لإدارة المخاطر، تشكل تلك الخيارات الأساس لأنظمة أو متطلبات الصحة النباتية.

والتدابير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يجب أن تخص نباتات الغرس فقط. ولذا فإن الخيارات الإدارية وحدها المتعلقة بشحنات النباتات المخصصة للغرس هي وحدها التي يمكن اختيارها وإدراجها في متطلبات الصحة النباتية لكن يجب أن ترتبط بمستوى السماح المطلوب لتحقيقها. ويجب تقييم التدابير الموازية المقترحة. ويجب عند الطلب إتاحة المعلومات المتعلقة بكفاءة الخيارات البديلة المقترحة لمساعدة الأطراف المعنية (سواء منها الصناعات المحلية أو الأطراف المتعاقدة الأخرى) في مجال الالتزام بالمتطلبات. وإن التصديق على أن مستوى السماح قد تحقق لا يعني اختبار جميع الشحنات لكن الاختبار أو المعاينة يمكن استخدامها كمراجعة حسب الاقتضاء.

### -5 رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "عندما تتغير الظروف، وعندما تتوافر حقائق جديدة، يجب تعديل تدابير الصحة النباتية فوراً إما بإدراج المा�وان أو القيود أو الشروط الضرورية لنجاحها أو بإلغاء تلك التدابير التي وجد أنها غير ضرورية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية).

وعلى هذا النحو، فإن تنفيذ تدابير معينة بشأن الصحة النباتية ينبغي ألا يعتبر أمراً دائمياً. فان نجاح التدابير، بعد تطبيقها، في تحقيق أهدافها ينبغي تحديده في ضوء الرصد. ويمكن تحقيق ذلك برصد النباتات المخصصة للغرس في أوقات وأمكنة ملائمة و/أو مستويات التلف (الآثار الاقتصادية). ويجب استعراض المعلومات التي تدعم تحليل مخاطر الآفات بصورة دورية للتأكد من أن أي معلومات جديدة تصبح متاحة لا تبطل القرار المتخذ.

### -6 توثيق تحليل مخاطر الآفات

تتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997 (المادة السابعة-2ج) ومبدأ "الشفافية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية) أنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة عند الطلب تقديم المبررات بشأن متطلبات الصحة النباتية. وإن كامل العملية بدءاً من الشروع في إدارة مخاطر البيئة يجب توثيقها على نحو واف بحيث يمكن، عند تلقي طلب بالحصول على مبررات منطقية للتدابير أو عند بروز نزاع، أو عند استعراض التدابير، أن يتم بوضوح تبيان مصادر المعلومات والمبررات المستخدمة للوصول إلى قرار إداري.

وفيما يلي أهم عناصر التوثيق:

- الهدف من تحليل مخاطر الآفات
- الآفات والعائل والنباتات و/أو أجزاء أو أصناف النباتات موضع الدراسة، وقائمة الآفات (عند الاقتضاء)، ومصادر الإصابة بالآفات، والاستخدام المقصود، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات
- مصادر المعلومات
- قائمة بفئات الآفات
- نتائج تقييم المخاطر
- إدارة المخاطر
- تحديد الخيارات.

**ملحق المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)  
تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحمورة**

**ملاحظة:** سيدمج هذا الملحق في المعيار الدولي رقم 11 وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة 44 من التقرير الحالى، قبل طباعة المعايير وتوزيعه.

الغرض من هذا النص الملحق هو إعطاء توجيهات مفصلة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحمورة.

وهو يستند إلى المعايير الدولية رقم 11 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)، بما في ذلك الملحق الخاص بالمخاطر البيئية (بالصيغة التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2003).

ويرد النص الملحق عن الكائنات الحية المحمورة في إطار خاصة في الأقسام ذات الصلة.

ولا يشكل النص الملحق وثيقة قائمة بحد ذاتها. ولا يعطي النص الملحق أي شرح مفصل لعملية مستقلة لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحمورة.

### مقدمة

### النطاق

تشرح هذه المعايير بالتفصيل طريقة تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات من الآفات الحجرية. وتصف الإجراءات المتكاملة المستخدمة في تقدير المخاطر، فضلاً عن خيارات إدارة المخاطر.

وهي تتضمن تفاصيل تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطلبية، والحياة النباتية البرية، والموطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. وترد في الملحق الأول بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المخاطر البيئية.

يعطي هذا النص الملحق توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تتسبب بها الكائنات الحية المحمورة. وهو لا يمسّ بمنطقة المعايير الدولية رقم 11 بل إنّ الغرض منه هو إيصال المسائل المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحمورة. وترد في الملحق الثاني بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لجهة تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحمورة.

## المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المعايير الدولية رقم 6 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبدئي الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات وموقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999 المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## مراجع إضافية خاصة بالكائنات الحية المحورة

- اتفاقية التنوع الحيوي، 1992. اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000 اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
- مدونة السلوك بشأن استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة الحيوية، 1996. المعايير الدولية رقم 3، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة مصطلحات التقانة الحيوية للأغذية والزراعة، 2002. الورقة رقم 9 عن الأبحاث والتقانة، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، 2002. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الثاني لقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتومة والمصطلحات المتعلقة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001 المعايير الدولية رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## تعاريف و مختصرات

منطقة محددة رسميا قد تشمل بلدا بعينه، أو جزءا من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990؛ معدل في المنظمة، 1995، لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استنادا إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]	منطقة
نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]	سلعة
كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بند آخر خاضعة للوائح تُنقل من بلد آخر وتشملها حيالها لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]	شحنة
البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]	بلد المنشأ (الشحنة المنتجات النباتية)
البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]	بلد المنشأ (الشحنة نباتات)
بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء 1996؛ لجنة الخبراء 1999] بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح)
منطقة تشجع فيها العوامل الأيكولوجية على توطن آفة يسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]	منطقة مهددة
انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]	دخول (آفة)
استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقا: يتوطن]	توطن
دخول آفة ينجم عنها توطنها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	دخول
مختصر لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصياغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إدارة رسمية تنشأها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990 ، سابقاً: منظمة (قطري) لوقاية النباتات]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990 ، تعديل الهيئة، 2001]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	(إجراء) رسمي
أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990 ، معدل، 1995]	طريق انتقال العدو
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990 ، معدل المنظمة، 1995 ، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 ، 2001]	تصنيف الآفات
منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]	منطقة خالية من الآفات
جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، ويجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضي الحال، ويدار كوحدة منفصلة بنفس الطريقة باعتباره مكاناً للإنتاج خال من الآفات [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10 ، 1999]	موقع للإنتاج خالي من الآفات
عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995 ، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تحليل مخاطر الآفات
تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995 ، تعديل نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 ، 2001]	تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)
تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995 ، تعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 ، 2001]	إدارة مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	شهادة الصحة النباتية
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود وأنتشار الآفات [المنظمة، 1995 ، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تدابير الصحة النباتية

قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]	لوائح الصحة النباتية
الحجر المطّبّق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]	حجر ما بعد الدخول
منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995]	منطقة تحليل مخاطر الآفات
منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]	حظر
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتختضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة حَجْرية
منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقاً: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل الهيئة، 2001]	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]	انتشار

#### تعريفان جديدان ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة

أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التقانة الأحيائية الحديثة [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000]	الكائن الحي المحور:
تطبيقات:	التقانة الأحيائية الحديثة:
(أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛ أو	
(ب) دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتغلب على حاجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو إعادة الإثلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000]	

## الإطار العام للمتطلبات

تنحصر أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحَجرِية ثلاثة مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتببدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحَجرِية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات على البيئة).

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة الالزامية للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

## تحليل مخاطر الآفات الحجرية

### -1 المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على الصحة النباتية يستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أنَّ العديد من فئات الكائنات الحية المحورة لن تشكل أي خطر على الصحة النباتية غير المخاطر التي تتسبب بها غير الكائنات الحية المحورة ذات الصلة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فيكون الهدف من مرحلة الشروع في العملية في حالة الكائنات الحية المحورة تحديد الكائنات التي تتمتع بمواصفات آفة محتملة والتي تحتاج إلى المزيد من التقييم وتلك التي لا تحتاج إلى المزيد من التقييم في إطار المعايير الدولية رقم 11.

الكائنات الحية المحورة هي كائنات تم تحويتها بواسطة تقنيات التقانة الحيوية الحديثة لإظهار سمة أو أكثر من السمات الجديدة أو المغيرة. وفي معظم الحالات، لا يعتبر عادة الكائن الأصل آفة نباتية بل قد ينبغي إجراء تقييم لعرفة ما إذا كان التحويل الوراثي (أي الجينات أو تتابع الجينات الذي ينظم الجينات الأخرى أو الجينات الناتجة) يؤدي إلى سمة أو مواصفة جديدة قد تشكل خطراً من مخاطر الآفات النباتية.

#### وقد تكون مخاطر الآفات النباتية:

- كائناً (كائنات) يحمل الجينة (الجينات) المضافة (أي الكائنات الحية المحورة)؛ أو
- مجموعة مواد وراثية (مثلاً جينة مستخرجة من الآفات النباتية كالفيروسات)؛ أو
- تبعات انتقال المادة الوراثية إلى كائن آخر.

### 1-1 نقطة البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:

- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

كثيراً ما تشير نقاط البداية إلى "الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات تحديداً، كآفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تفي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تفي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تفي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن

الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجري، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للأنواع أو الأصناف النباتية المستوردة للغرس.

<p>تشمل أنواع الكائنات الحية المحورة التي قد يتبعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات تقييمها لتحديد المخاطر على الصحة النباتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النباتات المستخدمة (أ) كمحاصيل زراعية أو للغذاء والعلف أو نباتات للزينة أو غابات تتم إدارتها؛ (ب) العلاج الحيوي (مثل الكائنات الحية التي تتولى التخلص من العدو)؛ (ج) لأغراض صناعية (مثلاً إنتاج الأنزيمات أو المواد البلاستيكية العضوية)؛ (د) عوامل علاجية (مثلاً لإنتاج المواد الصيدلية)؛</li> <li>- عوامل المكافحة الحيوية المحورة لمساعدتها على تأدية ذلك الدور بشكل أفضل؛</li> <li>- الآفات المحورة لتغيير مواصفاتها المرضية وجعلها مفيدة وبالتالي في المكافحة الحيوية (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)؛</li> <li>- الكائنات المحورة وراثياً لتحسين مواصفاتها لاستخدامها كأسمة حيوية أو لمعالجات أخرى للتربة وفي العلاج الحيوي أو لأغراض صناعية.</li> </ul> <p>لا تصنف الكائنات الحية المحورة في خانة الآفات إلا إذا كانت مؤذية أو يمكن أن تؤذي النباتات أو المنتجات النباتية في ظروف معينة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وقد يتأخذ الضرر شكل تأثيرات مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية أو تأثيرات غير مباشرة. وللمزيد من التوجيهات عن طريقة معرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة قد تشكل آفة أم لا، يرجى العودة إلى تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة في الملحق الثالث.</p>
--

### 1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدو

- قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدو في الحالات التالية:
- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو منتج نباتي، بما في ذلك النباتات المعدلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
  - استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
  - تحديد طريق آخر لانتقال العدو غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمنعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدو (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

المقصود بعبارة "النباتات المعدلة وراثياً" النباتات التي يتم الحصول عليها بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

### 2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متواطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
- دخول آفة إلى منطقة ما
- وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
- تكرار اكتشاف آفة
- طلب استيراد كائن حي من الخارج
- التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
- تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

المقصود بعبارة "المحورة وراثياً" ما يتم الحصول عليه بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

### 3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات لدعاعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغير الحدود السياسية لبلد ما.

### 2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

## 3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. وبعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصيل إلى القرارات الالزمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات الالزمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. وبعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

ستكون مصادر المعلومات أكثر تنوعاً بالنسبة إلى المخاطر البيئية، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى مدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

- يشكل جمع المعلومات عنصراً أساسياً في مختلف مراحل تحليل المخاطر. ومن المعلومات المطلوبة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة لإجراء تحليل كامل للمخاطر:
- اسم الكائنات الحية المحورة وحياتها وحالتها من حيث تصنيفها (بما في ذلك أية رموز تعريف ذات الصلة)
  - وتدابير إدارة المخاطر المطبقة على تلك الكائنات في البلد المصدر؛
  - التصنيف، الاسم الرائع، نقطة التجميع أو الحصول عليها، ومواصفات الكائن المانح؛
  - وصف الحمض النووي أو التحوير الحاصل (بما في ذلك التركيبة الوراثية) والمواصفات الوراثية النمطية والمظهرية النمطية الناجمة عنه في الكائنات الحية المحورة؛
  - تفاصيل عملية التحويل؛
  - طرق الكشف والتحديد الملائمة وخصائصها ودقتها والقدرة على الوثوق بها؛
  - الاستخدام المقصود بما في ذلك الاحتواء المقصود؛
  - كمية الكائنات الحية الوراثية الواجب استيرادها أو حجمها.

ويمكن جمع المعلومات المستخدمة في تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة من عدة مصادر. وتفرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة-1ج) تقديم معلومات رسمية عن حالة الآفات عن طريق نقاط اتصال رسمية (المادة الثامنة-2). وقد يتعين على أي بلد من البلدان تقديم معلومات عن الكائنات الحية المحورة بموجب اتفاقات دولية أخرى مثل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي (2000)، بروتوكول قرطاجنة. ويلحظ بروتوكول قرطاجنة إنشاء غرفة لتبادل المعلومات عن السلامة الحيوية قد تحوي كافة المعلومات ذات الصلة. وقد تكون أحياناً المعلومات الخاصة بالكائنات المحورة وراثياً ذات بعد تجاري أيضاً وتتجدر عندها مراعاة أي واجبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات ومتناولتها.

**1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة**

ينبغي التأكيد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخذت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكيد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تتنفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

**4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى**

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

<p>للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر في حالة الكائنات الحية المحورة في نهاية المرحلة الأولى ما إذا كان الكائن الحي المحور المعنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يشكل آفة محتملة ويحتاج إلى المزيد من التقييم في المرحلة الثانية؛ أو</li> <li>- لا يشكل آفة محتملة ولا يحتاج إلى المزيد بموجب المعايير الدولية رقم 11 (أنظر أيضاً الفقرة التالية).</li> </ul> <p>لا يتعلق تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي تستعرضها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى أيضاً عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي المطلوب للمخاطر. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومن الأصح على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية بإبلاغ السلطات المختصة.</p>
---

**2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات**

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات متراقبة، هي:

- تصنيف الآفات
- تقدير احتمال الدخول والانتشار
- تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقييد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقولة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية،

والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز – وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

من المسلم به اعتباراً من هذه المرحلة في تحليل مخاطر الآفات أنه يجري تقييم الكائنات الحية المحورة على اعتبارها آفة؛ فتعني وبالتالي "الكائنات الحية المحورة" أي كائنات حية محورة تشكل آفة حجرية محتملة بسبب وجود مواصفات أو خصائص جديدة أو معدلة نتيجة التحويل الوراثي. ويجب أن يتم تقدير المخاطر بالنسبة إلى كل حالة على حدة. وينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة التي لها خصائص آفات غير مرتبطة بالتحول الوراثي بواسطة الإجراءات العادلة.

## 1-2 تصنیف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحًا أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنیف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنیف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنیف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لابد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنیف بطريقة وافية.

## 1-1-2 عناصر التصنیف

تشمل عملية تصنیف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحجرية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 1-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية لآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدو - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

يتطلب تحديد هوية الكائنات الحية المحورة توافر معلومات عن مواصفات الكائن الملتقي أو الأصلي وعن الكائن المانح وال التركيبة الوراثية والجينية أو ناقل الجينات وعن طبيعة التحويل الوراثي. وترد المعلومات الواجب توافرها في القسم 3-1 .

### **2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات**

ينبغي ألا يكون لآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

تتعلق هذه النقطة في حالة الكائنات الحية المحورة بالكائنات المثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

### **2-1-1-3 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية**

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية في المستقبل القريب.

يمكن أن تشمل المكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بانطباق مفرد مصطلحات الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 5 /تدابير الصحة النباتية ، الملحق رقم 1 بشأن المكافحة الرسمية في القسم 7-5.

في حالة الكائنات الحية المحورة، يجب أن ترتبط المكافحة الرسمية بتدابير الصحة النباتية المطبقة نظراً إلى الآفة التي يتحمل أن تشكلها تلك الكائنات. وقد يكون من الأنسب التوقف عند آلية تدابير للمكافحة الرسمية يخضع لها الكائن الأصلي أو الكائن المانح أو الجين أو ناقل الجينات.

## 4-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوافر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحمية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي – حيثما يكون ذلك مناسباً – وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

لا بد من مراعاة العناصر التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- تغير مواصفات التكيف نتيجة التحوير الوراثي والتي من شأنها أن تزيد احتمالات التوطن والانتشار؛
- نقل الجينات أو تدفقها مما قد يؤدي إلى توطن الآفات وانتشارها أو إلى ظهور آفات جديدة؛
- عدم الاستقرار الوراثي النمطي والمظاهري النمطي الذي قد يؤدي إلى توطن وانتشار كائنات تكون للآفات الناجمة عنها مواصفات جديدة، مثل خسارة جينات العقم التي تحول دون الإخصاب الخلطي.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

## 4-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتعلقة بها.

يجب أن يكون التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) في حالة الكائنات الحية المحورة متصلة بصورة مباشرة باحتمال أن تشكل الكائنات الحية المحورة آفة (مؤذية للنباتات وللمنتجات النباتية).

## 2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندمج ضمن الآفات الحجرية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحجرية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

## 2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما

إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانيات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

ينبغي، في ما يتعلق بنباتات جاري تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلاً من ذلك، إلى موطن\* ملائم يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

والموطن المقصود هو المكان الذي يقصد أن ينمو فيه النبات، أما المكان غير المقصود فهو المكان الذي لا يقصد أن ينمو النبات فيه.

ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود، والأرجح أن يكون ذلك بأعداد كبيرة ولفتره غير محددة. ومن ثم، فإن القسم 2-2-1 الخاص بالدخول لا ينطبق. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى مواطن غير مقصودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، ثم يتوطن في هذه المواطن. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2. وقد توجد مواطن غير مقصودة بالقرب من الموطن المقصود في منطقة تحليل المخاطر.

والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبدور للطيور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلاً). وينشأ الخطر عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود وأن يوطن فيه.

يتطلب تقدير احتمال استجلاب أي من الكائنات الحية المحورة تحليل طريقي الاستجلاب المعتمدة وغير المعتمدة كليهما والاستخدام المقصود.

\*تشمل عبارتا العائل/الموطن أيضاً الكائنات التي تؤثر على النباتات بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على كائنات أخرى.

**1-2-2 احتمال دخول الآفة**

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

في حالة النباتات المراد استيرادها، تدخل النباتات ولا يلزم تقييم احتمال دخولها، ولذا فإن هذا القسم لا ينطبق، لكنه ينطبق على الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل بذور الأعشاب، والبذور المستوردة للاستنبات).

**لا يعني هذا القسم الكائنات الحية المحورة المستوردة للإطلاق المعتمد في البيئة.**

**1-2-2-1 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة**

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنمط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضي الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

**ينبغي النظر في جميع طرق الاستجلاب (المعتمد وغير المعتمد منها) في حالة الكائنات الحية المحورة.**

**2-1-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ**

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زماني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم وتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريب).

### 2-2-3 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

### 2-2-4 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

### 2-2-5 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
- ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقاط الوصول في منطقة تحويل مخاطر الآفات
- مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
- الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
- أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
- مخاطر المنتجات الثانوية والخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

ينبغي النظر أيضاً في احتمال تدفق الجينات ونقلها في حالة الكائنات الحية المحورة، في حال وجود سمات مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية القابلة للنقل.

### 2-2-6 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحويل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة

الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتهما وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة لآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة.

وبينجي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

في حالة النباتات المزمع استيرادها، فإن تقييم إمكانية التوطن لن يتعلق بالمواطن غير المصودة.

يجب التوقف أيضاً عند قدرة الكائنات الحية المحورة على البقاء على قيد الحياة بمعزل عن تدخل الإنسان.

فضلاً عن ذلك، كلما كان تدفق الجينات يطرح مشكلة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، ينبغي النظر في احتمال ظهور وتوطن سمة مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

ويمكن الاستعانة بذلك بحالات سابقة تتعلق بكائنات حية محورة أو بكائنات أخرى مشابهة لها نفس التركيبة.

## 2-2-1 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح لآفة باستكمال دورة حياتها
- ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتمد في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
- ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدو.

وبينجي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

## 2-2-2 ملائمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائليها ونافقها – في حالة تأثره بهذه العوامل – وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباعدة على الآفة، وعائليها ونافقها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 2-2-3 المعاملات الزراعية وتدايير المكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

يمكن أيضاً في حالة النباتات التي هي كائنات حية محورة البحث في إمكانية اللجوء إلى ممارسات زراعية أو للمكافحة أو للإدارة محددة.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

## 2-2-4 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل:

- استراتيجية تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها – ينبع تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذائي، وفترقة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.

- القدرة على التكيف الوراثي – ينبع النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (المظاهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

في حالة الكائنات الحية المحورة، ينبغي أيضاً التوقف عند عدم استقرارها من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية إذا ثبت ذلك

وقد يكون من الملائم دراسة ممارسات الانتاج والرقابة المقترحة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في البلد المستورد.

### 3-2-2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتواها وأو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملاءمة الظروف البيئية الطبيعية وأو الخاضعة للإدارة لانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- الناقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

في حالة النباتات المراد استيرادها، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من الموطن المقصود أو الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود، قد تتوطن فيه الآفة. وقد يجري الانتشار، بعدئذ، إلى مواطن أخرى غير مقصودة.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميتها أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

## 4-2-2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

## 4-2-3 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

## 3-2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقترح مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المرتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة، يجب أن يرتبط التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) بالآفة (المؤدية للنباتات أو للمنتجات النباتية) التي يحتمل أن تشكلها الكائنات الحية المحورة.

لا بد من مراعاة البراهين التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- الانعكاسات الاقتصادية المحتملة التي قد تنجم عن تأثيرات سلبية على كائنات غير مستهدفة تكون مؤدية للنباتات أو للمنتجات النباتية؛
- الانعكاسات الاقتصادية التي قد تنجم عن خصائص الآفات.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

### 1-3-2 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات في هذا القسم ينطبق أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليفة
- الأعشاب الضارة/النباتات الغازية
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.

ويقتضي الأمر وجود دلائل محددة في حال وجود آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة.

ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموئل المقصود.

وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجماً عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عشباً ضاراً ثانوياً قد يكون مثيراً للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتاً مريضاً ثانوياً قد ينتج مواد سامة تؤثر بصورة خطيرة على الحيوانات الزراعية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس آثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثال ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على الكائنات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

### 1-3-1 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

- لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:
- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
- أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
- الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والتوعية
- العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
- العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
- معدل انتشار الآفة
- معدل تكاثر الآفة

- تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
- تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
- التأثير على البيئة.

وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل المكمنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

- وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار المباشرة لآفات النباتات وأو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:
- تقليل الأنواع النباتية الرئيسية
  - تقليل الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الإيكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهددة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى أنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)
  - تقليل أنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.

وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبا إلى هذه الآثار.

### 2-3-2 الآثار غير المباشرة على الآفة

لتحديد وتصنيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاد سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاد إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريين
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوj وتكليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء المزيد من البحوث وتقديم المشورة

- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).
- وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:
- إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية
  - إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية
  - إحداث تغيير كبير في العمليات الإيكولوجية وفي بنية النظام الإيكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والإنجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحرائق، ودورة العناصر التغذوية، وغير ذلك)
  - إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)
  - تكاليف إحياء البيئة.

ويمكن أن تنظر وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء، في الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والسطحات المائية والسياحة.

## 2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

### 1-2-3-2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محددة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطبيعاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

### 2-3-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة لآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات وأوّل القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

### 2-3-3 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حجرية. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية لآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-3-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. وبعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين
- تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبيب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عنئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل لآثار الاقتصادية.

وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

### 2-3-4 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة لآفة، كما هو مبين في البندين 2-1-3-2 و 2-1-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق

الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية. في ما يلي المزيد من التفاصيل عن البيئة.

إذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

ويقتضي تطبيق هذه المعايير على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام منهجيات مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام". "عدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات لأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن

تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)
- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك مناهج لتقييمها، مثل النهج القائم على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. وكل منها مزاياه وعيوبه وكذلك حالات يكون مفيدة فيها بصفة خاصة.

ويكون تقييم النتائج كمياً أو كيفياً، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك منهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكناً (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقيدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتعلقة بها.

### 3-3-2 الانهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبنية في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمد عليها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

### **1-3-2 المنطقة المهددة**

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

#### **4-2 درجة عدم اليقين**

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المرتقبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقراء الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدعوي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطليقة كثيراً ما ينطوي على قدر من الإبهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارسة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المترتب بالنظم الإيكولوجية، والتباين المترتب بالآفات أو العوائل أو المواطن.

#### **5-2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات**

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يتربّط عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية (بما في ذلك التأثيرات على البيئة) قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

#### **-3 المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات**

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسابها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا

المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

### 1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنةً بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

يمكن الإشارة إلى المستوى المقبول من المخاطر في حالة الكائنات الحية المحورة بالمقارنة مع مستوى المخاطر الناجمة عن كائنات مشابهة أو ذات الصلة استناداً إلى خصائصها وسلوكها في بيئه مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات.

### 2-3 المعلومات الفنية المطلوبة

لابد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية
- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3-3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإمام بالتغييرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

### 4-3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة و اختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة و اختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. و ينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي و علاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية):

- التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مجدية من حيث التكلفة و قابلة للتنفيذ – تمثل الفائدة المتواخدة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبيّن أنها توفر الأمان المقبول. و ينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة
- مبدأ "أدنى قدر من التأثير" – لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. و ينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة لمنطقة المهددة
- إعارة تقييم المتطلبات السابقة – لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة
- مبدأ "التساوي" – إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبدائل
- مبدأ "عدم التمييز" – إذا كانت الآفة محل الدراسة متواجدة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشديداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المصدرة التي تتماشى فيها حالة الصحة النباتية.

إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدو (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدابير أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المذكورة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدو في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

#### 1-4-3 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدابير أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجري للتأكد من وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده – ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافق المواقف والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
- الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدو أو تجدد العدو)
- تطبيق معاملات معينة على الشحنة – وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
- فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.

ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات. يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدرًا أقل من المخاطر.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة كما وبالنسبة إلى الكائنات الأخرى، يمكن الحصول على معلومات عن تدابير إدارة المخاطر التي تخضع لها الكائنات الحية المحورة في البلد المصدر (أنظر القسم 1-3). وينبغي تقييم تلك التدابير لمعرفة ما إذا كانت تناسب الظروف الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود إذا لزم الأمر.

قد تشمل التدابير أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة الإجراءات الخاصة بتوفير المعلومات عن اكتمال الشحنات لناحية الصحة النباتية (مثلاً نظم التتبع ونظم التوثيق ونظم المحافظة على الهوية).

### 3-4-3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المخصوص أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المخصوص، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتهي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاصاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لرقابة دقيقة، وتببدأ هذه الخطة بمراجعة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

يمكن اتخاذ تدابير للحد من احتمال وجود الكائنات الحية المحورة (أو المادة الوراثية فيها) التي تشكل خطراً على الصحة النباتية في محاصيل أخرى. وتشمل تلك التدابير:

- نظم الإدارة (مثلاً المناطق العازلة والملاجئ)
- إدارة طريقة إبراز السمات
- التحكم بالقدرات التناسلية (مثلاً عقم الذكور)
- التحكم بالعوائل البديلة.

### 2-4-3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات – الشروط الالزامية لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات – الشروط الالزامية لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.
- إخضاع المحاصيل للتقويم للتأكد من خلوها من الآفات.

#### **4-4-3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى**

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطبيق التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتواها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهدف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافر. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية
- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

#### **5-4-3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد**

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.

يرتبط احتمال وجود مخاطر إلى حد ما بالاستخدام المقصود. وكما هي الحال بالنسبة إلى كائنات أخرى، فقد تساهم بعض الاستخدامات المقصودة (الاستخدام ضمن شروط سلامة متشدد مثلاً) في إدارة المخاطر إلى حد كبير.

من الخيارات القطرية المتاحة أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة، كما في حالة آفات أخرى، تطبيق تدابير طارئة خاصة بالمخاطر على الصحة النباتية؛ شرط أن تراعي أية تدابير طارئة من هذا القبيل المادة السابعة-6 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

**6-4-3 حظر استيراد السلع**

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملاجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافر التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

**5-3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية**

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحجرية التي تحددها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية).

**يجب أن تتصل المعلومات الخاصة بشهادات الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة (كما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات الأخرى الخاضعة للوائح) بتدابير الصحة النباتية فقط لا غير (أنظر المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).**

**6-3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر**

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومتها تطبيقها للالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

والملاحظ أن إبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي.

**1-6-3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية**

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما

بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، ولاحظة أي ظهور أو دخول لآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين آخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

#### -4 توثيق تحليل مخاطر الآفات

#### 1-4 توثيق الاشتراطات

تشترط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداء من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- \* الاحتمالات
- \* النتائج
- \* إدارة المخاطر
- \* الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

## الملحق الأول

### التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية

يتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. وإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

- تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج التجارية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها وأو إخضاعها للواحة والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض *(Ophiostoma novo-ulmi)*.
  - تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس (مثال ذلك، بالنسبة للنباتات المزروعة: *Cirsium arvense* [أعشاب ضارة بالمحاصيل الزراعية]، أو بالنسبة للنباتات غير المزروعة/الطليقة: *Purple loosestrife* (*Lythrum salicaria*) [منافس في المواطن الطبيعية وشبيه الطبيعية]).
  - تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى قد تؤثر بعض الآفات في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تختلف بذلك آثاراً مؤذية للأنواع النباتية أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلاً ككائنات مكافحة حيوية.
- وبينجي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل مخاطر الآفات.

## الملحق الثاني

### التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية للكائنات الحية المحورة

تقع المخاطر على الصحة النباتية التي قد يتسبب بها كائن حي محور معين ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب دراستها بواسطة تحليل مخاطر الآفات لتسهيل اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الآفات.

ويراعي تحليل الكائنات الحية المحورة النقاط التالية :

- قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على مستوى الصحة النباتية وتستدعي وبالتالي إجراء تحليل مخاطر الآفات. إلا أنَّ كائنات حية محورة أخرى لا تشكل خطراً على مستوى الصحة النباتية غير تلك الناجمة عن غير الكائنات الحية المحورة ولا تستدعي وبالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فقد لا تشكل مثلاً التغيرات التي تطرأ على الموصفات الفسيولوجية لنبتة ما (فترقة النضوج ومدة التخزين الممكنة) أية مخاطر على الصحة النباتية. يتوقف خطر الآفة التي قد تتسبب بها أي من الكائنات الحية المحورة على مجموعة عوامل، بما في ذلك موصفات الكائنات المانحة والمتلقية والتغيير الوراثي والسمة أو السمات الجديدة المحددة. لذا يعطي جزء من النص الملحق (أنظر الملحق الثالث) توجيهات لمعارف ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة تشكل آفة محتملة أم لا.
- قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي للمخاطر في حالتي الاستيراد والإطلاق. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يتعلق هذا المعيار إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي قيمتها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. ومن الأصحَّ على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.
- قد تأتي مخاطر الصحة النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة من بعض السمات التي اكتسبتها الكائنات كذلك التي تزيد احتمالات الاستيطان والانتشار أو من تتابعات جينات مضافة لا تؤدي إلى تغيير موصفات الآفة في الكائن المعنى لكن من شأنها التأثير بمعزل عن الكائن الحي أو التسبب بانعكاسات غير مرغوبة.
- في حالة المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب تركيبة وراثية مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لجينة قد تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلابها.

- تتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنه قد يتبع النظر في الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.
- يمكن أن ترتبط أيضاً المخاطر المحتملة على الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغير الكائنات الحية المحورة. وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الأصلية أو المشابهة غير المحورة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

### الملحق الثالث

#### تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة

لا يعني هذا الملحق الكائنات الحية المحورة إلا في حال وجود مخاطر محتملة على الصحة النباتية نتيجة ناجمة عن الكائن الحي المحور الذي له بعض الموصفات أو الخصائص المتعلقة بالتحوير الوراثي. ويجب تقدير المخاطر الأخرى على الصحة النباتية التي يتسبب بها أي كائن بمحض الأقسام الملائمة الأخرى في المعايير الدولية رقم 11 أو بمحض أية معايير دولية أخرى للصحة النباتية.

وقد يتوجّب الاستعانة بالمعلومات اللازمة في القسم 1-3 لتحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة.

#### المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية

من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية :

- (أ) تغيير موصفات التكثيف التي من شأنها أن تزيد احتمال الاستجلاب أو الانتشار، مثلاً تغيير:
  - القدرة على تحمل الظروف البيئية الصعبة (مثل الجفاف، الجليد، الملوحة وغيرها)
  - البيولوجيا التناسلية
  - قدرة النباتات على التشتت
  - و Tingiring النمو أو النشاط
  - نطاق النباتات العائلة
  - القدرة على المقاومة
  - القدرة على مقاومة مبيدات الآفات (بما في ذلك مبيدات الأعشاب) أو على تحملها.
- (ب) الآثار السلبية لتدفق الجينات أو نقلها بما في ذلك مثلاً:
  - نقل الجينات المسؤولة عن مقاومة مبيدات الآفات أو الآفات إلى أنواع متلائمة
  - القدرة على تخطي الحاجز الخاص بالتناسل وبمعاودة الاتحاد التي تؤدي إلى مخاطر الآفات
  - القدرة على التهجين مع الكائنات أو المرضات القائمة مما يؤدي إلى نقل الأمراض أو إلى زيادة القدرة على نقل الأمراض.
- (ج) الآثار السلبية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك مثلاً:
  - التغيرات في نطاق عائل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها كعوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة مبيدياً
  - التأثيرات على الكائنات الأخرى، مثل عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة أو الكائنات الحيوانية والنباتية
  - الدقيقة في التربة والبكتيريا المثبتة للآرومات والتي تؤثر على الصحة النباتية (التأثيرات غير المباشرة)
  - القدرة على نقل آفات أخرى

- التأثيرات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لمبيدات الآفات المصنوعة من النباتات على الكائنات غير المستهدفة المقيدة للنباتات.
- (د) عدم الاستقرار من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية بما في ذلك مثلاً: عودة كائن ما يستخدم كعامل مكافحة بيولوجية إلى شكله المرض.
- (ه) تأثيرات مضرة أخرى بما في ذلك مثلاً: مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية قدرة جديدة أو متزايدة للفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية.
- مخاطر الصحة النباتية الناشئة عن سلاسل الأحماس النووية (الواسمات، المروجات، المنويات وغيرها) الموجودة في المدرج.

يمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحورة. وتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أن ذلك قد يتطلب دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.

وفي حال عدم توافر ما يشير إلى أن السمات الجديدة الناجمة عن التحويلات الوراثية تتسبب بمخاطر على الصحة النباتية، قد لا تعود الكائنات الحية المحورة بحاجة إلى المزيد من البحث.

وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الكائنات الأصلية غير المحورة أو الكائنات الشبيهة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالات المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب مركب وراثي مثير للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لخطر ما على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلاب جينية قد تشكل خطراً على الصحة النباتية.

- ومن العوامل التي قد تؤدي إلى إخضاع الكائنات الحية المحورة إلى المرحلة الثانية من تحليل مخاطر الآفات:
- عدم امتلاك المعارف الكافية عن حالة تحويل معينة
- درجة الوثوق بالمعلومات إذا كانت حالة التحويل غير اعتيادية
- عدم كفاية البيانات عن أداء الكائن الحي المحور المعنى في بيئات مشابهة لمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات
- التجربة الميدانية، التجارب البحثية أو البيانات المخبرية التي تشير إلى احتمال أن يشكل الكائن الحي المحور مخاطر على الصحة النباتية (أنظر الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) أعلاه)
- في حال كانت للكائن الحي المحور المعنى مواصفات مرتبطة بالآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11

- الظروف الراهنة في البلد المعنى (أو المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات) والتي قد تجعل من الكائن الحي المحور المعنى آفة
- في حال إجراء تحاليل لمخاطر الآفات بالنسبة إلى كائنات مشابهة (بما في ذلك كائنات حية محورة) أو عمليات تحليل للمخاطر لأغراض أخرى تشير إلى احتمال وجود آفة
- تجارب البلدان الأخرى.

ومن العوامل التي قد تساعد على الاستنتاج أنَّ الكائن الحي المحور المعنى لا يشكل آفة محتملة و/أو لا يحتاج إلى المزيد من البحث بموجب المعايير الدولية رقم 11 :

- في حال خضع التحويل الوراثي في كائن مشابه أو مرتبط به في السابق لتقدير من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو خبراء أو وكالات أخرى مشهود لها) أثبتت خلوه من أية مخاطر على الصحة النباتية ؛
- إذا كان الكائن الحي المحور محصوراً في نظام احتواءً موضوع ولن يتم إطلاقه ؛
- إذا أثبتت التجارب البحثية أنه من المستبعد أن يشكل الكائن الحي المحور آفة في إطار الاستخدام المقترن له ؛
- تجارب البلدان الأخرى.

## المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير

ترتدى الأولويات المرتفعة باللون الغامق :

**(أ) المعايير المفاهيمية**

- 1 الاستراتيجيات البديلة عن ميثيل البرومايد.
- 2 تصنیف السلع الأساسية بحسب درجة التجهيز ووجهة الاستخدام والخطر على مستوى الصحة النباتية.
- 3 استيراد مواد تربية النباتات
- 4 أخذ العينات.
- 5 إصدار الشهادات الإلكترونية.
- 6 مرافق الحجر الصحي ما بعد الدخول.
- 7 بروتوكولات الأبحاث الخاصة بتدابير الصحة النباتية.

**(ب) المعايير المرجعية**

- 1 الخطوط التوجيهية لتنسيق/صياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بالسلع الأساسية.
- 2 الخطوط التوجيهية لتنسيق/صياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بأنواع محددة من الآفات.

**(ج) المعايير الخاصة بسلع أساسية محددة**

- 1 إصدار شهادات التصدیر للبطاطا الدرنات الصغيرة ومواد الإکثار الدقيق
- 2 نزع القلف عن الخشب.

**(د) أفرقة الخبراء الفنيين**

- 1 بروتوكولات تشخيص آفات محددة
- 2 المناطق الخالية من الآفات والمناهج المنظمة الخاصة بذبابات الفاكهة
- 3 المعالجة
- 4 الحجر الحرجي



**الشكل والبرنامج المؤقتان لحلقة العمل عن  
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15**

(تقرير إحدى اجتماعات أصدقاء الرئيس)

عقد "أصدقاء الرئيس" اجتماعاً لهم على هامش الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لوضع البرنامج المؤقت لحلقة عمل تعقدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن التطبيق العملي للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15.

<p><b>الاعتبارات العامة :</b> حلقة عمل عالمية موجهة بنوع خاص إلى البلدان النامية.</p>	<p><b>الغايات المرجوة :</b> يجدر بحلقة العمل أن تتوصل إلى حلول عملية عن سبل تطبيق أحكام المعايير الدولية رقم 15 والتقييد بها. ويتبعين أن تعطي معلومات عن كيفية تطبيق المعايير الدولية رقم 15 في مختلف البلدان (لا سيما البلدان النامية التي سبق لها أن طبقت المعايير الدولية رقم 15) لمساعدة البلدان النامية بنوع خاص على إرساء البنى الأساسية والنظم الملائمة.</p>
<p><b>المجموعة المستهدفة :</b> الأعضاء في المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو المنظمات الشريكة على مستوى متخذى القرارات أو على المستوى التنفيذي.</p>	<p><b>الزمان :</b> قبل نهاية شهر يناير/كانون الثاني 2005.</p>
<p><b>المكان :</b> لم يحدد بعد، رهن بتوفّر الأموال.</p>	<p><b>البرنامج الأولي :</b> يمكن أن تتمحور حلقة العمل مبدئياً حول ثلاث جلسات رئيسية في كل منها محاور فرعية:</p>
<p>ألف – إقامة نظام لإصدار شهادات التصدير بالنسبة إلى مواد التعبئة الخشبية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار توجيهات بشأن إعداد برنامج لوضع العلامات</li> <li>- التحقق من منشآت المعالجة</li> <li>- تقييم المصنعين والمرممين</li> <li>- إصدار توجيهات بشأن وضع العلامات</li> <li>- إصدار توجيهات بشأن وضع العلامات لخشب الوضق</li> <li>- إصدار توجيهات بشأن سلسلة المسؤوليات</li> <li>- مراقبة المرممين</li> <li>- الحفاظ على صحة المفتشين وسلامتهم</li> </ul>	

<p>باء — إقامة نظام لتنظيم الواردات من مواد التعبيئة الخشبية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار توجيهات بشأن سلسلة المسؤوليات</li> <li>- إصدار توجيهات بشأن تفتيش الواردات وأخذ عينات منها</li> <li>- الحفاظ على صحة المفتشين وسلامتهم</li> </ul> <p>جيم — مشاكل محددة تعترض تنفيذ المعايير الدولية رقم 15 وإيجاد حلول لها</p> <p>— حلول عملية لمشاكل محددة (يمكن سؤال المشاركين عن المشاكل المحددة التي تعترضهم قبل انعقاد حلقة العمل. على أن تناقش بعد ذلك خلال الدورة).</p>	
حلقة العمل رهن بتوفّر الأموال من خارج الميزانية.	التمويل:
تنتول اللجنة التوجيهية التنظيم. سيستعان بالبني المحلية (البلد أو المنظمات المضيفة). ستستخدم بنى منظمة الأغذية والزراعة لاختيار المشاركين الذين يحتاجون إلى مساعدة وإدارة سفرهم.	الجهة المنظمة:

**الأموال المخصصة لحساب الأمانة الخاصة**

الأموال المخصصة	النشاط
	<b>أنشطة وضع المعايير</b>
٪25	السفر للمشاركة في اجتماعات الهيئة المؤقتة
٪5	المشاركة في لجنة المعايير وجماعات العمل المتخصصة
٪25	حلقات العمل الإقليمية عن مشروعات المعايير الدولية
٪15	المساعدة الفنية لتنفيذ المعايير الدولية
٪17	تقييم قدرات الصحة النباتية
٪10	تبادل المعلومات
٪3	تكاليف التشغيل العامة
٪100	<b>المجموع</b>



## الخطة الاستراتيجية لعام 2004

ترد في الجدول أدناه التغييرات الطفيفة التي اقترحت جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إدخالها على الخطة الاستراتيجية.

### التوجهات والأهداف الاستراتيجية

#### التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

إن وضع معايير دولية للصحة النباتية هو أحد الأدوار الأساسية والفردية التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى الأخص بعد الوضع الذي اكتسبته المعايير التي قررتها الاتفاقية نتيجة لاتفاقية تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية. فمعايير الصحة النباتية التي يتم الاتفاق عليها دوليا، تشكل الأساس لأي تنسيق لتدابير الصحة النباتية يمكن أن يحمي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، مع ضمان التجارة السليمة والعادلة في نفس الوقت. ولابد من زيادة عدد المعايير الدولية لتسهيل التجارة الدولية كما نص عليه الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

الجهة المعنية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-1 إنشاء نظام فعال لوضع المعايير واعتمادها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفي لجنة المعايير
المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	1-1-1 زيادة عدد المعايير من أجل تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمل الهيئة المؤقتة
المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	1-1-2 وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة
المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	1-1-3 وضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير محددة في مجالات الأولوية
المؤقتة والأمانة	منخفضة	قيد التنفيذ	4-1 إشراك المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
			2-1 تحسين آلية وضع المعايير
المؤقتة	متوسطة	قيد التنفيذ	2-2-1 إعداد "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع الأساسية أو بالآفات"
			3-1 ضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حماية البيئة
المؤقتة وهيئات المكتب والأمانة	عالية	قيد التنفيذ	3-3-1 إنشاء آلية لاستعراض المعايير كي تراعي حماية البيئة
			4-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير والمشاركة فيها
المؤقتة والأمانة	متوسطة	قيد التنفيذ	4-4-1 إنشاء نظم فعالة لتقاسم المعلومات بشأن أنشطة وضع المعايير وإجراءاتها
			5-1 تيسير تنفيذ المعايير
لجنة المعايير	متوسطة	قيد التنفيذ	5-5-1 إعداد وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حيثما تدعو الحاجة
المؤقتة	متوسطة	2004	5-5-2 النظر في جدوى إدراج برامج التنفيذ في عملية وضع المعايير
المؤقتة	متوسطة	قيد التنفيذ	5-5-3 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية لصحة النباتية

## التجه الاستراتيجي رقم 2 : تبادل المعلومات

يعطي هذا التوجه الاستراتيجي التزام الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتوفير المعلومات، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأي تبادل للمعلومات قد تحدده الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك معلومات مثل قوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. فأنشطة تبادل المعلومات تضمن الاتصالات الرسمية بين الأعضاء بشأن لوائح الصحة النباتية وغيرها من المسائل التي لها أهميتها بالنسبة للصحة النباتية؛ كما تحدد الوسائل التي تكفل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن طريق إتاحتها للأعضاء الآخرين.

الجهة المعنية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-2 وضع إجراءات للإبلاغ عن الآفات وتبادل المعلومات عنها
الأمانة	متوسطة	قيد التنفيذ	1-1-2 تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها
الأمانة	عالية	2004	1-2-2 تطوير البروتوكول الدولي للصحة النباتية كي تقدم البلدان من خلاله معلومات رسمية
جامعة العمل	متوسطة	2004	3-1-2 إنشاء نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات

## التجه الاستراتيجي رقم 3 : تأمين آليات لتسوية المنازعات

يتصل ذلك بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 13 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). فالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مطالبة بوضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. وتعترف الاتفاقية صراحة بالدور المكمل للاتفاقية الدولية في هذا المجال، حيث أن هناك نصا رسميا ملزما لعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

الجهة المعنية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			3-1 زيادة التوعية على آلية تسوية المنازعات
الجهاز الفرعي	متوسطة	2004	1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
			2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظام الأخرى لتسوية المنازعات
الجهاز الفرعي	متوسطة	2004	1-2-3 إعداد قائمة حصر بالنظام الأخرى لتسوية المنازعات
الجهاز الفرعي	متوسطة	2004	2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلا)

**التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم**

تنص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على أن يشجع الأعضاء تقديم المساعدة الفنية خاصة إلى الأطراف النامية الموقعة على الاتفاقية، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. إن وجود قدرات وبنيات أساسية كافية لدى جميع الأعضاء، أمر حيوي لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الجهة المعنية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-4 استحداث الطرق والأدوات لكل بلد بمفرده لكي يقيّم قدرات نظمه القطرية للصحة النباتية واحتياجاته من المساعدات الفنية وضمان استمراريتها
جامعة العمل والأمانة	متروفة	قيد التنفيذ	1-1-4 تحديث قدرات التقييم في مجال الصحة النباتية والنهوض بها
الأمانة وهيئه المكتب	متروفة	قيد التنفيذ	2-1-4 التشجيع على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية
جامعة العمل والأمانة	متروفة	قيد التنفيذ	3-1-4 تحديد أدوات إضافية للمساعدة الفنية وتطويرها
			2-4 تعزيز التعاون الفني دعماً لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	1-2-4 عقد ما لا يقل عن 4 حلقات عمل في السنة لتحسين فهم مشاريع المعايير الدولية والتشجيع على تطبيق القائم منها
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	2-2-4 زيادة المساعدات المخصصة لوضع التشريعات القطرية ومراجعتها وتحديثها
الأمانة	عالية	قيد العمل	3-2-4 إسداء المشورة القانونية بشأن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسية
الهيئة المؤقتة	متروفة	2004	4-2-4 إطلاق عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية
			3-4 مساعدة الأعضاء للحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة
هيئه المكتب والأمانة	عالية	2004	3-4 تقديم معلومات لمساعدة الأعضاء على الحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة
			4-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
الهيئة المؤقتة	عالية	2004	1-4-4 إعداد سياسة خاصة بأدوار ووظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأعضاء والأمانة	متروفة	قيد التنفيذ	2-4-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم معلومات
			5-4 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة والهيئة المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	1-5-4 الحرص على توفير الأموال لحساب الأمانة الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	2-5-4 تيسير حضور البلدان النامية في جماعة العمل المعنية بالتحطيب الاستراتيجي والمساعدة الفنية وجماعات العمل المتخصصة وغيرها من اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

**التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتصف بالكفاءة**

لكي تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بعملها بصورة فعالة، لابد أن تضع هياكل وإجراءات تنظيمية، وتحدد آليات التمويل، وتعالج مختلف وظائف الدعم والإدارة، بما في ذلك الاستعراض الداخلي وآليات التقييم. والهدف من هذا التوجه الاستراتيجي هو إتاحة الفرصة للهيئة المؤقتة لكي تعالج مسائلها الإدارية والاستراتيجيات، وإدخال تحسينات مستمرة عليها لكي تضمن أن يظل أسلوب عملها فعالاً ويتصف بالكفاءة.

الجهة المعنية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			<b>5-1 تأمين الميزانية الكافية لأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات</b>
الهيئة المؤقتة وهيئات المكتب والأمانة	عالية	2004	1-1-5 وضع استراتيجيات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	2-1-5 ضمان شفافية الميزانية
الأمانة	عالية	2003	3-1-5 تحديد كلفة جميع التوجهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية
الهيئة المؤقتة	منخفضة	قيد التنفيذ	4-1-5 تحديد علاقة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إطار منظمة الأغذية والزراعة
الهيئة المؤقتة وهيئات المكتب والأعضاء	عالية	قيد التنفيذ	5-1-5 زيادة قدرات الأمانة عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة
			<b>2-5 إعداد آليات للتخطيط والاستعراض ورفع التقارير</b>
هيئات المكتب والأمانة	عالية	قيد التنفيذ	1-2-5 إجراء استعراض سنوي لخطة الأعمال
جامعة العمل والهيئة المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	2-2-5 إجراء تحديث سنوي للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	3-2-5 وضع تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدّها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
الهيئة المؤقتة	منخفضة	قيد التنفيذ	5-2-4 وضع إجراءات لتحديد القضايا الأخرى التي تستلزم عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

**التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة**

يقر هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتدخل مع اهتمامات الاتفاقية، وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي.

الجهة المعنية	الأولوية	التوفيق	الأهداف
			الترويج لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1-6
الأعضاء والأمانة	عالية	قيد التنفيذ	1-6 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل (اتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
الأعضاء والأمانة	عالية	قيد التنفيذ	2-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني اتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة	عالية	قيد التنفيذ	3-6 نشر قضايا اتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتدخل مع اهتمامات الاتفاقية
الهيئة المؤقتة	عالية	قيد التنفيذ	4-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ اتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي
			2-6 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
الأمانة وهيئة المكتب	عالية	قيد التنفيذ	1-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق المعايير الدولية والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع الحيوي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية
الهيئة المؤقتة والأمانة	متوسطة	قيد التنفيذ	2-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة في مجال المساعدة الفنية
الهيئة المؤقتة	عالية	2004	2-6 وضع سياسة لإقامة علاقات مع مؤسسات الأبحاث والتعليم
			3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفنى من أجل تنفيذ اتفاقية الدولية لوقاية النباتات
هيئة المكتب	متوسطة	قيد التنفيذ	1-3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفنى لتنفيذ اتفاقية الدولية لوقاية النباتات



## تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير

تعرض التوصيات التالية الصادرة عن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لتحسين العملية الراهنة لوضع المعايير بما يتلاءم والقصول المقابلة في تقرير جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير. وتشير الأرقام بين قوسين في كل عنوان إلى الجزء المقابل في تقرير جماعة التركيز.

### -1 التوصيات بشأن عقد جولات إضافية من المشاورات الرسمية [1-3]

- 1 يجب أن تجري لجنة المعايير جولة إضافية من المشاورات بشأن المعايير التي خضعت لتعديلات كثيرة في أعقاب المشورة القطرية الرسمية. ويتعين على لجنة المعايير في هذه الحالة رفع تقرير إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تبيّن فيه تبريراتها لاخضاع المعايير لجولة ثانية من المشاورات؛ ويمكنها الاستعانة بتقديرها الخاص بهذا الشأن.
- 2 يتعين على لجنة المعايير اقتراح معايير/توجيهات يمكن الاستناد إليها لمعرفة مدى الحاجة إلى إجراء جولة جديدة من المشاورات الرسمية بشأن أي من مشاريع المعايير.
- 3 بالنسبة إلى المعايير التي تعرض على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والتي لم يتم الموافقة عليها، للهيئة المؤقتة أن تقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء جولة إضافية من المشاورات.

### -2 التوصيات بشأن الاستعانة بفرق الخبراء الفنية [2-3]

- 1 يتعين على لجنة المعايير أن تنشئ فرق خبراء فنيين في مجالات محددة لمساعدة اللجنة على تأدية عملها.
- 2 ينبغي أن تعمل فرق الخبراء الفنية المذكورة بموجب الوصفات العامة التي حدتها لجنة المعايير تبعاً للجزء الخامس من الاختصاصات، على أن تحدد العضوية فيها على أساس قواعد العضوية في جماعات العمل المتخصصة الحالية. ويجب أن تكون فرق الخبراء الفنية مجموعات مسؤولة عن وضع معايير محددة كل في مجال اختصاصها بواسطة نظام المسار السريع، إلى جانب إسداء المشورة كلما طلبت لجنة المعايير ذلك.
- 3 تعمل فرق الخبراء الفنيين تحت إشراف لجنة المعايير لتزويد اللجنة بما يلي: مشاريع المعايير الفنية بواسطة نظام المسار السريع؛ المشورة بشأن مشاريع المعايير الفنية؛ المشورة بشأن تعليمات البلدان والمشورة بشأن المواضيع والأولويات لإعداد المعايير الفنية كل في مجال اختصاصها؛ وأية مهام أخرى تحددها لجنة المعايير. ويجوز لفرق الخبراء الفنيين الاستفادة من الخبرات المتخصصة ومن عمل مجموعات العمل الأخرى ومن المعايير المناسبة الأخرى ومن عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة بعملها حسب الحاجة. ويتولى رئيس فريق الخبراء الفنيين الإشراف على مجال اختصاص الفريق.

- 4 قد تشمل مجالات الاختصاص التي يمكن تأليف فرق خبراء فنيين فيها مسائل فنية مثل التشخيص والأمراض التي تصيب البذور والمناطق المحددة الخالية من الآفات ومعايير أو المعالجة الخاصة بكتائبات أو بسلعة أساسية محددة.
- 5 على لجنة المعايير أن تفضّل فريق الخبراء الفنيين فور إنجاز المهمة التي أنشئ من أجلها.
- 3 التوصيات بشأن الإجراءات الخاصة بإبداء التعليقات على المعايير في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية [3-3]
- 1 ينبغي إعداد خطوط توجيهية عن طريقة عرض التعليقات في اجتماعات الهيئة المؤقتة.
- 2 على أن تتضمن الخطوط التوجيهية النقاط التالية :
- (أ) يتعين على الأعضاء إبداء أية تعليقات جوهرية خلال اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- (ب) يتعين على الأطراف أن تعمل جاهدة لإبلاغ تعليقاتها خطياً إلى الأمانة قبل 14 يوماً على الأقل من اجتماع الهيئة المؤقتة. وتحتاج الأمانة نسخة عن جميع التعليقات الواردة، بشكلها الأصلي في مستهل اجتماعات الهيئة المؤقتة.
- (ج) يتعين على الأطراف أن تشير إلى التعليقات التحريرية البحتة (التي لا تحدث أي تغيير في المعنى) والتي يمكن للأمانة أن تدرجها حسب المقتضى والحاجة.
- (د) يتعين على الأمانة تزويد البلدان بشكل/مصفوفة لإبداء تعليقاتها. ويستحسن إبداء التعليقات إلكترونياً بواسطة الشكل/المصفوفة الموحدة لتسهيل تجميع التعليقات في ما بعد.
- (هـ) ينبغي استخدام نفس المصفوفة أيضاً للتعليقات على المعايير في فترة المشاوررة الرسمية.
- (و) ينبغي إتاحة المصفوفة في منفذ الصحة النباتية الدولي وتعديل التوجيهات الموجودة حالياً في المنفذ بشأن التعليقات على المعايير بحيث يطلب إلى البلدان استخدام المصفوفة.
- 4 التوصيات بشأن المساعدة/المشاورة الفنية الإقليمية [4-3]
- 1 ينبغي إجراء أكبر عدد ممكن من المشاورات الفنية الإقليمية وأن تحدد الهيئة المؤقتة الآليات الكفيلة بتوسيع نطاق هذه المشاورات وبإتاحة الفرصة لعقد مشاورات إقليمية عن طريق حساب الأمانة أو المساهمات الطوعية.
- 2 ينبغي تغيير "المشاورة الفنية الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية" إلى "حلقات عمل إقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية".
- 3 ينبغي بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تلعب دوراً في حلقات العمل الإقليمية كلًّا في إقليمها الخاص، حسب المقتضى.

- 5 التوصيات بشأن توسيع نطاق دور المشرفين [6-3]
- 1 يتعين على لجنة المعايير الاستعانة بقدر أكبر بالمشرفين. ويجدر بلجنة المعايير أن تعد الخطوط التوجيهية عن أدوار المشرفين ومسؤولياتهم. وينبغي دعوة المشرفين إلى الاجتماع ذات الصلة بلجنة المعايير لمساعدتها على إنجاز عملها بالنسبة إلى المعايير التي يكون المشرف المعنى مسؤولاً عنها. ويتعين على الأمانة أن توفر الخبرات التحريرية اللازمة لمساعدة المشرفين على تأدية دورهم.
- 6 التوصيات بشأن زيادة الشفافية تجاه لجنة المعايير ومن جانبها [7-3]
- 1 من أجل زيادة الشفافية:
- (أ) يجب نشر تعليقات جميع البلدان في منفذ الصحة النباتية الدولي.
  - (ب) يتعين على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد موجز عام عن ردود فعل لجنة المعايير على مختلف فئات التعليقات التي تمّ خضّت عنها المشاورات القطرية وإتاحة الموجز المذكور.
  - (ج) يجب أن يعمل الأعضاء في لجنة المعايير كمقررين للبلدان الواقعة في الأقاليم التابعين لها.
  - (د) يجب أن تشمل الخطوط التوجيهية المقرر وضعها والموجهة إلى الأعضاء في لجنة المعايير إعطاء توجيهات عن وظيفة المقرر الموكلة إلى الأعضاء في لجنة المعايير.
- 7 التوصيات بشأن استخدام أدوات الاتصال الحديثة [8-3]
- 1 يجب استخدام البريد الإلكتروني، والمؤتمرات عن بعد وطرق الاتصال الحديثة الأخرى كلما أمكن ذلك لإحراز تقدم في المناقشات حول المعايير. إلا أن جماعة التركيز توصي باستكمال الاجتماعات المباشرة للخبراء بواسطة البريد الإلكتروني لكن دون أن تحل محلها.
- 8 التوصيات بشأن الاستعانة باللاحق [3-9]
- 1 يجب استخدام الملاحق الفنية (كجدائل معالجة، مثلاً التعبئة الخشبية) قدر المستطاع حيثما تدعو الحاجة. ويجب أن تكون الملاحق متاحة للمراجعة بمعزل عن المعايير الرئيسية. ويمكن اتباع الإجراءات السريعة في عمليات المراجعة.
- 2 يجب ألا تتضمن الملاحق سوى معلومات محددة للغاية قد ينبغي تغييرها مع الوقت من دون أن يؤثر ذلك على المبادئ الواردة في المعايير الأساسية.
- 3 يتعين على لجنة المعايير تحديد المعايير الخاصة بإعداد الملاحق ومحتوها.

- 9 التوصيات بشأن الخطوط التوجيهية للأعضاء في جماعات العمل/فرق الخبراء الفنية [3-10]
- 1 يتعين على الأمانة، بالتشاور مع لجنة المعايير، إعداد خط توجيهي موجز عن طريقة عمل جماعات العمل المتخصصة، على أن يتم توزيعه بعد ذلك على كافة المشاركين في جماعات العمل المتخصصة.
  - 2 يتعين على الرئيس في كل اجتماع من اجتماعات العمل المتخصصة تحصيص الوقت اللازم لمناقشة وشرح طريقة عمل المشاركين وأدوارهم ومسؤولياتهم.
- 10 التوصيات بشأن مدة المشاورة الرسمية [3-11]
- 1 ينبغي تقصير فترة المشاورة الرسمية التي تمتد على 120 يوماً إلى 100 يوم لإتاحة الوقت الكافي للجنة المعايير وللأمانة للتعامل مع التعليقات.
  - 2 ينبغي تحسين توزيع مشاريع المعايير، وإبلاغ البلدان فور إتاحة مشاريع المعايير في منفذ الصحة النباتية الدولي للتشاور بشأنها.
- 11 التوصيات بشأن الخطوط التوجيهية للأعضاء في لجنة المعايير [3-12]
- 1 يتعين على الأمانة، بالتشاور مع لجنة المعايير، إعداد خط توجيهي موجز عن أدوار الأعضاء في لجنة المعايير ومسؤولياتهم وعن الإجراءات المتبعة في اللجنة، على أن يتم توزيعه بعد ذلك على كافة الأعضاء فيها.
- 12 التوصيات بشأن عملية الموافقة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 1 في الحالات التي لم ترد فيها تعليقات جوهرية على مشاريع المعايير، والتي لم تستوجب بالتالي إجراء تغييرات جوهرية في المشاريع من جانب لجنة المعايير، يمكن لرئيس الهيئة المؤقتة اقتراح الموافقة على تلك المعايير من دون مناقشتها.
  - 2 يتعين على رئيس الهيئة المؤقتة استخدام هذه الأداة بحسب تقديره الخاص.
  - 3 ينبغي تحديد الشروط الخاصة بهذا النظام.
  - 4 يحق لكل عضو من الأعضاء طلب مناقشة أي من المعايير المقترح الموافقة عليها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## الإجراءات السريعة لوضع المعايير

تعرض التوصيات التالية الصادرة عن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن الإجراءات السريعة لوضع المعايير بما يتلاءم والفصول المقابلة في تقرير جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير. وتشير الأرقام بين قوسين في كل عنوان إلى الجزء المقابل في تقرير جماعة التركيز.

- 1 التوصيات بشأن شروط تطبيق الإجراءات السريعة [1-4]
  - 1 يجب استخدام نظام الإجراءات السريعة:
    - (أ) في حال توافر مواد ومراجع فنية محددة أو إذا أمكن بلورتها بسهولة.
    - (ب) في حال توافر معايير غير مفاهيمية أو فنية قد تكون هامة على المستوى العالمي والتي وافقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو منظمات أخرى.
    - (ج) في حال كانت هناك حاجة إلى وجود ملاحق فنية بالمعايير المفاهيمية أو بالمعايير الموجودة الأخرى.
    - (د) لإدخال تعديلات طفيفة على المعايير الموجودة إذا لم تكن تلك التعديلات مفاهيمية بطبيعتها.
    - (ه) في حال أجازت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ذلك تحديداً.
- 2 التوصيات بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية [4-2-1]
  - 1 يتعين على جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالاتصال بمنظمات الأبحاث والتعليم أن تبحث في سبل تنسيق وإقامة روابط مع المنظمات ذات الصلة القادرة على المساعدة في وضع المعايير الفنية.
- 3 التوصيات بشأن الإجراءات السريعة [2-2-4]
  - 1 تحدد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية المواقع التي تشملها الإجراءات السريعة (مثل التشخيص والأمراض التي تصيب البذور والمناطق المحددة الخالية من الآفات والمعايير أو العلاج الخاص بالكائنات الحية أو بالسلع الأساسية المحددة).
  - 2 يتم تأليف فرق خبراء فنيين مختصين في مجالات معينة تتوافق عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفق القواعد المرعية لتشكيل جماعات العمل المتخصصة.
  - 3 تحدد لجنة المعايير الوصفات التي تعطي توجيهات عامة عن المعايير الفنية الالزامية (مثلاً الشكل ونوع المعلومات المطلوبة وطريقة مواجهة حالات الغموض وغير ذلك).

- 4 ت العمل فرق الخبراء الفنية بموجب الم واصفات التي تحددها لجنة المعايير.
- 5 تحيل فرق الخبراء الفنيين مشاريع معايير محددة إلى لجنة المعايير في أي وقت من الأوقات عن طريق الأمانة.
- 6 تتحقق لجنة المعايير قدر المستطاع من تلك المشاريع (كي تتأكد أنها صحيحة من حيث الشكل وأنها تراعي الم واصفات) بواسطة البريد الإلكتروني.
- 7 ترسل الأمانة مشاريع المعايير التي تحقق منها لجنة المعايير إلى جميع الأعضاء في الهيئة المؤقتة باللغات الرسمية المناسبة في المنظمة.
- 8 إذا لم ترد اعترافات رسمية بعد 100 يوم، تدرج المعايير على جدول أعمال الدورة العامة التالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للموافقة عليها دون مناقشتها.
- 9 في حال الاعتراض على الموافقة خلال دورات الهيئة المؤقتة، تقرر هذه الأخيرة ما إذا كان يجدر السعي إلى إيجاد حل في الدورة نفسها أو إحالتها من جديد إلى الأمانة وإلى لجنة المعايير للمزيد من البحث.
- 10 في حال تلقي اعتراض رسمي واحد أو أكثر في فترة المشاورات التي تمت 100 يوم، تحاول الأمانة إيجاد حل للقضية (القضايا) العالقة مع البلدان المعنية؛ وفي حال إيجاد حل من دون تغيير مشروع النص، تحيل الأمانة تلك القضايا إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للموافقة عليها من دون مناقشتها.
- 11 إذا تعدد التوصل إلى حل، تطلب الأمانة إلى لجنة المعايير بحث التعليقات وتعديل المعايير إذا دعت الحاجة بالتشاور مع الفريق الفني المختص ذات الصلة.
- 12 توضع المعايير المق نحة على جدول أعمال الاجتماع التالي للهيئة المؤقتة للموافقة عليها بالطريقة المعهودة.

**– 4 توصية بشأن تعريف الاعتراض الرسمي**

- 1 بغية أن يكون الاعتراض الرسمي مدعوما من الناحية الفنية على الموافقة على مشروع المعايير بصيغته الحالية، على أن يرسل عن طريق نقطة الاتصال الرسمية (نقطة الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولا في حال عدم وجودها فعبر نقطة الاتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة). ولا تعطى الأمانة أي حكم على صلاحية الاعتراض – فان أي اعتراض مدعوم بمناقش فني للمسألة يقبل على أنه اعتراض رسمي.

### التغييرات المقترحة في اختصاصات لجنة المعايير (الجزء 5)

يقترح إدخال التغييرات التالية التي تظهر [بالخط المائل بين قوسين] في الجزء 5 من اختصاصات لجنة المعايير بما يمكن من تشكيل فرق الخبراء الفنية وحلها.

#### 5 – مهام لجنة المعايير

- تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:
- الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛
- اختيار أعضاء جماعة الـ 7 وتحديد مهامها؛
- [تشكيل جماعات العمل وفرق الخبراء الفنية وحلها حسب المقتضى؛]
- اختيار أعضاء جماعات العمل [وفرق الخبراء الفنية] وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
- استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
- تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعت الأمر؛
- مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى الهيئة؛
- استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛
- تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية؛
- وأي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.



### اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

(ملاحظة: توكياً للوضوح، أدرجت الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمدة العضوية وباختيار الرئيس التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة)

#### 1 - إنشاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

أنشئ الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### 2 - مجال عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إدارة وظائف تسوية النزاعات في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وتقديم المساعدة إلى الهيئة المؤقتة فيما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى.

#### 3 - الغرض

الغرض الرئيسي من الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات هو الإشراف على إجراءات وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وإدارتها ودعمها.

#### 4 - الهيكل التنظيمي للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتتألف الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. ويشغل الأعضاء في الجهاز الفرعي مناصبهم لمدة سنتين على الأقل وست سنوات على الأكثر (تمت الموافقة في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).

وي منتخب الجهاز الفرعي رئيساً له من بين الأعضاء فيه (تمت الموافقة في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).

#### 5 - مهام الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات تأدية الوظائف التالية:

(1) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاعات، مع إمكانية المساعدة

على القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛

(2) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء الرابع في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، الفقرة 27 (ب) في الجزء حاء في المرفق الحادي عشر بتقرير

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة) عندما يتعدّر على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بشأن الخبراء الذين تقرّبهم الأمانة؛

(3) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء 4 في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة والجزء واو في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)؛

(4) القيام بأي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، مثل:  
 (أ) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛  
 (ب) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية النزاعات، وكذلك أنشطة تسوية النزاعات التي تقوم بها أو تستكملها المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛

- (ج) المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين (مثلاً لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية)؛
- (د) المساعدة على استعراض قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
- (هـ) تحديد فرص التدريب المناسبة.

## 6 – أمانة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

توفر الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي يحتاج إليه الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات. وتكون الأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة تسوية النزاعات بشأن المعايير.

**الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2004-2005**

أنشطة أخرى	وضع المعايير	2004
تبادل المعلومات	مراجعة المعيار الدولي رقم 2	ينسابر/كسانون الثاني
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (17-19 فبراير/شباط) المجموعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (9-13 فبراير/شباط) شحنة عابرة</li> <li>• (16-18 فبراير/شباط) جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات</li> <li>• (18-20 فبراير/شباط) مراجعة المعيار الدولي رقم 1</li> </ul>	فبراير/شباط
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان) الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</li> <li>• (30 مارس/آذار) الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (1-4 مارس/آذار) منهجية التفتیش</li> </ul>	مارس/آذار
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (26-30 أبريل/نيسان) لجنة المعايير</li> </ul>	أبريل/نيسان
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (20 مايو/أيار) مشروعات موضوعة في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية لأغراض المشاورات القطرية</li> </ul>	مايو/أيار
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حلقة عمل بشأن تقييم قدرات الصحة النباتية- الشرق الأقصى</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (21 يونيو/حزيران) مشروعات مرسلة عن طريق البريد للأغراض المشاورات القطرية</li> <li>• جماعة عمل الخبراء</li> <li>• جماعة عمل الخبراء</li> </ul>	يونيو/حزيران
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (5-7 يوليو/تموز) جماعة التركيز المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية</li> <li>• (8-9 يوليو/تموز) جماعة التركيز الموسعة المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية : دور وظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جماعة عمل الخبراء</li> <li>• جماعة عمل الخبراء</li> </ul>	يوليو/تموز
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حلقة عمل بشأن للموجهين لتقدير قدرات الصحة النباتية- روما</li> <li>• (30 أغسطس/آب - 3 سبتمبر/أيلول 3 سبتمبر/أيلول) المشورة الفنية السادسة عشر بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، كينيا</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حلقات عمل إقليمية عن مشروعات المعايير الدولية</li> </ul>	أغسطس/آب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حلقات عمل إقليمية عن مشروعات المعايير الدولية</li> <li>• جماعة عمل الخبراء</li> </ul>	سبتمبر/أيلول
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (30 سبتمبر/أيلول) التعليقات على مسودات المعايير المقيدة للأمانة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (4-8 أكتوبر/تشرين الأول) التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (1 أكتوبر/تشرين الأول) موضوعات للمعايير الجديدة مقيدة للأمانة</li> </ul>	أكتوبر/تشرين الأول

أنشطة أخرى	وضع المعايير	2004
	<ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة العمل التابعة للجنة المعايير</li> <li>● لجنة المعايير</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul>	نوفمبر/تشرين الثاني
إعداد وثائق الدورة السابعة للمؤقتة لتدابير الصحة النباتية ، ستوضع في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية مشروعات المعايير المعروضة لموافقة الدورة السابعة للمؤقتة لتدابير الصحة النباتية ، حال الانتهاء من إعدادها	ستوضع في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية مشروعات المعايير المعروضة لموافقة الدورة السابعة للمؤقتة لتدابير الصحة النباتية ، حال الانتهاء من إعدادها	ديسمبر/كانون الأول
● جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية ● تبادل المعلومات	● جماعة عمل الخبراء ● جماعة عمل الخبراء ● الفريق الفني	يناير/كانون الثاني 2005
● 15-17 فبراير/شباط) المجموعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي ● جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالاتصال مع مؤسسات الأبحاث والمؤسسات التعليمية	● الفريق الفني ● (21-25 فبراير/شباط) الفريق الفني: الحجر الحرجي ● جماعة عمل الخبراء ● جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات	فبراير/شباط
	● جماعة عمل الخبراء	مارس/آذار
● 8-4 أبريل/نيسان) الدورة السابعة للمؤقتة لتدابير الصحة النباتية ● (1 أبريل/نيسان) الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات	● (25-29 أبريل/نيسان) لجنة المعايير	أبريل/نيسان

يشير الخط المائل إلى أنشطة أساسية هامة.

وفي حال توافر أموال إضافية، يتم تنظيم جمادات عمل الخبراء بحسب أولويات المعايير جميع المواعيد مؤقتة وتتخضع للتغيير. سيوضع الجدول الزمني في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية ([www.ippc.int](http://www.ippc.int))، حيث سيتم إدخال أية تعديلات تطرأ عليه.

### عضوية لجنة المعايير

الترشيحات [مدة المنصب الدورة السادسة للهيئة (2004) – الدورة الثامنة للهيئة (2006)]

الوضع	الاسم	البلد	أقاليم المنظمة
	G.A. ADEJARE	نيجيريا	أفريقيا
	Robert KARYEJJA	أوغندا	
إعادة الترشيح	Wang FUXIANG	الصين	آسيا
	Obbineni RAMALINGA REDDY	الهند	
إعادة الترشيح	Asna BOOTY OTHMAN	ماليزيا	
	Marc VEREECKE	المجموعة الأوروبية	
إعادة الترشيح	Jens-Georg UNGER	ألمانيا	أوروبا
	Ringolds ARNITIS	لاتفيا	
إعادة الترشيح	Odilson RIBEIRO E SILVA	البرازيل	أمريكا اللاتينية والカリبي
	Magda GONZÁLEZ ARROYO	كостاريكا	
إعادة الترشيح	Alicia DE LA ROSA BRACHOWICZ	بيرو	
	Mohammad R. KATBEH BADER	الأردن	
إعادة الترشيح	Hasan SHARAF	الكويت	الشرق الأدنى
	Narcy KLAG	الولايات المتحدة الأمريكية	
إعادة الترشيح	David PORRITT	أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ
	John HEDLEY	نيوزيلندا	
إعادة الترشيح	Sione FOLIAKI	تونغا	

الأعضاء المستمرة في العضوية [مدة المنصب الدورة الخامسة للهيئة (2003) – الدورة السابعة للهيئة (2005)]

الاسم	البلد	أقاليم المنظمة
عبد الله شلاوى	المغرب	أفريقيا
على إبراهيم كمال محجوب	السودان	الشرق الأدنى
Gregory WOLFF	كندا	أمريكا الشمالية



### عضوية الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات

[مدة المنصب: الدورة السادسة للهيئة (2004) – الدورة الثامنة للهيئة (2006)]

الوضع	الاسم	البلد	أقاليم المنظمة
إعادة الترشيح	السيد على مؤمن	الجزائر	أفريقيا
	Mr Motoi SAKAMURA	اليابان	آسيا
إعادة الترشيح	Ms Mennie GERRITSEN	هولندا	أوروبا
	Mr Pedro Julio JIMÉNEZ ROJAS	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والカリبي
إعادة الترشيح	السيد محمد قتبه بدر	الأردن	الشرق الأدنى
إعادة الترشيح	Mr John GREIFER	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
إعادة الترشيح	Mr John HEDLEY	نيوزيلندا	جنوب غرب المحيط الهادئ



**قائمة المندوبين والمراقبين**

الرئيس : Ralf LOPIAN (فنلندا)

نواب الرئيس : Felipe CANALE (أوروغواي)  
Bulegeya KOMAYOMBI (أوغندا)

الأعضاء  
MEMBERS - MEMBRES - MIEMBROS

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA**

## Représentant

Mme Fatihia BENDDINE  
 Sous-Directrice du contrôle phytosanitaire  
 Direction de la protection des végétaux  
 Ministère de l'agriculture et du développement  
 rural  
 12 Bd du Colonel Amrouche  
 Alger  
 Tél/Fax: +213-21429349  
 e-mail: fbenddine16@hotmail.com

**ANGOLA**

## Représentant

Sra Laurinda Maria Rosa FERNANDO  
 Chef du département  
 Direction nationale de l'agriculture, des forêts et  
 de l'élevage  
 Ministère de l'agriculture et du développement  
 rural  
 CX postal 527  
 Av. Cmdte Gika  
 Luanda  
 e-mail: laurindafernando@hotmail.com

## Suppléant(s)

Kiala Kia MATEVA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 00165 Rome  
 Tel: +39-06-39366902  
 Fax: +39-06-39388221  
 e-mail: kiala2002@libero.it/  
 sengalu@hotmail.com

Sergio NETO  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 00165 Rome  
 Tel: +39-06-39366902  
 Fax: +39-06-39388221  
 e-mail: ambasciatangola@libero.it

## Carlos Alberto AMARAL

Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 00165 Rome  
 Tel: +39-06-39366902  
 Fax: +39-06-39388221  
 e-mail: ambasciatangola@libero.it

**ARGENTINA - ARGENTINE**

## Representante

Sra Hilda GABARDINI  
 Ministro  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República Argentina  
 Piazza dell'Esquilino 2  
 00185 Roma  
 Tel: +39-06-4742551/5  
 Fax: +39-06-4819787  
 e-mail: faoprarg1@interfree.it

## Suplente(s)

Sra Diana María GUILLÉN  
 Director Nacional de Protección Vegetal  
 Paseo Colón 367  
 7º Piso  
 Ciudad Autonoma de Buenos Aires  
 Tel: +54-11-43316041 ext.1706  
 Fax: +54-11-43425137  
 e-mail: dnvp@sinavimo.gov.ar

Diego QUIROGA  
 Servicio Nacional de Calidad y Sanidad  
 Agroalimentaria  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería y Pesca  
 Buenos Aires  
 Tel: +541-4331.6041/2 Ext.1727/1728  
 Fax: +541-4342.5137  
 e-mail: dquiroga@agro.uba.ar

**ARMENIA - ARMÉNIE**

## Representative

Zohrab V. MALEK  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of  
 Armenia  
 Via Camillo Sabatini 102  
 C.P. 64194 00100 Rome  
 Tel: +39-06-5201924  
 Fax: +39-06-5201924

**AUSTRALIA - AUSTRALIE**

## Representative

Christopher W. HOOD  
 Senior Manager  
 Biosecurity Australia  
 Australian Government  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Tel: +61 2 6272 4878  
 Fax: +61 2 6272 4118  
 e-mail: chris.w.hood@affa.gov.au

## Alternate(s)

David PORRITT  
 Senior Plant Scientist  
 Plant Biosecurity  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 GPO Box 858 Canberra ACT 2601  
 Tel: +61 2 6272 4633  
 Fax: +61 2 6272 3307  
 e-mail: david.porritt@daff.gov.au

Ms Elizabeth HYNE  
 Manager Cargo Systems Development  
 Australian Quarantine and Inspection Service  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 GPO Box 858, Canberra ACT 2601  
 Tel: +61-2-62724301  
 Fax: +61-2-62725888  
 e-mail: nin.hyne@aqis.gov.au

**AUSTRIA - AUTRICHE**

## Representative

Michael KURZWEIL  
 Senior Officer  
 Phytosanitary Affairs  
 Ministry of Agriculture, Forestry, Environment  
 and Water Management  
 Stubenring 1  
 A 1012 Vienna  
 Tel: +43-1-71100/2819  
 Fax: +43-1-5138722  
 e-mail: michael.kurzweil@lebensministerium.at

## Alternate(s)

Ewald DANGL  
 Legal Advisor  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 Stubering 1  
 A-1012 Vienna  
 Tel: +43-1-71100-58412  
 Fax: +43-1-71100-6503  
 e-mail: ewald.dangl@lebensministerium.at

**AZERBAIJAN - AZERBAÏDJAN -  
AZERBAIYÁN**

## Representative

Ramiz Alesger ALIYEV  
 FAO National Correspondent  
 Ministry of Agriculture  
 Hajibeyov Str., 40  
 Baku  
 Tel/Fax: +994-12-980.2587  
 e-mail: ramizaliyev\_moa@hotmail.com  
 ramizaliyev@box.az  
 intagry@azerin.com

**BANGLADESH**

## Representative

Musleh Uddin FARUQUE  
 Pest Control Officer  
 Plant Protection Wing  
 Ministry of Agriculture Extension  
 Government of Bangladesh  
 Khamarbari, Dhaka 1205  
 Tel: +8802-8130338  
 Fax: +8802-9139596/8802-9111502  
 e-mail: danspps@bdmail.net

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Représentant

Lieven VAN HERZELE  
 Ingénieur  
 SPF Santé publique, Sécurité de la chaîne  
 alimentaire et environnement  
 Division protection des plantes  
 Avenue Pacheco 19 b/5 1010 Bruxelles  
 Tél: +32-2105124  
 Fax: +32-2105115  
 e-mail: Lieven.VanHerzele@health.fgov.b

**BENIN - BÉNIN**

## Représentant

Camille Jean ATCHADE  
 Docteur vétérinaire  
 Division de l'élevage  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la  
 pêche  
 Cotonou  
 Tél: +223-335424/935518  
 e-mail: atchadec@msn.com

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

Representative  
 Karma DORJI  
 Executive Director  
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory Authority  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu  
 Tel: +975-2-327030  
 Fax: +975-2-327032  
 e-mail: karma\_d@moa.gov.bt/  
 toepkarma@hotmail.com

**BOLIVIA - BOLIVIE**

Representante  
 Daniel DURÁN PARADA  
 Encargado Nacional del Area de Inspección y Cuarentena Vegetal  
 Ministerio de Asuntos Campesinos y Agropecuarios  
 Av. José Natusch Velasco  
 Trinidad-Beni  
 Fax: +591-34652177/22081  
 e-mail: cuarantena\_vegetal@yahoo.com/  
 dduran7@hotmail.com

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Representative  
 Ms Maria-Theresa LAZARO  
 Minister Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 00186 Rome  
 Tel: +39-06-68307576  
 Fax: +39-06-6867858  
 e-mail: rebrafao@brafao.it

Alternate(s)  
 Arnaldo DE BAENA FERNANDES  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 00186 Rome  
 Tel: +39-06-68307576  
 Fax: +39-06-6867858  
 e-mail: rebrafao@brafao.it

Odilson Luiz RIBEIRO E SILVA  
 Plant and Animal Protection Secretariat  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Supply  
 Esplanadas dos Ministerios - Bloco D  
 Brasilia - DF 70.043-900  
 Tel: +55-61-2182308  
 Fax: +55-61-2243995  
 e-mail: odilson@agricultura.gov.br

**BULGARIA - BULGARIE**

Representative  
 Ilia KRASTELNIKOV  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Bulgaria to FAO  
 Via Pietro Paolo Rubens, 21  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-3224640/43  
 Fax: +39-06-3226122  
 e-mail: prbul.fao@virgilio.it

**BURKINA FASO**

Représentant  
 Boubakar CISSE  
 Conseiller économique  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade du Burkina Faso  
 Via XX Settembre, 86  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-44250052  
 Fax: +39-06-42391063  
 Telex: 624815 ABF RI  
 e-mail: ambabf.roma@tin.it

Suppléant(s)  
 Oumarou SANA  
 Chef de service  
 Intensification des productions animales  
 Ministère des ressources animales  
 Ouagadougou  
 Tél: +226-306688  
 e-mail: oumarousana@hotmail.com

**CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN**

Représentant  
 Jean Michel MPE  
 Sous- Directeur  
 Protection des végétaux  
 Direction de la production agricole  
 Ministère de l'agriculture  
 Yaoundé  
 Tel/Fax: +237-2310268  
 e-mail: sdpv@hotmail.com

Suppléant(s)  
 Moungui MEDI  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cameroun  
 Via Siracusa 4-6  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-44291285  
 Fax: +39-06-44291323  
 Telex: 626873 AMBACA I

**CANADA - CANADÁ**

Representative  
 Gary KOIVISTO  
 Executive Director  
 Plant Products Directorate  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa, Ontario  
 Tel: +1-613-225.2342  
 Fax: +1-613-228-6615  
 e-mail: koivistog@inspection.gc.ca

Alternate(s)  
 Gregory WOLFF  
 International Standards Advisor  
 Plant Health Division  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa  
 Tel: +1-613-225-2342 (ext.4354)  
 Fax: +1-613-228-6602  
 e-mail: wolffg@inspection.gc.ca

**CAPE VERDE - CAP-VERT – CABO VERDE**

Représentant  
 Jorge Maria CUSTODIO-SANTOS  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Ambassade de la République du Cap-Vert  
 Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-4744678  
 Fax: +39-06-4744643  
 Telex: 616333 CAPVRD  
 e-mail: jorgec@infinito.it

Suppléant(s)  
 Arnaldo DELGADO  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cap-Vert  
 Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-4744678  
 Fax: +39-06-4744643  
 Telex: 616333 CAPVRD  
 e-mail: jorgec@infinito.it

Mme Carla Helena TAVARES  
 Responsable pour le secteur des services végétaux  
 Direction générale de l'agriculture, sylviculture et élevage  
 Achada S. Filipe CP278  
 Praia  
 Tel: +238-647539/41/47  
 Fax: +238-647543  
 e-mail: tavarescarla@yahoo.fr

**CHILE - CHILI**

Representante  
 Orlando MORALES VALENCIA  
 Jefe  
 Departamento Protección Agrícola  
 Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Agricultura  
 Santiago  
 Tel: +56-2-3451200  
 Fax: +56-2-3451203  
 e-mail: orlando.morales@sag.gob.cl

Suplente(s)  
 Sra Velia ARRIAGADA RÍOS  
 Jefe  
 Departamento de Asuntos Internacionales  
 Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Agricultura  
 Santiago  
 Tel: +56-2-3451200  
 Fax: +56-2-3451203  
 e-mail: velia.arriagada@sag.gob.cl

Jaime CHIOMALÍ  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Chile  
 Via Po, 23  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-844091  
 Fax: +39-06-8841452  
 Telex: 611420 EMBACH I  
 e-mail: echileit@flashnet.it

**CHINA - CHINE**

Representative  
Xhiaoling WU  
Deputy Director  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64192804  
Fax: +86-10-64192815  
e-mail: wuxiaoling@agri.gov.cn

Alternate(s)  
Wai-shing LOK  
Agricultural Officer  
Agriculture, Fisheries and Conservation  
Department  
5/F., Cheung Sha Wan Government Offices  
303 Cheung Sha Wan Road  
Kowloon, Hong Kong  
Tel: +852-21507012  
Fax: +852-27369904  
e-mail: edward\_ws\_lok@afcd.gov.hk

Handi GUO  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the People's  
Republic of China to FAO  
Via degli Urali, 12  
00144 Rome  
Tel: +39-06-5919311  
Fax: +39-06-59193130  
e-mail: robinzhao@katamail.com

Jinbiao WANG  
Deputy Division Director  
Department of International Cooperation  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64192425  
Fax: +86-10-65004635/64192451  
e-mail: wangjinbiao@agri.gov.cn

Yankun XIONG  
National Agro-Technical Extension Service  
Center  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64194524  
Fax: +86-10-64194726  
e-mail: xyk@agri.gov.cn

Yiyu WANG  
Director  
Division of Plant Quarantine  
Department of Supervision on Animal and Plant  
Quarantine  
General Administration of Quality Supervision,  
Inspection and Quarantine  
Beijing  
Tel: +86-10-82261909  
Fax: +86-10-82260157  
e-mail: wangyiyu@aqsiq.gov.cn

Jianhong MENG  
Second Secretary  
Department of Treaty and Law  
Ministry of Foreign Affairs  
Beijing  
Tel: +86-10-65963251  
Fax: +86-10-65963257  
e-mail: Meng\_Jianhong@mfa.gov.cn

**COLOMBIA - COLOMBIE**

Representante  
Jaime CÁRDENAS LOPEZ  
Coordinator  
Prevención de Riesgos Fitosanitarios  
(Cuarentena Vegetal)  
Instituto Colombiano Agropecuario  
Bogotá  
e-mail: jaime.cardenas@ica.gov.co

**CONGO, REPUBLIC OF –  
CONGO, RÉPUBLIQUE DU –  
CONGO, REPÚBLICA DEL**

Représentant  
Emile ESSEMA  
Deuxième Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de la  
FAO  
Ambassade de la République du Congo  
Via Ombrone, 8/10  
00198 Rome  
Tel: +39-06-8417422  
Fax: +39-06-8417422

Suppléant(s)  
Auguste ITOUA  
Conseiller à l'agriculture  
Ministère de l'agriculture, de l'élevage, de  
la pêche et de la promotion de la femme  
Brazzaville  
Tél: 243-12-6621433  
e-mail: itouauguste@yahoo.fr

Maurice OBAMBI  
 Chef de service de la protection des végétaux  
 191, rue Ndolo-Talangai  
 Brazzaville  
 Tél: +243-12-5218865  
 e-mail: obambimaurice@yahoo.fr

**COSTA RICA**

Representante  
 Javier LAURENT VALLADARES  
 Jefe Estación de Quarentena Agropecuaria  
 Servicio Fitosanitario del Estado  
 Gerencia Cuarentena Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Paso Canoas  
 Tel: +506-7322124  
 Fax: +506-7322839  
 e-mail: jlaurent@protecnet.go.cr

Suplente(s)  
 Sra Magda GONZÁLEZ ARROYO  
 Gerente Técnica de Exportaciones  
 Servicio Fitosanitario Estado  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 P.O. Box 10094-1000  
 San José  
 Tel/Fax: +506-2606721  
 e-mail: mgonzalez@protecnet.go.cr

Sra Leda MADRIGAL SANDI  
 Gerente  
 Cuarenta Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Gandería  
 San José  
 e-mail: lmadrigal@protecnet.go.cr

Sra Katia MELONI  
 Asistente  
 Representación Permanente de la República de Costa Rica ante la FAO  
 Via Bartolomeo Eustachio, 22  
 00161 Roma  
 Tel: +39-06-44251046  
 Fax: +39-06-44251048  
 e-mail: misfao@tiscalinet.it

**CÔTE D'IVOIRE**

Représentant  
 Aboubakar BAKAYOKO  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République de Côte d'Ivoire  
 Via Guglielmo Saliceto 6/8/10  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-44231129  
 Fax: +39-06-44292531  
 Telex: 610396 EBURNE I  
 e-mail: ambassade@cotedivo

**CROATIA - CROATIE - CROACIA**

Representative  
 Ms Renata BRLEK GRECO  
 Phytosanitary Inspector  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water Management  
 Agriculture Department  
 Phytosanitary Inspection Division  
 Zagreb, Ulica grada Vukovara 78  
 Tel: +385-1-610.6457  
 Fax: +385-1-610.9202  
 e-mail: robert.smolec@mps.hr

**Alternate(s)**

Ivan KATAVIC  
 Assistant Minister  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water Management  
 Zagreb

Ms Zlata PENIC IVANKO  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Croatia  
 Via Luigi Bodio, 74-76  
 00191 Rome  
 Tel: +39-06-36307650  
 Fax: +39-06-36303405

**CUBA**

Representante  
 Sra María Julia CÁRDENAS BARRIOS  
 Directora  
 Asuntos Internacionales y Servicios Técnicos  
 Centro Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ayuntamiento #231e  
 San Pedro y Lombillo  
 Plaza de la Revolución  
 Habana  
 Tel: +5-37-8700925/8815089  
 Fax: +5-37-2676283/8703277

**CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**

## Representative

Gabriel ODYSSEOS  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Republic of Cyprus to FAO  
Piazza Farnese, 44  
00186 Rome  
Tel: +39-06-6865758  
Fax: +39-06-68803756  
e-mail: faoprcyp@tin.it

**CZECH REPUBLIC –  
RÉPUBLIQUE TCHÈQUE –  
REPÚBLICA CHECA**

## Representative

Roman VAGNER  
Head  
International Relations Unit  
State Phytosanitary Administration  
Tesnov 17  
Prague 1; CZ 11705  
Tel: +420-2-21812270  
Fax: +420-2-21812804  
e-mail: roman.vagner@srs.cz

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA –  
RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA**

## Representative

Yong Ho RI  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Democratic People's Republic of Korea  
Via Ludovico di Savoia, 23  
00185 Rome  
Tel: +39-6-77209094  
Fax: +39-06-77209111  
e-mail: permrepun@hotmail.com

## Alternate(s)

Su chang YUN  
Minister  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Democratic People's Republic of Korea  
Via Ludovico di Savoia, 23  
00185 Rome  
Tel: +39-6-77209094  
Fax: +39-06-77209111  
Telex: 626188 DPRK I  
e-mail: permrepun@hotmail.com

**DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA**

## Representative

Ebbe NORDBO  
Head of Section  
The Plant Directorate  
Skovbrynet 20  
2800 Lyngby  
Tel: +45-45263600  
Fax: +45-45263610  
e-mail: eno@pdir.dk

## Alternate(s)

Soren SKAFTE  
Minister  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Royal Danish Embassy  
Via dei Monti Parioli, 50  
00197 Rome  
Tel: +39-06-9774831  
Fax: +39-06-97748399  
e-mail: romamb@um.dk /sorska@un.dk  
sorska@un.dk

**DOMINICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE DOMINICAINE - REPÚBLICA DOMINICANA**

## Representante

Julio Pedro JIMÉNEZ ROJAS  
Representante Subsecretario de Agricultura  
Secretaría Estado de Agricultura  
Santo Domingo  
Fax: +001-509-5620057

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

## Representante

Emilio Rafael IZQUIERDO MIÑO  
Embajador  
Representante permanente ante la FAO  
Emabajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
00197 Roma  
Tel: +39-06-45439007  
Fax: +39-06-8076271  
e-mail: mecuroma@ecuador.it

## Suplente(s)

Sra Patricia BORJA  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alterno ante la FAO  
Emabajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
00197 Roma  
Tel: +39-06-45439007  
Fax: +39-06-8076271  
e-mail: corpei.italia@ecuador.it

**EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO**

## Representative

Samy Mohamed ABASS  
 Senior Specialist  
 Central Administration of Plant Quarantine  
 General Department for Agricultural  
 Quarantine  
 Port of Port-Said  
 Tel: +20-66-223976/ 223667  
 Fax: +20-66-61946  
 e-mail: samy\_kheir@hotmail.com

**EL SALVADOR**

## Representante

Luis Rafael ARÉVALO CASTILLO  
 Director General  
 Sanidad Vegetal y Animal  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 San Salvador  
 Tel: +503-2885220  
 e-mail: direccion.dgsva@mag.gob.sv

**ERITREA - ÉRYTHRÉE**

## Representative

Tekleab MESGHENA  
 Director General  
 Department of Regulatory Services  
 Ministry of Agriculture  
 P.O.Box 8195  
 Asmara  
 Tel: +291-1-120395/120388  
 Fax: +291-1-127508  
 e-mail: mtekleab@col.com.er

**ESTONIA - ESTONIE**

## Representative

Ilmar MÄNDMETS  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Estonia  
 Viale Liegi, 28  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-8440751  
 Fax: +39-06-844075119  
 e-mail: ilmar.mandmets@estemb.it

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIA**

## Representative

Bateno KABETO  
 Head  
 Crop Production and Protection and Regulatory  
 Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 P.O. Box 62938  
 Addis Ababa  
 Tel: +251-1-460110/154911  
 Fax: +251-1-460423/ 626505  
 e-mail: moa.crop@telcom.net.et

**EUROPEAN COMMUNITY  
 (MEMBER ORGANIZATION) -  
 COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE  
 (ORGANISATION MEMBRE) - COMUNIDAD  
 EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

## Représentant

Marc VEREECKE  
 Chef  
 Secteur "Phytosanitaire"  
 Direction générale "Santé et protection des  
 consommateurs"  
 F10105-74 B-1049 Bruxelles  
 Tel: +32-2-2963260  
 Fax: +32-2-2969399  
 e-mail: marc.vereecke@cec.eu.int

## Suppléant(s)

Jorge DE LA CABALLERIA  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Rome

Mme Lydia WESTEROUEN VAN  
 MEETEREN  
 Administrateur "Phytosanitaire"  
 Direction générale  
 Santé et protection des consommateurs  
 F 10105-7 B-1049 Bruxelles  
 Tél: +32-2-2963260  
 Fax: +32-2-2969399

Mme Marie COUTSOURADIS  
 Attaché  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Rome

**FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

## Representative

Ms Tiina-Mari MARTIMO

Senior Officer

Ministry of Agriculture and Forestry

Food and Health Department

P.O. Box 30

00023 Government

Helsinki

Tel: +358-9-16052916

Fax: +358-9-16052443

e-mail: tiina-mari.martimo@mmm.fi

## ICPM Chairperson

Ralf LOPIAN

Senior Adviser

Food and Health Department

Ministry of Agriculture and Forestry

PL 30, 00023 Valtioneuvosto

Tel: +358-9-16052449

Fax: +358-9-16052443

e-mail: Ralf.Lopian@mmm.fi

**FRANCE - FRANCIA**

## Représentant

Olivier LETODÉ

Chef du bureau de la santé des végétaux

Direction générale de l'alimentation

Ministère de l'alimentation, de la pêche et des

affaires rurales

251, rue de Vaugirard

75015 Paris

Tél:+33-1-49558148

Fax: +33-1-49555949

e-mail:olivier.letode@agriculture.gouv.fr

**GABON - GABÓN**

## Représentant

Louis Stanislas CHARICAUTH

Conseiller

Représentant permanent suppléant auprès de la FAO

Ambassade de la République gabonaise

Via San Marino, 36-36A

00198 Rome

Tel: +39-06-85358970

Fax: +39-06-8417278

Telex: 626493 GABROM I

**GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA**

## Representative

Ms Karola SCHORN

Federal Ministry for Consumer Protection

Food and Agriculture

Division 518

Rochusstraße 1

D-53123 Bonn

Tel: +49-228-529-3590

Fax: +49-228-529-4262

e.mail: karola.schorn@bmvel.bund.de

## Alternate(s)

Jens-Georg UNGER

Head of Department

Department for National and International Plant

Health

Federal Biological Research Centre for

Agriculture and Forestry

Messeweg 11/12

D-38104 Braunschweig

Tel: +49-531-229-3370

Fax: +49-531-299-3007

e-mail: j.g.unger@bba.de

**GHANA**

## Representative

Ms Eunice ADAMS

Deputy Director

Ministry of Food and Agriculture

P.P.R.S.D.

P.O. Box M37

Accra

Tel: +233-021-302638

e-mail: icpac@gh.com

## Alternate(s)

Kwaku NICOL

Minister Counsellor

Alternate Permanent Representative to FAO

Embassy of the Republic of Ghana

Via Ostriana 4

00199 Rome

Tel: +39-06-86215691

Fax: +39-06-86325762

Telex: 610270 GHAEMB I

e-mail: ghembrom@rdn.it

**GREECE - GRÈCE - GRECIA**

## Representative

Christofis LOIZOU

Agronomist

Ministry of Agriculture

Athens

Tel/Fax: +30-210-2124522

e-mail: c.loizou@minagr.gr

**GRENADA - GRENADE - GRANADA**

Representative  
 Paul GRAHAM  
 Pest Management Officer  
 Pest Management Unit  
 Ministry of Agriculture, Lands, Forestry &  
 Fisheries  
 Botanical Gardens  
 St. George's  
 Tel: +1-473-4400019  
 Fax: + 1-4733-4408866  
 e-mail: paulgraham@carbisurf.com/  
 pmu@caribsurf.com

**GUATEMALA**

Representante  
 Anibal MENÉNDEZ  
 Coordinador  
 Unidad de Normas y Regulaciones  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y  
 Alimentación  
 7a. Av. 12-90, Zona 13  
 Anexo Monja Blanca  
 Ciudad de Guatemala  
 Tel/Fax: +502-475-3058/3068  
 e-mail: unr@terra.com.gt/  
 amenendez@unr.gob.gt

Suplente(s)  
 Acisclo VALLADARES MOLINA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la Santa Sede  
 Embajada de la República de Guatemala ante la  
 Santa Sede  
 Piazzale S. Gregorio VII, 65  
 00165 Roma  
 Tel: +39-06-6381632  
 Fax: +39-06-1782755806  
 e-mail: embaguate.fao@tin.it

Sra Ileana RIVEIRA DE ANGOTTI  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Guatemala ante la  
 Santa Sede  
 Piazzale S. Gregorio VII, 65  
 00165 Roma  
 Tel: +39-06-6381632  
 Fax: +39-06-1782755806  
 e-mail: embaguate.fao@tin.it

**GUINEA - GUINÉE**

Représentant  
 Moriba PIVI  
 Chef  
 Division Protection des végétaux  
 Direction nationale de l'agriculture  
 P 576 Conakry  
 Tél: + 224-411910  
 e-mail: isys@biasy.net

**HONDURAS**

Representante  
 Eduardo Enrique SALGADO CÁMBAR  
 Sub Director Técnico  
 Sanidad Vegetal  
 Secretaría de Estado en el Despacho  
 de Agricultura y Ganadería  
 Avenida FAO  
 Media cuadra de INJUPEM  
 Tegucigalpa  
 Tel: +504-235-8424/ 8425  
 Fax: +504-239-1144  
 e-mail: escambar@yahoo.es/  
 esalgado@sag.gob.hn

Suplente(s)  
 Oscar Antonio OYUELA CASTILLÓN  
 Embajador  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Representación Permanente de la República de  
 Honduras ante la FAO  
 Via della Balduina 224  
 00136 Roma  
 Tel: +39-06-35577278  
 Fax: +39-06-35577219  
 e-mail: oscaroyuela2000@yahoo.com

**HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

Representative  
 István FÉSÜS  
 Deputy Head of Department  
 Agroenvironment Management  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Budapest  
 Tel: +36-1-3014471  
 Fax: +36-1-3014158  
 e-mail: fesusi@posta.fvm.hu

Alternate(s)  
**Lajos SZABÓ**  
 Deputy-Head of Department  
 Plant Protection and Soil Conservation  
 Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Budapest  
 Tel: +36-1-3014249  
 Fax: +36-1-3014644/3020408  
 e-mail: szabol@posta.fvm.hu

**INDIA - INDE**

Representative  
**Shri Prem NARAIN**  
 Joint Secretary  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Krishi Bhavan  
 New Delhi - 110001  
 Tel: +91-11-23385093  
 e-mail: pnarain@krishi.delhi.nic.in

**INDONESIA - INDONÉSIE**

Representative  
**Nyoman Oka TRIDJAJA**  
 Director  
 Directorate of Processing and Marketing for  
 Horticultural Products  
 Ministry of Agriculture  
 Jl. Harsono RM. No.3  
 Ragunan, Pasar Minggu  
 Jakarta 12550  
 Tel/Fax: +62-21-7818202  
 e-mail: ntridjaja@yahoo.com

Alternate(s)  
**Suparno SA**  
 Deputy Director  
 Plant Quarantine  
 Agriculture Quarantine Agency  
 Il. Hársono Rm No3  
 Ragunan, Pasar Minggu  
 Jakarta 12550  
 e-mail: caqsp@indo.net.id

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –  
 IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') –  
 IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Representative  
**Ali Alizadeh ALIABADI**  
 Director  
 Plant Protection Organization  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 4568 Tabnak Avenue, Evin  
 Teheran - 19395  
 Tel: +98-21-2402712  
 Fax: +98-21-2403197

Alternate(s)  
**Bijan ABAZARIAN**  
 Head  
 External Plant Quarantine  
 Plant Protection Organization  
 Ministry of Jihad Agriculture  
 Tabnak Avenue  
 Teheran  
 Tel: +98-21-2416449  
 Fax: +98-21-2403197  
 e-mail: bijanabazarian@yahoo.com

**IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

Representative  
**Michael HICKEY**  
 Senior Inspector  
 Horticulture and Plant Health Division  
 Maynooth Business Campus  
 Maynooth - Co Kildare  
 Tel: +353-1-5053354  
 Fax: +353-1-5053564  
 e-mail: michael.hickey@agriculture.gov.ie

Alternate(s)  
**Barry DELANY**  
 Plant Health Inspector  
 Horticulture and Plant Health Division  
 Maynooth Business Campus  
 Maynooth - Co Kildare  
 Tel: +353-1-5053355  
 Fax: +353-1-5053564  
 e-mail: barry.delany@agriculture.gov.ie

**Andreas LERNHART**  
 Administrator principale  
 Conseil de l'Unione Européenne  
 Directorate Général B.II.2  
 Rue de la Loi 175  
 B-1048 Bruxelles  
 Tél: +32-2-2856241  
 Fax: +32-2-2856198  
 e-mail: andreas.lernhart@consilium.eu.int

**ITALY - ITALIE - ITALIA**

Représentant  
**Bruno Caio FARAGLIA**  
 Service phytosanitaire  
 Ministère pour les politiques agricoles  
 et forestières  
 Rome  
 Tél: +39-06-46656088  
 Fax: +39-06-4814628  
 e-mail: b.faraglia@politicheagricole.it

**Suppléant(s)**

Mme Piera MARIN  
 Coordinateur administratif  
 Ministère pour les politiques agricoles  
 et forestières  
 Rome

Mme Patrizia ORTOLANI  
 Ministère pour les politiques agricoles  
 et forestières  
 Rome

**JAMAICA - JAMAÏQUE**

Representative  
 Ms Carol THOMAS  
 Director  
 Plant Quarantine and Produce Inspection  
 Division  
 Ministry of Agriculture  
 193 Old Hope Road  
 Kingston 6  
 Tel: +876-977-0637  
 Fax: +876-977-6401  
 e-mail: ppq@moa.gov.jm/ cythomas@

**JAPAN - JAPON - JAPÓN**

Representative  
 Katsumi OMURA  
 Director  
 Plant Quarantine Office  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku  
 Tokyo 1008950  
 Tel: +81-3-3502-8111 ext.3240  
 Fax: +81-3-3502-3386  
 e-mail: katsumi\_oomura@nm.maff.go.jp

**Alternate(s)**

Ms Ryuko INOUE  
 Minister  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Japan  
 Via Quintino Sella 60  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-48799410/1/2/5  
 Fax: +39-06-4885109  
 Telex: 610063 TAISI I  
 e-mail: fao.embjapan@flashnet.it

Hiroshi AKIYAMA  
 Director  
 Operation Division  
 Kobe Plant Protection Station  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-1 Hatoba-cho, Chuo-ku  
 Kobe City, Hyogo-ken  
 Tel: +81-78-3313430  
 Fax: +81-78-3911757

Etsuo KIMISHIMA  
 Deputy Director  
 Plant Protection Division  
 Consumer Affairs and Food Safety Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku Tokyo  
 Tel: +81-3-3502-3382  
 Fax: +81-3-3502-3386  
 e-mail: etsuo\_kimishima@nm.maff.go.jp

Tomoki ISHIKAWA  
 Plant Protection Division  
 International Plant Quarantine Affairs  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku  
 Tokyo 1008950  
 Tel: +81-3-35028111 ext.3252  
 Fax: +81-3-35023386  
 e-mail: tomoki\_ishikawa@nm.maff.go.jp

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA**

Representative  
 Mohammad KATBEH-BADER  
 Assistant Director  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 961043-2099  
 Amman  
 Tel: +962-6-5686151  
 Fax: +962-6-5686310  
 e-mail: katbehbader@moa.gov.jo

**KENYA**

Representative  
 Francis L.O. NANG'AYO  
 General Manager  
 Phytosanitary Services  
 Kenya Plant Health Inspectorate Service  
 P.O. Box 49592  
 Nairobi  
 Tel: +254-20-4440087/4441804  
 e-mail: kephis@nbnet.co.ke

## Alternate(s)

Joseph Kimani MBURU  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8082714  
 Fax: +39-06-8082707  
 e-mail: kenroma@rdn.it, agarome@rdn.it

**KOREA, REPUBLIC OF –  
 CORÉE, RÉPUBLIQUE DE –  
 COREA, REPÚBLICA DE**

Representative  
 Jeong-Sam LEE  
 Deputy Director  
 Bilateral Cooperation Division  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 1 Jungang-dong  
 Kwacheon city  
 Kyunggi-do 427-760  
 Tel: +82-2-500-1722  
 Fax: +82-2-507-2095  
 e-mail: jeongsamlee@naf.go.kr

## Alternate(s)

Chang-hyun KIM  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Korea  
 Via Barnaba Oriani, 30  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8088769  
 Fax: +39-06-80687794

Ms Kyu-Ock YIM  
 PRA Specialist  
 Division of International Plant Quarantine  
 Cooperation  
 National Plant Quarantine Service  
 433-1 Anyang 6-dong  
 Anyang city  
 Kyunggi-do  
 Tel: +82-31-446-1926  
 Fax: +82-31-445-6934  
 e-mail: koyim@npqs.go.kr

**KUWAIT - KOWEÏT**

Representative  
 Ms Lamya Ahmed AL-SAQQAF  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the State of  
 Kuwait to FAO  
 Viale Aventino, 36 int. 8  
 00153 Rome  
 Tel: +39-06-57054598  
 Fax: +39-06-50754590  
 e-mail: mc8975@mclink.it

## Alternate(s)

Hasan SHARAF  
 First Secretary  
 Embassy of the State of Kuwait  
 Permanent Representation of the State of  
 Kuwait to FAO  
 Viale Aventino, 36 int. 8  
 00153 Rome  
 Tel: +39-06-57054598  
 Fax: +39-06-57054590  
 e-mail: mc8975@mclink.it

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC –  
 RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE  
 POPULAIRE LAO –  
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR  
 LAO**

Representative  
 Phaydy PHIAKAYSARAKHAM  
 Director  
 Agricultural Regulatory Divison  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 811  
 Vientiane  
 Tel: +856-21-412350  
 Fax: +856-21-412349  
 e-mail: doag@laotel.com

**LATVIA - LETTONIE - LETONIA**

Representative  
 Ringolds ARNITIS  
 Director  
 State Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture  
 Riga, LV-1981  
 Tel: +371-7027098  
 Fax: +371-7027302  
 e-mail: ringolds.arnitis@vaad.gov.lv

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO**

Représentant  
 Charles ZARZOUR  
 Chef  
 Departement de l'importation et l'exportation  
 agricole  
 Ministère de l'agriculture  
 Beyrouth  
 Tél: +961-13666676  
 Fax: +961-18814564  
 e-mail: chzr@vitsseracing.com

**LIBYA - LIBYE - LIBIA**

Representative  
 Nuri Ibrahim HASAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Socialist  
 People's Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
 Via Nomentana, 365  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8603880  
 Fax: +39-06-8603880  
 e-mail: faoprlby@tin.it

Alternate(s)  
 Mostafa Mohammed ABOUD  
 International Agriculture Quarantine Manager  
 Agriculture Pest Control Center  
 Tripoli  
 Tel: +218-214626722

**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

Representative  
 Mindaugas ZOBIELA  
 Head  
 EU Integration Division  
 State Plant Protection Service  
 Kalvariju 62  
 Vilnius LT-09304  
 Tel: +370-52734411  
 Fax: +370-52752128  
 e-mail: vaatmz@vaat.lt

**MADAGASCAR**

Représentant  
 Monsieur MONJA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République de Madagascar  
 Via Riccardo Zandonai, 84/A  
 00194 Rome  
 Tél: +39-06-36300183  
 Fax: +39-06-3294306  
 Telex: 622526 TEXMAD I  
 e-mail: ambamad@hotmail.com

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

Representative  
 Ms Asna BOOTY OTHMAN  
 Director  
 Crop Protection and Plant Quarantine  
 Department of Agriculture  
 Kuala Lumpur  
 Tel: +60-3-26977120  
 Fax: +60-3-26977205  
 e-mail: asna@pqdoa.moa.my/  
 asnadoa@hotmail.com

Alternate(s)  
 Salim KAMARUZAMAN  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8415808  
 Fax: +39-06-8555040  
 e-mail: mw.rome@flashnet.it -  
 malagrirm@virgilio.it

Muhamad Nahar Bin Jh. Mohd. SIDEK  
 Assistant Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8415808  
 Fax: +39-06-8555040  
 e-mail: mw.rome@flashnet.it -  
 malagrirm@virgilio.it

**MALI - MALÍ**

Représentant  
 Aboubacar DIARRA  
 Directeur général adjoint  
 Direction général du règlementation et du contrôle  
 Ministère de l'Agriculture, de l'élevage et de la pêche  
 BP 265  
 Bamako  
 Tél: +223-231217/ 222022/ 231227  
 Fax: +223-236741  
 e-mail: dgrc\_sdr@spider.toolnet.org

Suppléant(s)  
 Modibo Mahamane TOURÉ  
 Deuxième conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-44254068  
 Fax: +39-06-44254029  
 e-mail: amb.malirome@tiscalinet.it

**MALTA - MALTE**

Representative  
 Pier HILI  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Malta to FAO  
 Via dei Somaschi, 1  
 00186 Rome  
 Tel: +39-06-6879990/47  
 Fax: +39-06-6892687  
 e-mail: maltaembassy.rome@gov.mt

**MAURITANIA - MAURITANIE**

Représentant  
 Amadou Tidjane KANE  
 Premier Conseiller  
 Ambassade de la République islamique de Mauritanie  
 Via Paisiello, 26 Int. 5  
 00198 Rome  
 Tél: +39-06-85351530  
 Fax: +39-06-85351441  
 Telex: 623064

**MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

Representative  
 Denis CANGY  
 Consul and Representative of the Ambassador  
 Consulate of Mauritius  
 Rome

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

Representante  
 Jorge HERNÁNDEZ BAEZA  
 Director General  
 Sanidad Vegetal  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
 México, D.F.  
 Tel: +52-55-55540512  
 Fax: +52-55-55540529  
 e-mail: jbaeza@seuasica.sagarpa.gob.mx

Suplente(s)  
 Gustavo FRÍAS TREVIÑO  
 Director  
 Regulación Fitosanitaria  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
 México, D.F.  
 Tel: +52-55-55545147  
 Fax: +52-55-5554529  
 e-mail: gfrias@yahoo.com

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

Représentant  
 Mohammed Amal RAHEL  
 Chef  
 Direction de la protection des végétaux des contrôles techniques et de la répression des fraudes  
 Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural  
 Rabat  
 Tél: +212-37-297543  
 Fax: +212-37-297544  
 e-mail: rahel.amal@caramail.com

Suppléant(s)  
 Ahmed FAUZI  
 Ministre Plénipotentiaire  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade du Royaume du Maroc  
 Via Lazzaro Spallanzani 8-10  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-4402524/87  
 Fax: +39-06-4402695  
 Telex: 620854/95 AMAROC I

**NAMIBIA - NAMIBIE**

## Representative

Percy Wachata MISIKA  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Paris, France  
 Tél: +33-144173265  
 Fax: +33-144173273  
 e-mail: namparis@club-internet.fr

**NEPAL - NÉPAL**

## Representative

Kumar C. GANESH  
 Programme Director, Plant Protection  
 Directorate  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Harihar Bhawan  
 Lalitpur  
 Tel: +977-1-5539376  
 Fax: +977-1-5539376  
 e-mail: ppd@ipmnet.wlink.com.np/  
 Gkcee50@hotmail.com

**NETHERLANDS - PAYS-BAS –  
PAÍSES BAJOS**

## Representative

Nico VAN OPSTAL  
 Deputy Director  
 Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 9102, 7600 HC Wageningen  
 Tel: +31-3174976603  
 Fax: +31-317421701  
 e-mail: n.a.van.opstal@minlnv.nl

## Alternate(s)

Bram DE HOOP  
 Senior Officer  
 International Standards  
 Division of International Phytosanitary Affairs  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 9102, 6700 HC Wageningen  
 Tel: +31-317496629  
 Fax: +31-317421701  
 e-mail: m.b.de.hoop@minlnv.nl

## Mennie GERRITSEN-WIELARD

Senior Staff  
 Officer Phytosanitary Affairs  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 20401, 2500 EK The Hague  
 Tel: +31-703785782  
 Fax: +31-703786156  
 e-mail: m.j.gerritsen@minlnv.nl

## Ton VAN ARNHEM

Division Chief, International Phytosanitary  
 Affairs  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 20401, 2500 EK Den Haag  
 Tel: +31-70385094  
 Fax: +31-70386156  
 e-mail: a.c.van.arnhem@minlnv.nl

## Edwald WERMUTH

Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Kingdom of  
 the Netherlands to FAO  
 Via delle Terme Deciane, 6  
 00153 Rome  
 Tel: +39-06-5740306  
 Fax: +39-06-5744927  
 e-mail: rof@minbuza.nl

**NEW ZEALAND –  
NOUVELLE-ZÉLANDE –  
NUEVA ZELANDIA**

## Representative

Richard IVESS  
 Director  
 Plants Biosecurity  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 2526  
 Wellington  
 Tel: +64-4-4744127  
 Fax: +64-4-4989888  
 e-mail: richard.ivess@maf.govt.nz

## Alternate(s)

John HEDLEY  
 Principal Advisor  
 Biosecurity Coordination - International  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 2526  
 Wellington  
 Tel: +64-4-4744170  
 Fax: +64-4-4702730  
 e-mail: john.hedley@maf.govt.nz

**NICARAGUA**

## Representante

Julio César HERNÁNDEZ ROMERO  
 Director  
 Sanidad Vegetal y Semillas  
 Ministerio Agropecuario y Forestal  
 Dirección: DGPSA/MAGFOR Km. 3 1/2  
 Carretera a Masaya  
 Managua  
 Telefax: +505-2781320  
 E-mail: sacesemilla@dgpsa.gob.ni/  
 julceherro@hotmail.com

## Suplente(s)

Sra Amelia SILVA CABRERA  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Nicaragua  
 Via Brescia, 16  
 00198 Roma  
 Tel: +39-06-8413471 8414693  
 Fax: +39-06-85304079  
 e-mail: faoprnic@tin.it

**NIGERIA - NIGÉRIA**

## Representative

Peter Olubayo AGBOADE  
 Deputy Director  
 Head of Plant Quarantine Services  
 Federal Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Moor Plantation  
 PMB 5672 Ibadan  
 Oyo State  
 Tel: +234-2-2313842  
 e-mail: agboab@yahoo.co.uk

## Alternate(s)

J.A. ADESOMINU  
 Deputy Director (Crop Protection)  
 Federal Department of Agriculture  
 Federal Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 PMB 135 Garki- Abuja  
 Tel: +234-9-3141269

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

## Representative

Ms Katrine Røed MEBERG  
 Adviser  
 Department of Food Policy  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 8007  
 NO-0030 Oslo  
 Tel: +47-22249343  
 Fax: +47-22249559  
 e-mail: katrineb.meberg@ld.dep.no

## Alternate(s)

Ms Hilde PAULSEN  
 Adviser  
 Food Safety Authority  
 P.O. Box 383  
 N-2381 Brumunddal  
 Tel: +47-23216878  
 Fax: +47-23216801  
 e-mail: hilde.paulsen@mattilsynet.no

**OMAN - OMÁN**

## Representative

Mahmoud RASMI  
 Adviser  
 Embassy of the Sultanate of Oman  
 Via della Camilluccia, 625  
 00135 Rome  
 Tel: +39-06-36300545  
 Fax: +39-06-3296802  
 e-mail: omanembassy@excite.it

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Representative

Bashir Raashid MAZARI  
 Advisor and Director-General  
 Department of Plant Protection  
 Ministry of Food, Agriculture and Livestock  
 Malir Halt  
 Karachi  
 Tel: +92-21-9248607/48678-15  
 Fax: +92-51-9248673  
 e-mail: raashidmazari@hotmail.com  
 locust@khi.paknet.com.pk

**PANAMA - PANAMÁ**

## Representante

Sra Fanny DE DOMÍNGUEZ  
 Subdirectora  
 Dirección Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario  
 Apdo. 5390 Zona 5 Panamá  
 Tel: +507-2359287  
 Fax: +507-2200248  
 e-mail: dnsv2@mida.gob.pa

## Suplente(s)

Horacio MALTEZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Roma

Victor Hugo MORALES MELENDEZ  
 Representante Permanente Adjunto  
 Embajada de Panama  
 Representación Permanente de la República de Panamá ante la FAO  
 Viale Regina Margherita, 239 -00198 Roma  
 Tel: +39-06-44265429  
 Fax: +39-06-44252332  
 e-mail:ambpanfao@tiscali.it

**PAPUA NEW GUINEA –  
 PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA GUINEA**

Representative  
 Ian Ini ONAGA  
 Department of Agriculture and Livestock  
 P.O. Box 2141  
 Boroko  
 Tel: +675-311-2100  
 Fax: +675-321-1046  
 e-mail: eliastaia@global.net.pg

**PARAGUAY**

Representante  
 Carmelo PERALTA  
 Ingeniero Agrónomo  
 Dirección de Defensa Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Ruta Mcal. Esigarribia Km 11  
 Asunción  
 Tel: +595-21-582787/ 574343  
 e-mail: ddvsec@telesurf.com.py

Suplente(s)  
 Sra Ana María BAIARDI QUESNEL  
 Ministra  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2  
 00185 Roma  
 Tel: +39-06-44704684  
 Fax: +39-06-4465517  
 e-mail: embaparoma@virgilio.it

**PERU - PÉROU - PERÚ**

Representante  
 Sra Maria Alicia DE LA ROSA  
 BRACHOWICZ  
 Directora General de Sanidad Vegetal  
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria  
 Pasaje Zela s/n, Piso 10  
 Edificio Ministerio de Agricultura, Jesús María  
 Lima - 11  
 Tel: +51-1-4338048  
 Fax: +51-1-4338048  
 e-mail: adelarosa@senasa.gob.pe

Suplente(s)  
 Oswaldo DEL AGUILA RAMÍREZ  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República del Perú  
 Via Francesco Siacci, 4 - Int. 4  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-80691510/534  
 Fax: +39-06-80691777  
 e-mail: embperu@ambasciataperu2.191.it

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

Representative  
 Hernani GOLEZ  
 Director  
 Bureau of Plant Industry  
 Department of Agriculture  
 Metro Manila  
 Tel: +63-2-5219221  
 Fax: +63- 2-5217650  
 e.mail: buplant@yahoo.com

Alternate(s)  
 Noel DE LUNA  
 Agricultural Attaché  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 00136 Rome  
 Tel: +39-06-39746717  
 Fax: +39-06-39740872  
 e-mail: philrepfao@libero.it

Ms Maria Luisa GAVINO  
 Assistant to Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 00136 Rome  
 Tel: +39-06-39746717  
 Fax: +39-06-39740872  
 e-mail: philrepfao@libero.it

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

Representative  
 Ms Janina BUTRYMOWICZ  
 Main Specialist  
 Plan Health and Seed Inspection Service  
 Zwirki i Wigury St. 73  
 87-100 Torun  
 Tel: +048-56-6235698  
 Fax: +048-56-6235698  
 e-mail: cl-tor@pior.gov.pl

**PORtUGAL**

Representative  
 Antonio PACHECO DA SILVA  
 Director  
 Phytosanitary Services  
 Ministry of Agriculture, Rural Development  
 and Fisheries  
 Tapada da Ajuda- Edificio 1,  
 1349-018 Lisbon  
 Tel: +351-213613274  
 Fax: +351-213613277  
 e-mail: antoniopacheco@dgpc.min-agricultura.pt

**QATAR**

Representative  
 Ali Fahad AL HAJIRI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-44249450  
 Fax: +39-06-44245273

Alternate(s)  
 Akeel HATOOR  
 Advisor  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-44249450  
 Fax: +39-06-44245273

**ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA**

Représentant  
 Ms Gabriela DUMITRIU  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de Roumanie  
 Via Nicolò Tartaglia 36  
 00197 Rome  
 Tél: +39-06-8073082  
 Fax: +39-06-8084995  
 Telex: 610249 ROAMB I  
 e-mail: amdiroma@libero.it

**RUSSIAN FEDERATION –  
FÉDÉRATION DE RUSSIE - FEDERACIÓN  
DE RUSIA**

Alternate(s)  
 Sergei KHARITONOV  
 Deputy Chief of Department  
 Ministry of Agriculture  
 1/11 Orlikov per.  
 107139 Moscow

**RWANDA**

Représentant  
 P. Claver GATWAZA  
 Directeur de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
 Kigali  
 e-mail: gapicla@yahoo.fr

**SAINT VINCENT AND THE GRENADES –  
SAINT-VINCENT-ET-LES GRENAINES  
SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

Representative  
 Philmore ISAACS  
 Chief  
 Agricultural Officer  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 Kingstown  
 Tel: +784-4561410  
 Fax: +784-4571688  
 e-mail: agrimin@caribsurf.com

**SAN MARINO - SAINT-MARIN**

Representative  
 Ms Daniela ROTONDARO  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of San Marino  
 Via Eleonora Duse, 35  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8072511/5131  
 Fax: +39-06-8070072  
 e-mail: ambsmarino@tin.it

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

Représentant  
 Mame Ndéné LO  
 Directeur  
 Protection des Végétaux  
 Ministère de l'Agriculture et de l'Hydraulique  
 Dakar  
 Tél: +221-8340397  
 e-mail: ndenelo@yahoo.fr

Suppléant(s)  
 Alassane WELE  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République du Sénégal  
 Via Giulia, 66  
 00186 Rome  
 Tél: +39-06-6872353  
 Fax: +39-06-68219294  
 e-mail: ambasenequiri@tiscali.it

**SEYCHELLES**

## Representative

Will George DOGLEY  
 Technical Advisor  
 Department of Natural Resources  
 Ministry of Environment and Natural Resources  
 P.O. Box 166  
 Victoria, Mahe  
 Tel: +248-722607/378007  
 Fax: +248-225245  
 e-mail: seypro@seychelles.net

**SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

## Representative

Elio PACIFICO  
 Consul General  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Naples, Italy

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA**

## Representative

Jozef KOTLEBA  
 Phytosanitary Expert  
 Agriculture and Trade Department  
 Ministry of Agriculture  
 Dobrovicova 12  
 812 66 Bratislava  
 Tel: +421-59.266.357  
 Fax: +421-2-59.266.358  
 e-mail: kotleba@land.gov.sk

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA**

## Representative

Ms Vlasta KNAPIC  
 Adviser to the Government  
 Phytosanitary Administration  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Einspielerjeva 6  
 1000 Ljubljana  
 Tel: +386-1-3094379  
 Fax: +386-1-3094335  
 e-mail: vlasta.knapic@gov.si

## Alternate(s)

Primoz PAJK  
 Adviser to Government  
 Phytosanitary Administration  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Einspielerjeva 6  
 1000 Ljubljana  
 Tel: +386-1-3094379  
 Fax: +386-1-3094335  
 e-mail: primoz.pajk@gov.si

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -  
SUDÁFRICA**

## Representative

Ms Emily MOGAJANE  
 Assistant Director-General  
 National Regulatory Services  
 National Department of Agriculture  
 Private Bag X250  
 Pretoria, 0001  
 Tel: +27-12-319 6500  
 Fax: +27-12-319 6281  
 e-mail: adgnrs@adgnrsonda.agric.za

## Alternate(s)

Ms Alice BAXTER  
 Assistant Director  
 Department of Agriculture  
 Directorate Plant Health  
 Private Bag x258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196114  
 Fax: +27-12-3196580  
 e-mail: AliceB@nda.agric.za

Michael HOLTZHAUSEN  
 Manager  
 Department of Agriculture  
 South Africa Agricultural Food, Quarantine and  
 Inspection Services  
 Private Bag x258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196100  
 Fax: +27-12-3196350  
 e-mail: mikeh@nda.agric.za

Ms Margaret MOHAPI  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of South Africa  
 Via Tanaro, 14  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-852541  
 Fax: +39-06-85254258/24  
 Telex: 621667 SALEG I  
 e-mail: agri.rome@flashnet.it

Ms Pumeza SKEPE  
 Plant Health Officer  
 Department of Agriculture  
 Private Bag X258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196115  
 Fax: +27-12-319601  
 e-mail: Pearls@nda.agric.za

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

## Representante

Luis CORTINA  
 Subdirector General Adjunto de Sanidad  
 Vegetal  
 Dirección General de Agricultura  
 Ministerio de Agricultura, Pesca y  
 Alimentación  
 c/Alfonso XII, 62  
 28071 Madrid  
 Tel: +34-91-3478254  
 Fax: +34-91-3478263  
 e-mail: lcortina@mapya.es

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN**

## Representative

Kamal Ali MAHGOUB  
 Director  
 Quarantine, Plant Protection Department  
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
 Khartoum

## Alternate(s)

Mohamed Said Mohamed Ali HARBI  
 Counsellor (Agricultural Affairs)  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Sudan  
 Via Lazzaro Spallanzani, 24  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-4403071/609  
 Fax: +39-06-4402358  
 Telex: 610302 SUDANI I

Saif Eldin Ibrahim MAHMOUD  
 Assistant  
 Embassy of the Republic of the Sudan  
 Via Lazzaro Spallanzani, 24  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-4403071/609  
 Fax: +39-06-4402358  
 Telex: 610302 SUDANI I  
 e-mail:  
 permreppoffice\_sudanembassyrome@yahoo.it

**SWEDEN - SUÈDE - SUECIA**

## Representative

Göran Henrik KROEKER  
 Chief  
 Phytosanitary Officer  
 Board of Agriculture  
 Barkspadsv 8  
 SE 75647 Uppsala  
 Tel: +46-36-155000  
 Fax: +46-36-190546  
 e-mail: goran.kroeker@sjv.se

## Alternate(s)

Ms Marianne SJÖBLOM  
 Head of Section  
 Ministry of Agriculture  
 10333 Stockholm  
 Tel: +46-8-4051121  
 Fax: +46-8-249546  
 e-mail:  
 marianne.sjoblom@agriculture.ministry.se

**THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA**

## Representative

Pinit KORSIEPORN  
 Deputy Secretary General  
 National Bureau of Agriculture Commodities  
 and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

## Alternate(s)

Pornprone CHAIRIDCHAI  
 First Secretary (Agriculture)  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Office of Agricultural Affairs  
 Royal Thai Embassy  
 Via Cassia 929 Villino M  
 00189 Rome  
 Tel: +39-06-30363687  
 Fax: +39-06-30312700  
 e-mail: thogra.rome@flas

Ms Tasanee PRADYABUMRUNG  
 Senior Food Standard Officer  
 National Bureau of Agriculture, Commodities  
 and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Anan SUWANNARAT  
 Director  
 Office of Agricultural Regulatory  
 Department of Agriculture  
 Bangkok  
 Tel: +66-2-5798576  
 Fax: +66-2-5795086  
 e-mail: anansu@yahoo.com

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF  
MACEDONIA – L'EX-RÉPUBLIQUE  
YOUgoslave de MACÉDOINE – LA EX  
REPÚBLICA YUGOSLAVA DE  
MACEDONIA**

Representative  
 Ivan ANGELOV  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of The Former  
 Yugoslav Republic of Macedonia to FAO  
 Porta Cavalleggeri, 143  
 00165 Rome  
 Tel: +39-06-635878  
 Fax: +39-06-634826

**TIMOR-LESTE**

Representative  
 Francisco Tilman DE SÁ BENEVIDES  
 Vice-Minister  
 Agriculture Forestry and Fisheries  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 Dili  
 Tel: +670-7230035  
 e-mail: benevides74@hotmail.com

**TOGO**

Représentant  
 Dovi AGOUNKE  
 Ingénieur Agronome  
 Chef de la division du contrôle phytosanitaire  
 Direction de l'agriculture  
 Lomé  
 Tél: +228-226125  
 Fax: +228-210580

**TRINIDAD AND TOBAGO –  
TRINITÉ-ET-TOBAGO –  
TRINIDAD Y TABAGO**

Representative  
 Ms Lilory McCOMIE  
 Deputy Director Research, Crops  
 Research Division  
 Ministry of Agriculture, Land and Marine  
 Resources  
 CES, Centeno, Via Arima  
 e-mail: lilory@tstt.net.tt

**TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA**

Representative  
 Serap ÖZCOSKUN  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Turkey  
 Via Palestro, 28  
 00185 Rome  
 Tel: +39-06-445941  
 Fax: +39-06-4941526  
 e-mail: faodt@libero.it, roma.be@libero.it

Alternate(s)  
 Mehmet UYANIK  
 Agriculture Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Turkey  
 Via Palestro, 28  
 00185 Rome  
 Tel: +39-06-445941  
 Fax: +39-06-4941526  
 e-mail: faodt@libero.it, roma.be@libero.it

**UGANDA - OUGANDA**

Representative / ICPM-6 Vice-Chairperson  
 Bulegeya KOMAYOMBI  
 Commissioner  
 Crop Protection  
 Ministry of Agriculture, Animal Industry and  
 Fisheries  
 Tel: +256-41-320115 / 20801  
 e-mail: maaif-uqis@infocom.co.ug

**UKRAINE - UCRANIA**

Representative  
 Mykola KOSTYAK  
 Head  
 General Inspection on Quarantine of Plant  
 Ministry of Agricultural Policy  
 Koloskova Str,  
 Kiev 03138  
 Tel: +38044-2647707  
 Fax: +38044-2648902  
 e-mail: pqsu@bigmir.net

Rostyslav ZATSEPIN  
 Counsellor  
 Embassy of Ukraine  
 Via Guido d'Arezzo, 9  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-8413345  
 Fax: +39-06-8547539  
 e-mail: posta@amb-ucraina.com

**UNITED ARAB EMIRATES –  
ÉMIRATS ARABES UNIS –  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Representative

Mohammed Mussa ABDULLAH  
 Head  
 Plant Quarantine  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 P.O. Box 1509  
 Dubai  
 Tel: +971-4-29576540  
 e-mail: plant.maf@uae.gov.ae

Alternate(s)

Abd Al Kareim Nasser SAEED  
 Engineer  
 Plant Quarantine  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 P.O. Box 53753  
 Dubai  
 Tel: +971-4-3454357  
 Fax: +971-4-3450493  
 e-mail: zawayaxp@hotmail.com

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -  
REINO UNIDO**

Representative

Steve ASHBY  
 Head  
 Plant Quarantine Branch  
 Department for Environment Food and Rural  
 Affairs  
 Foss House, King's Pool  
 1-2 Peasholme Green  
 YO1 7PX York  
 Tel: +44-1904455048  
 Fax: +44-1904455198  
 e-mail: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Paul BARTLETT  
 Principal Plant Health Consultant  
 Central Science Laboratory  
 Sand Hutton  
 YO41 1LZ York  
 Tel: +44-1904462221  
 Fax: +44-1904462250  
 p.bartlett@csl.gov.uk

**UNITED STATES OF AMERICA - ÉTATS-  
UNIS D'AMÉRIQUE –  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Representative

John GREIFER  
 Director  
 Trade Support Team  
 Department of Agriculture  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 International Services  
 1400 Independence Av.  
 S.W. Washington D.C. 20250  
 Tel: +1-202-7207677  
 Fax: +1-202-6902861  
 e-mail: john.k.greifer@usda.gov

Alternate(s)

Nancy KLAG  
 Program Director  
 International Standards/NAPPO  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 Department of Agriculture  
 4700 River Road, Unit 140  
 Riverdale, MD 20737  
 Tel: +1-301-7348469  
 Fax: +1-301-7347639  
 e-mail: nancy.g.klag@usda.gov

James MACKLEY  
 Assistant Regional Director  
 Europe/Africa/Russia/Near East  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 US Mission to the European Union  
 27 Boulevard du Régent  
 1000 Brussels, Belgium  
 Tel: +32-2-5082762  
 Fax: +32-2-5110918

Ms Terri DUNAHAY  
 Director for International Policy  
 Technology Regulatory Services  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 Department of Agriculture  
 Riverdale, MD 20737  
 Tel: +1-301-7344308  
 Fax: +1-301-7348669  
 e-mail: terri.g.dunahay@usda.gov

Hesham ABUELNAGA  
 Import Specialist  
 Plant Protection and Quarantine  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 4700 River Rd, Unit 140  
 Riverdale MD 20737  
 Tel: +1-301-7345334  
 Fax: +1-301-7345007

Geoffrey W. WIGGIN  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 UN Mission  
 Via Vittorio Veneto, 119A  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-46743500  
 Fax: +39-06-46743535  
 e-mail: fodag@fas.usda.gov

**URUGUAY**

Representante  
 Gonzalo AROCENA  
 Director General Servicios Agricolas  
 Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca  
 Av. Millan 4703 - CP 12900  
 Montevideo  
 Tel: +598-2-3092219  
 Fax: +598-2-3092074  
 e-mail: garocena@mgap.gub.uy

Suplente(s)  
 Gabriel BELLON MARRAPODI  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República Oriental del Uruguay  
 Via Vittorio Veneto, 183  
 00187 Roma  
 Tel: +39-06-4821776  
 Fax: +39-06-4823695  
 e-mail: uruguay@tuttopmi.

ICPM Vice-Chairperson  
 Felipe CANALE  
 Ministerio de Ganadería, Agricultura  
 y Pesca  
 Meliton Gonzalez, 1169 – p.5  
 Montevideo - URUGUAY  
 Tel: 598 2 628 9471  
 Fax: 598 2 628 9473  
 e-mail: fcanale@celersys.com

**VENEZUELA**

Representante  
 Sra Leida DA SILVA  
 Ingeniero Agrónomo  
 Servicio Autónomo de Sanidad Agropecuaria  
 Av. Lecuna. Parque Central. Torre Este. Piso 12  
 Caracas  
 Tel: +212-5090332  
 Fax: +212-5090309  
 e-mail: leidasilva28@cantv.net

Suplente(s)  
 Carlo Luis POZZO BRACHO  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República Bolivariana de  
 Venezuela  
 Via Nicolò Tartaglia, 11  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-8079797/464  
 Fax: +39-06-8084410  
 e-mail: embaveit@iol.it

Freddy LEAL PINTO  
 Agregado Agrícola  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República Bolivariana de  
 Venezuela  
 Via Nicolò Tartaglia, 11  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-8079797/464  
 Fax: +39-06-8084410  
 e-mail: embaveit@iol.it

**VIET NAM**

Representative  
 Pham Quang HUY  
 Plant Protection Department  
 149 Ho Dac Di St  
 Dong Da Dist  
 Hanoi  
 Tel: +844-8573808  
 Fax: +844-8574719  
 e-mail: trudq@fpt.vn

**ZAMBIA - ZAMBIE**

Representative  
 Arundel SAKALA  
 Coordinator  
 Plant Quarantine and Phytosanitary Service  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Soils and Crops Research Branch  
 Private Bag 07  
 Chilanga  
 Zambia  
 Tel: +260-1-2788141  
 Fax: +260-1-278141  
 e-mail: pqpsmt@zamtel.zm/  
 genetics@zamnet.zm

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES AND OBSERVERS  
FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**  
**REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES ET  
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES**  
**REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS E  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**

**INTER-AFRICAN PHYTOSANITARY COUNCIL (IAPSC)  
CONSEIL PHYTOSANITAIRE INTERAFRICAIN**

Mme Sarah OLEMBO  
Assistant au Directeur, IAPSC  
B.P. 4170 Yaounde  
Cameroun  
Tel: +237-221969  
e-mail: olembo-hapl@au-appo.org

**ASIA AND PACIFIC PLANT PROTECTION COMMISSION (APPPC)  
COMMISSION PHYTOSANITAIRE POUR L'ASIE ET LE PACIFIQUE  
COMISIÓN DE PROTECCIÓN VEGETAL PARA ASIA Y EL PACÍFICO**

Yongfan PIAO  
Plant Protection Officer  
FAO-Regional Office for Asia and the Pacific  
Maliwan Mansion, 39 Phra Atit Road  
Bangkok 10200  
Thailand  
Tel: +662-6974628  
Fax: +662-6974445  
e-mail: yongfan.piao@fao.org

**CAB INTERNATIONAL**

Roger DAY  
Coordinator  
Knowledge and Information Systems  
CABI Africa  
P.O. Box 633  
00621 Nairobi  
Kenya  
Tel: +254-20-524450  
Fax: +254-20-522150  
e-mail: R.Day@cabi.org

Ms Mary Megan QUINLAN  
CABI Associate  
Suite 17  
24-28 Saint Leonard's Road  
Windsor, Berkshire SL 4 3BB  
United Kingdom  
Tel: +44-1753-854779  
e-mail: Quinlanmm@aol.com

**COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)**

Sra Ana Maria PERALTA  
Technical Secretary, COSAVE  
Esplanada de Ministérios, Bloco "D" -Ed. Sede Sala 032  
70043 Brasilia  
Brasil  
Tel: +55-61-218.2982/2986  
Fax: +55-61-218.2980  
e-mail: anaperalta@agricultura.gov.br/ cosave@cosave.org

**CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY (CBD)**

Ryan HILL  
Programme Officer - Scientific Assessment  
Biosafety Programme, CBD Secretariat  
World Trade Centre Building  
393 Saint-Jacques Street, Suite 300  
Montreal, Quebec  
Canada H2Y 1N9  
Tel: +514-287.7030  
Fax: +514-288.6588  
e-mail: ryan.hill@biodiv.org

**EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)  
ORGANISATION EUROPÉENNE ET MÉDITERRANÉENNE POUR LA PROTECTION DES  
PLANTES**

Mme Françoise PETTER  
Assistant Director, EPPO  
1 Rue Le Nôtre  
75016 Paris  
France  
Tel: +33-1-45207794  
e-mail: hq@eppo.fr

**INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION (ISTA)**

Michael MUSCHICK  
Secretary General, ISTA  
Zürichstrasse 50,  
8303 Basserdorf  
Switzerland  
Tel: +41-1-8386000  
Fax: +41-1-8386001  
e-mail: executive.office@ista.ch

**NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO)  
ORGANISATION NORD AMÉRICAINE POUR LA PROTECTION DES PLANTES  
ORGANIZACIÓN NORTEAMERICANA DE PROTECCIÓN A LAS PLANTAS**

Ian MC DONELL  
Executive Director, NAPPO  
Observatory Crescent  
Building 3  
Central Experiment Farm  
Ottawa ON K1A 0C6  
Canada  
Tel: +1-613-7596132  
Fax: +1-613-7596141  
e-mail: imcdonell@em.agr.ca

**ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE SANIDAD AGROPECUARIA (OIRSA)**

Plutarco Elías ECHEGOYÉN RAMOS  
Ingeniero  
Epidemiologic Survey and Pest Risk Analysis Unit  
Calle Ramón Bellosio, Final Pasaje, Isolade  
Colonia Escalón, San Salvador  
Codigo Postal 1104  
San Salvador  
Tel:+503-2631123  
Fax: +503-2631128  
e-mail: pechegoyen@oirsa.org

**WORLD TRADE ORGANIZATION  
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Ms María PEREZ-ESTEVE  
Economic Affairs Officer  
Agriculture and Commodities Division  
Rue de Lausanne 154  
CH - 1211 Geneva 21  
Switzerland  
Tel: + 41-22-739 55 46  
Fax: +41-22-739 57 60  
e-mail: maria.perez-esteve@wto.org

**OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES**

**INTERNATIONAL FORESTRY QUARANTINE RESEARCH GROUP**

Eric ALLEN  
Research Scientist  
Natural Resources Canada  
Pacific Forestry Centre  
506 West Burnside Road  
Victoria, B.C. V8Z 1M5  
Canada  
Tel: +1-250-3630674  
Fax: +1-250-3630775  
e-mail: eallen@pfc.cfs.nrcan.gc.ca

**INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE**

Ehsan DULLOO  
Scientist  
Conservation and Management of Germplasm Collections  
Genetic Resources Science and Technology Group  
Via dei Tre Denari, 472/a  
00057 Maccarese, Rome  
Italy

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SEMENCES**

Radha RANGANATHAN  
Technical Director  
7 Chemin du Reposoir  
1260 Nyon  
Switzerland  
Tel: +41-223654420  
Fax: +41-223654421  
e-mail: [isf@worldseed.org](mailto:isf@worldseed.org)